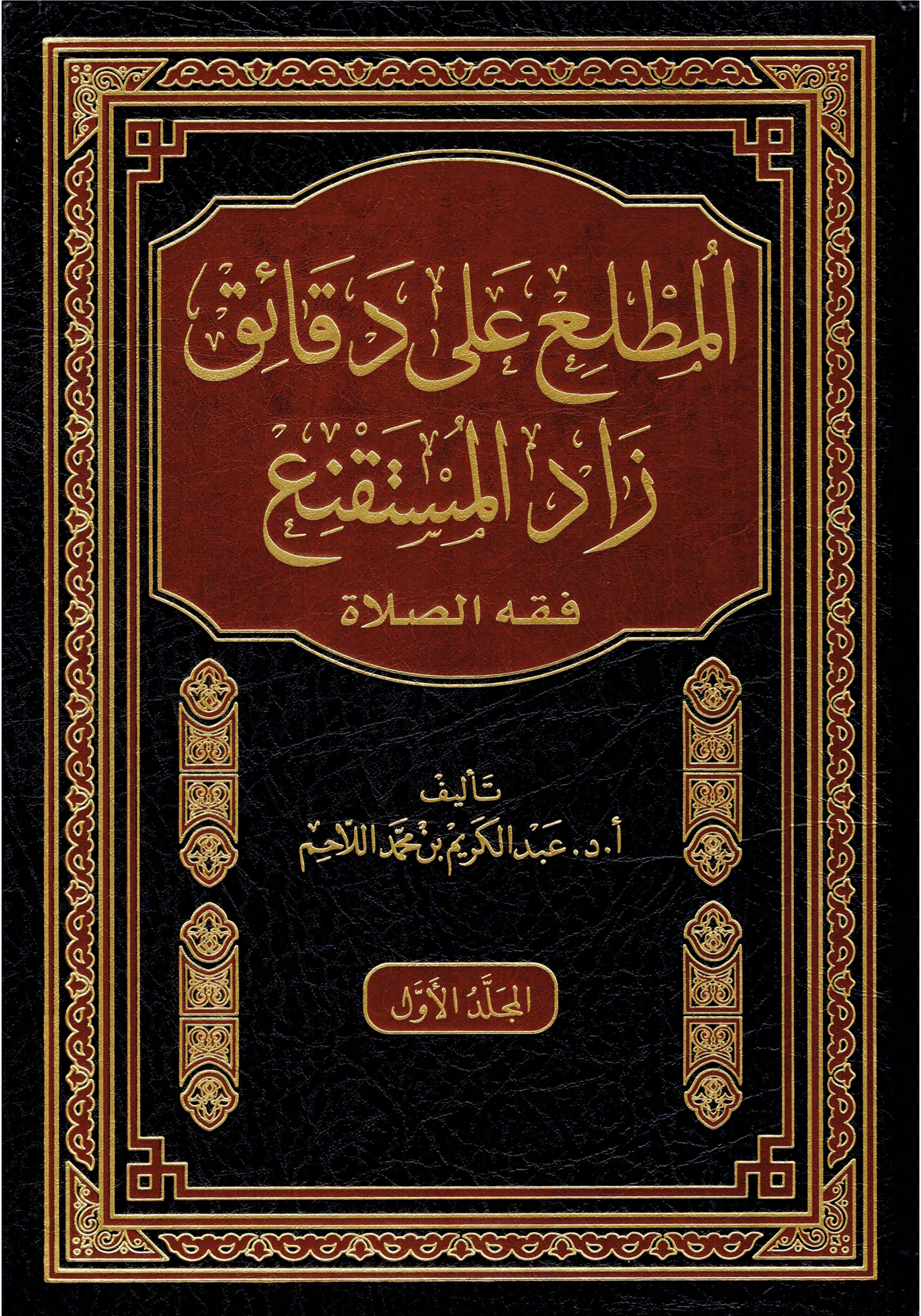

المطلع على دقائق
زاد المستقنع
فقه الصلاة
تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلد الأول

المُطْلِع على دقائق زاد المُستقنِع

فقه الصلاة

[١]

ح عبد الكريم محمد اللاحم، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الصلاة./

عبدالكريم محمد اللاحم.- الرياض ١٤٣٦هـ.

٤ مج

٤٦٠ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٤-٩٤٢٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٤٢٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي ٢- الصلاة أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٦/٩٢٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٩٢٠٢

ردمك: ٤-٩٤٢٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٤٢٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

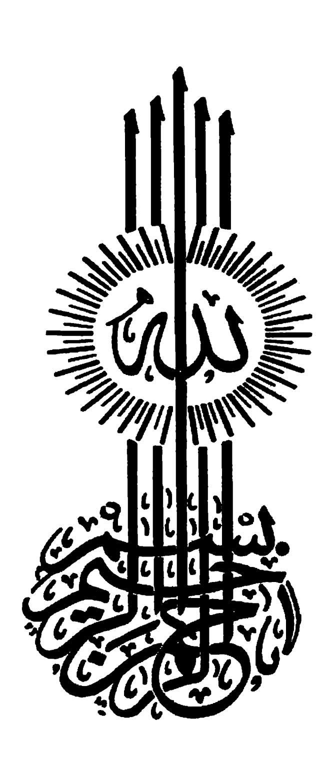
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المُطْلِع على دقائق زاد المُسْتَقْنِع

فقه الصلاة

تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمّد اللاحم

المجلَّدُ الأوَّل


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

فقه العبادات

ويشتمل على الموضوعات الآتية:

١- الطهارة.

٢- الصلاة.

٣- الجنائز.

٤- الزكاة.

٥- الصيام.

٦- المناسك.

الموضوع الثاني

الصلاة

وفيه الأبواب التالية[1]:

١- الصلوات الخمس.

٢- صلاة التطوع.

٣- صلاة الجمعة.

٤- صلاة العيدين.

٥- صلاة الكسوف.

٦- صلاة الاستسقاء

٧- صلاة الجنازة.

---

(١) غُير المنهج في التقسيم بإدخال الأبواب والفصول ليتسع للتقسيم.

الباب الأول

الصلوات الخمس

وفيه الفصول الآتية :

١-تعريف الصلاة.

٢- مشروعية الصلاة.

٣- منزلة الصلاة.

٤- فضل الصلاة.

٥- حكم الصلاة.

٦- الأذان والإقامة للصلاة.

٧- شروط الصلاة.

٨- أركان الصلاة.

٩- واجبات الصلاة.

١٠- الإخلال بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها.

١١- سنن الصلاة.

١٢- المكروهات في الصلاة.

١٣- صفة الصلاة.

١٤- سجود السهود في الصلاة.

الفصل الأول

تعريف الصلاة

وفيه مبحثان:

١- التعريف اللغوي. ٢- التعريف الاصطلاحي.

المبحث الأول

التعريف اللغوي

وفيه مطلبان:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

المطلب الأول: التعريف

الصلاة في اللغة: الدعاء.

المطلب الثاني: الأمثلة

من أمثلة الصلاة بمعنى الدعاء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1]، أي: ادع لهم[2].

٢- حديث: **(إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلِّ)**[3]، أي: فليدع.

المبحث الثاني

التعريف الاصطلاحي

وفيه مطلبان:

١- التعريف. ٢- التسمية.

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٢) تفسير الطبري للآية ١١/٦٦٣، تحقيق معالي التركي.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الدعوة /١٤٣١.

المطلب الأول: التعريف

الصلاة اصطلاحاً: عبادات أقوال وأفعال معينة[١]، مفتتحه بالتكبير مختتمه بالتسليم.

المطلب الثاني: التسمية

سميت الصلاة بهذا الاسم لما يأتي:

١- أنها مشتملة على الدعاء وهو الصلاة.

٢- أنها صلة بين العبد وبين ربه.

(١) يأتي تفصيلها في مواضعها - إن شاء الله تعالى -.

الفصل الثاني
المشروعية

وفيه أربعة مباحث هي:

١- تاريخ المشروعية.
٢- مكان المشروعية.
٣- صفة المشروعية.
٤- المشروعية لمن سبق.

المبحث الأول
تاريخ المشروعية

مشروعية الصلاة حينما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء، وذلك قبل الهجرة بخمس سنوات تقريباً.

المبحث الثاني
مكان المشروعية

شرعت الصلاة على النبي ﷺ في السماء حينما عرج به..

المبحث الثالث
صفة المشروعية

وفيه مطلبان:

١- بيان الصفة
٢- الدليل.

المطلب الأول: بيان الصفة

شرعت الصلاة أول ما شرعت خمسين صلاة في اليوم والليلة، فلم يزل النبي ﷺ يراجع ربه ويسأله التخفيف حتى أقرت خمس صلوات بالفعل وخمسين صلاة بالأجر.

المطلب الثاني: الدليل

وفيه مسألتان:

١- دليل صفة المشروعية.
٢- دليل تضعيف الأجر.

المسألة الأولى: دليل صفة المشرعية:

من أدلة صفة مشروعية الصلاة:

١- حديث أنس قال: **(فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين)**[١].

٢- ما ورد أن الله تعالى قال: **(يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة)**[٢].

المبحث الرابع

المشروعية لمن سبق

وفيه مطلبان:

١- المشروعية. ٢- الدليل.

المطلب الأول: المشروعية

لا خلاف في مشروعية الصلاة لمن سبق من الأمم، لكنها تختلف عن صلاتنا في أوقاتها، وهيئاتها، وشروطها، وواجباتها، وسننها.

المطلب الثاني: الدليل

من أدلة مشروعية الصلاة لمن سبق ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء /٣٤٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ /١٦٢/٢٥٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية (٤٣).

(٤) سورة ص، الآية (٢٤).

الفصل الثالث

منزلة الصلاة في الإسلام

وفيه مبحثان هما:

١- بيان المنزلة. ٢- الدليل.

المبحث الأول

المنزلة

الصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

المبحث الثاني

الدليل

من أدلة مكانة الصلاة في الإسلام وعظم منزلتها فيه ما يأتي:

١- حديث: **(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)**[١].

٢- حديث: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)**[٢].

٣- تكفير الصحابة لمن ترك الصلاة[٣].

٤- أنها أول ما يحاسب عنه في القبر، فإن قبلت قبل سائر العمل، وإن ردت رد سائر العمل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق الكفر على من ترك الصلاة /١٣٤/٨٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢).

الفصل الرابع

فضل الصلاة

وفيه مبحثان هما:

١- بيان فضل الصلاة. ٢- الدليل.

المبحث الأول

بيان فضل الصلاة

الصلوات الخمس من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، وأكثرها تكفيراً للذنوب.

المبحث الثاني

الدليل

من الأدلة على فضل الصلاة ما يأتي:

١- حديث: **(مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات)**[1].

٢- حديث: **(أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟)** قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: **(فذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا)**[2].

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة (٢٨٤، ٦٦٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة (٢٨٣، ٦٦٧).

الفصل الخامس

حكم الصلاة

وفيه ثمانية مباحث هي :

١- بيان الحكم. ٢- دليل الحكم.

٣- متعلق الحكم. ٤- ما يسقط الصلاة

٥- تأخير الصلاة. ٦- جحود الصلاة.

٧- ترك الصلاة. ٨- قضاء الصلاة.

المبحث الأول

بيان الحكم

الصلوات الخمس فرض عين على من تتحقق فيه الشروط.

المبحث الثاني

الدليل

وفيه مطلبان :

١- دليل الفرضية. ٢- دليل العينية.

المطلب الأول: دليل الفرضية

من أدلة فرضية الصلاة ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1] .

---

(١) سورة البينة، الآية (٥).

٢- حديث: **(بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)**[١].

٣- قول الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: **(إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة)**[٢].

٤- الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في وجوب الصلاة.

المطلب الثاني: دليل العينية

من أدلة فرض الصلاة عيناً ما يأتي:

١- ما تقدم من أدلة الفرضية؛ فإنها عامة تشمل جميع المكلفين.

٢- (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[٣].

ووجه الاستدلال به: أن الصلاة لو كانت فرض كفاية لسقطت عن النائم بفعل المستيقظ، ولم يؤمر النائم بالقضاء.

المبحث الثالث

متعلق الحكم

وفيه ثلاثة مطالب:

١- ضابط المتعلق

٢- ما يخرج به.

٣- ما يستثنى منه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب من نام عن صلاة أو نسيها ٢/٣ رقم (٢٢٤٤).

المطلب الأول: ضابط متعلق الصلاة

متعلق الصلاة المسلم المكلف.

المطلب الثاني: ما يخرج

وفيه مسألتان هما:

١- ما يخرج بكلمة مسلم.
٢- ما يخرج بكلمة مكلف.

المسألة الأولى: ما يخرج بكلمة مسلم:

وفيه خمسة فرع:

١- بيان من يخرج.
٢- الخروج.
٣- حكم صلاته.
٤- ما يترتب عليها.
٥- قضاء ما فات حال الخروج.

الفرع الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج من تعلق الصلاة به بكملة (مسلم) غير المسلم، سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً.

الفرع الثاني: الخروج:

وفيه أمران:

١- الخروج في الدنيا.
٢- الخروج في الآخرة.

الأمر الأول: الخروج في الدنيا:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في خروج الكفار من تعلق الصلاة بهم في الدنيا على قولين:

القول الأول: أنهم يخروجون فلا يطالبون بها.

القول الثاني: أنهم لا يخرجون فيطالبون بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بخروج الكفار من تعلق الصلاة بهم في الدنيا بما يأتي:

١- أن الصلاة لا تصح من الكفار ولا تقبل منهم، فيكون طلبها منهم عبثاً، والشرع منزه عن العبث.

٢- أن الكفار لا يؤمرون بقضاء الصلاة إذا أسلموا، ولو كانت واجبة عليهم حال الكفر لأمروا إذا أسلموا بقضائها.

٣- قوله ﷺ لمعاذ: **(فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة)**(١).

ووجه الاستدلال به: أنه رتب الأمر بالصلاة على الإتيان بالشهادتين، وهذا يدل على عدم المطالبة بالصلاة قبل الإتيان بالشهادتين، وهذا هو الإسلام.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم خروج الكفار من تعلق الصلاة بهم في الدنيا، وأنهم مخاطبون بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ؟ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾(٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٥٩).

(٢) سورة المدثر، الآيتان (٤٢-٤٣).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الكفار ذكروا من أسباب تعذيبهم عدم صلاتهم بقولهم: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾، ولو كانوا خارجين من تعلق الصلاة بهم لما عذبوا بتركها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح ٤- وجهة النظر.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الرجح - والله أعلم - أن الكفار خارجون عن تعلق الصلاة بهم في الدنيا وأنهم لا يطالبون بها.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الكفار خارجون من تعلق الصلاة بهم في الدنيا: أنهم إن كان المراد مطالبتهم بفعلها حال كفرهم قبل الإتيان بالشهادتين فهذا ممنوع؛ لأنها في هذه الحالة لا تصح منهم ولا تقبل، فيكون طلبها منهم عبث ينزه الشرع عنه. وإن إريد أنهم يطالبون بها بعد الإتيان بالشهادتين، كان خارجاً عن محل الخلاف، لأنهم في هذه الحالة مسلمون فتصح منهم وتقبل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان:

١- الجواب عن أصل القول. ٢- الجواب عن الدليل.

الجزئية الأولى: الجواب عن أصل القول:

يجاب عن أصل القول بما تقدم في الترجيح.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل:

يجاب على دليل القول بمطالبة الكفار بالصلاة: بأنه لا تلازم بين عدم مطالبة الكفار بفعل الصلاة في الدنيا، وتعذيبهم في الآخرة على تركها؛ لأنه ليس المراد بعدم المطالبة بها سقوط المسؤولية عنها، ولكن المراد عدم المطالبة بفعلها قبل الإتيان بما تتوقف عليه صحتها وهو الإسلام.

الجزء الرابع: وجهة النظر:

الذي يظهر - والله أعلم - أنه إن كان المراد بعدم مطالبة الكفار بالصلاة: عدم المطالبة بفعلها قبل الإتيان بما تتوقف عليه صحتها وهو الإسلام، وليس المراد إسقاط المسؤولية عنها، فالخلاف لفظي؛ لأن الذين يقولون بالمطالبة لا يريدون المطالبة بفعل الصلاة قبل الإتيان بما تتوقف عليه صحتها، ولكن مرادهم المطالبة بما تتوقف عليه صحتها قبل المطالبة بفعلها، وهذا هو القول بعدم المطالبة.

وإن كان المراد بعدم المطالبة إسقاط المسؤولية، وأن الكفار لا يعذبون في الآخرة على ترك الصلاة، فالخلاف جوهري، ويترجح القول بالمطالبة.

الأمر الثاني: الخروج في الآخرة:

وفيه جانبان هما:

١- الخروج. ٢- الدليل.

الجانب الأول: الخروج:

لا خلاف في أن الكفار لا يخرجون عن المسؤولية عن الصلاة في الآخرة، وأن تركها من أسباب دخولهم النار.

الجانب الثاني: الدليل:

من الأدلة على مسؤولية الكفار عن الصلاة في الآخرة: قولهم: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ في جواب سؤالهم عما سلككم في سقر كما قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾ ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾[1].

الفرع الثاني: حكم صلاته:

وفيه أمران:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الصلاة:

صلاة غير المسلم لا تصح، سواء كان كافراً أصلياً أم مرتداً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة صلاة غير المسلم: أن الصلاة تتوقف على الإسلام؛ لقوله ﷺ لمعاذ: **(فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه رتب الأمر بالصلاة على الإقرار بالشهادتين، وذلك دليل على أن الإسلام شرط لصحتها.

الفرع الرابع: ما يترتب على صلاة غير المسلم:

وفيه أمران:

١- الحكم بالإسلام. ٢- ما يترتب.

الأمر الأول: الحكم بالإسلام:

وفيه جانبان:

---

(١) سورة المدثر، الآيتان (٤٢-٤٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٥٩).

١- الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: الحكم:

إذا صلى الكافر حكم بإسلامه ولو كان مستهزئاً.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة الحكم بإسلام الكافر إذا صلى ما يأتي:

١- حديث: **(من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا)**[(١)].

٢- **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة)**[(٢)].

٣- أن الصلاة أحد أركان الإسلام المختصة به.

الأمر الثاني: ما يترتب على الحكم بإسلام الكافر إذا صلى:

وفيه ستة جوانب هي[(٣)]:

١- العصمة. ٢- الردة.

٣- التوارث مع المسلمين. ٤- التغسيل والتكفين والدفن مع المسلمين.

٥- التناكح مع المسلمين. ٦- دفع الزكاة.

الجانب الأول: العصمة:

وفيها جزءان هما:

١- الحكم بها. ٢- الدليل.

الجزء الأول: الحكم بالعصمة:

إذا صلى الكافر حكم بعصمته وحرم دمه وعرضه وماله.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، فضل استقبال القبلة (٣٩١).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩).

(٣) هذا تمثيل وليس حصراً.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على عصمة الكافر إذا صلى :

حديث : **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)**[1].

الجانب الثاني: الردة:

وفيه جزءان هما :

١- الحكم بالردة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الحكم بالردة:

إذا صلى الكافر ثم رفض الإسلام وادعى أنه لم يرد الإسلام بصلاته حكم بردته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بردة الكافر : إذا صلى ثم رفض الإسلام وادعى أنه لم يرد الإسلام بصلاته : أنه لما صلى حكم بإسلامه ، فإذا رفض الإسلام بعد ذلك كان خارجاً من الإسلام بعد الدخول فيه وهذه هي الردة.

الجانب الثاني: التوارث مع المسلمين:

وفيه جزءان هما :

١- حكم التوارث. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم التوارث:

إذا حكم بإسلام الكافر ثبت التوارث بينه وبين المسلمين.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس ٢٢/٣٦.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت التوارث بين المسلمين وبين الكافر إذا صلى : أنه إذا صلى حكم بإسلامه، والتوارث بين المسلمين لا خلاف فيه.

الجانب الرابع: التغسيل والتكفين والصلاة والدفن مع المسلمين:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا مات الكافر بعد ما صلى وجب على المسلمين تجهيزه والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تجهيز الكافر على المسلمين إذا صلى : أنه إذا صلى حكم بإسلامه، وإذا حكم بإسلامه ثبتت له أحكام المسلمين، ومنها التجهيز والصلاة والدفن مع المسلمين.

الجانب الخامس: التناكح مع المسلمين:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا صلى الكافر ولم يدع خلاف الإسلام جاز للمسلمين مناكحته.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على جواز مناكحة الكافر إذا صلى ولم يدع خلاف الإسلام ما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[(٢)].

فإن ذلك نص في جواز مناكحةا لكفار إذا أسلموا، والكافر إذا صلى حكم بإسلامه فجازت مناكحته.

الجانب السادس: دفع الزكاة إليه:

وفيه جزاءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا صلى الكافر جاز دفع الزكاة إليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز دفع الزكاة إلى الكافر إذا صلى: أنه إذا صلى حكم بإسلامه فصار حكمه حكم غيره من المسلمين.

الفرع الخامس: قضاء الكافر لما فات من الصلوات حال الخروج:

وفيه أمران هما:

١- قضاء الكافر الأصلي. ٢- قضاء الكافر المرتد.

الأمر الأول: قضاء الكافر الأصلي:

وفيه جانبان:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: القضاء:

إذا أسلم الكافر لم يلزمه قضاء ما فات من الصلوات.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم قضاء الكافر إذا أسلم ما فات من الصلوات ما يأتي:

١- أنه أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ وبعده ولم ينقل أن أحداً منهم قضى ما فات من الصلوات أو أمر به.

٢- أن تكليف من يسلم بقضاء ما فات من الصلوات فيه حرج ومشقة تنفر عن الدخول في الإسلام.

٣- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

٤- حديث: **(الإسلام يجب ما قبله)**[2].

الأمر الثاني: قضاء المرتد:

وفيه جانبان هما:

١- قضاء ما فات قبل الحكم بالردة. ٢- قضاء ما فات زمن الردة.

الجانب الأول: قضاء ما فات قبل الحكم بالردة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قضاء المرتد إذا تاب لما تركه من الصلوات قبل الحكم بردته على قولين:

القول الأول: أنه لا يقضي.

القول الثاني: أنه يقضي.

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٣٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١٩٢/١٢١.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المرتد إذا تاب لا يقضي ما تركه من الصلوات قبل الحكم بردته بما تقدم في توجيه عدم قضاء الكافر الأصلي.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المرتد إذا تاب يقضي ما تركه من الصلوات قبل الحكم بردته بما يأتي:

١- أن المرتد قد أقر بوجوبها، وقدر على أدائها فثبتت في ذمته فلا يبرأ منها إلا بقضائها. كالمحدث لا تصح من الصلاة حال حدثه ولا يبرأ منها إلا بفعلها.

٢- أن الدين لا يسقط بالردة، فكذلك الصلاة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.　　　　٢- التوجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم وجوب القضاء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المرتد إذا تاب لا يلزمه قضاء ما تركه قبل الحكم بردته: أنه أظهر أدلة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه فقرتان هما:

١- الجواب عن تعلق الصلاة في الذمة.

٢- الجواب عن قياس الصلاة على الدين.

الفقرة الأولى: الجواب على تعلق الصلاة في الذمة:

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذا التعلق أسقطه الإسلام؛ لأنه يهدم ما قبله كما تقدم في الاستدلال.

الفقرة الثانية: الجواب عن قياس الصلاة على الدين:

يجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول: أن الدين حق لآدمي وحقوق الآدميين مبناها على المشاحة فلا تبرأ منها الذمة إلا بقضائها أو إسقاطها، أما الصلاة فإنها من حقوق الله، وحقوق الله مبناها على المسامحة فتبرأ منها الذمة من غير قضاء.

الجواب الثاني: أن عفو الله عن الصلاة بالإسلام إسقاط لها، فتبرأ به الذمة كإسقاط الدين.

الجانب الثان: قضاء ما فات زمن الردة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قضاء المرتد إذا أسلم لما فات من الصلوات زمن الردة على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه.

القول الثاني: أنه لا يلزمه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقضاء المرتد إذا تاب لما فاته من الصلوات زمن الردة بأنه كان عالماً بوجوبها قادراً على فعلها فلا تسقط بالردة، كالحقوق الآدمية.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المرتد إذا عاد إلى الإسلام لا يلزمه قضاء ما فات من الصلوات زمن ردته بما يأتي:

١- أن الإلزام بالقضاء قد ينفر عن الرجوع إلى الإسلام؛ لما فيه من الحرج والمشقة.

٢- أن فيه حرجاً ومشقة وذلك منفي عن المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح — والله أعلم — هو القول بعدم وجوب القضاء.

---

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المرتد إذا عاد إلى الإسلام لا يقضي ما فات من الصلوات زمن ردته: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب على احتجاج القائلين بأن المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام يلزمه قضاء ما فات من الصلوات بقياس الصلوات على الحقوق الآدمية بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا القياس غير صحيح؛ لأن الصلوات من حقوق الله، وحقوق الله مبناها على المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين فإنها مبنية على المشاحة فلا تبرأ منها الذمة إلا بإسقاطها أو أدائها.

الجواب الثاني: أن عفو الله عن المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام إسقاط للصلاة وإبراء منها.

المسألة الثانية: ما يخرج بكلمة مكلف:

وفيها أربعة فروع هي:

١- بيان من يخرج ٢- المراد بغير مكلف.

٣- الخروج. ٤- القضاء.

الفرع الأول: بيان من يخرج:

الذي يخرج بكلمة (مكلف) غير المكلف.

الفرع الثاني: المراد بغير المكلف:

وفيه أمران:

١- الصغير. ٢- فاقد العقل.

الأمر الأول: الصغير:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخروج. ٢- حد الصغر.

٣- أمر الصغير بالصلاة.

الجانب الأول: الخروج:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج ٢- حكم الصلاة إذا صلى.

الجزء الأول: الخروج:

وفيه جزئيتان:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الخروج:

خروج الصبي عن مسؤولية الصلاة لا خلاف فيه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه خروج الصبي عن مسؤولية الصلاة: حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1]، وفيه: **(والصبي حتى يبلغ)**.

الجزء الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزئيتان:

١- إذا عقلها. ٢- إذا لم يعقلها.

الجزئية الأولى: حكم صلاة الصبي قبل البلوغ إذا عقلها:

وفيه فقرتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٤٠١).

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا عقل الصبي الصلاة وأتى بما تتوقف عليه صحتها من شروطها وأركانها وواجباتها كانت صلاته صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بصحة صلاة الصبي إذا عقلها وأتى بما تتوقف عليه صحتها: أن صلاته في هذه الحالة كصلاة الكبير، فيجب أن تصح كما تصح صلاة الكبير.

الجزئية الثانية: صلاة الصبي إذا لم يعقلها:

وفيها فقرتان:

١- بيان الحكم ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

صلاة الصبي إذا لم يعقلها لا تصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة صلاة الصبي إذا لم يعقلها: أنه كالمجنون لا نية له، ولا يدرك معنى الصلاة وما تشتمل عليه وما تتطلبه وما تبطل به.

الجانب الثاني: حد الصغير:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- الحد. ٢- البلوغ أثناء الصلاة.

٣- البلوغ بعد الصلاة.

الجزء الأول الحد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحد:

حد الصغر البلوغ.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديدا لصغر بالبلوغ: الحديث المتقدم.

الجزء الثاني: البلوغ أثناء الصلاة:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: «فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد».

الكلام في هذا الجزء في ثلاث جزئيات هي:

١- صورة البلوغ أثناء الصلاة. ٢- الإعادة.

٣- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: صورة البلوغ اثناء الصلاة:

من صور البلوغ أثناء الصلاة: أن تكون الولادة في الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، ويكون الدخول في الصلاة في الساعة الثانية عشرة وخمس وعشرين دقيقة والانتهاء منها في الساعة الثانية عشرة وخمس وثلاثين دقيقة وبذلك تكون الخمس الدقائق الأخيرة من الصلاة بعد البلوغ.

الجزئية الثانية: الحكم:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة أتمها نافلة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيئان هما:

١- توجيه الإتمام. ٢- توجيه كونها نافلة.

الشيء الأول: توجيه الإتمام:

وجه إتمام الصبي للصلاة إذا بلغ فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

الشيء الثاني: توجيه كونها نافلة:

وجه كون صلاة الصبي – إذا بلغ فيها – نافلة: أنه دخل فيها وهي لم تجب عليه فتكون نافلة.

الجزئية الثانية: الإعادة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة فقد اختلف في إعادتها على قولين:

القول الأول: أنها تعاد.

القول الثاني: أنها لا تعاد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب إعادة الصبي للصلاة إذا بلغ في أثنائها:

١- بأن الصلاة بعد البلوغ تكون فريضة، وقد تقدم أن الصلاة التي حصل البلوغ في أثنائها كانت نافلة والنافلة لا تجزئ عن الفريضة.

---

(١) سورة محمد، الآية (٣٣).

٢- أن من دخل في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه الوقت وهو فيها تجب عليه الإعادة فكذلك من بلغ في أثناء الصلاة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إعادة الصبي للصلاة إذا بلغ في أثنائها بأنه قد فعل ما أمر به فيجب أن تبرأ ذمته به.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشيا هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة التقول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالإعادة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الإعادة ما يأتي:

١- أنه أحوط وأبرأ للذمة.

٢- أنه لا ضرر ولا مشقة فيه.

٣- أن فائدته بإذن الله محققة؛ لأنها إن كانت الإعادة واجبة برئت الذمة، وإن لم تكن واجبة حصل أجر النافلة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة القول بعدم الإعادة: بأن المأمور به فعل الواجب وهذا لم يحصل فلا تبرأ الذمة.

الجزء الثالث: البلوغ بعد الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا حصل البلوغ في الوقت. ٢- إذا حصل البلوغ بعد خروج الوقت.

الجزئية الأولى: إذا حصل البلوغ في الوقت:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا بلغ الصبي بعد الصلاة في الوقت فقد اختلف في وجوب الإعادة عليه على قولين:

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب إعادة الصبي للصلاة إذا بلغ في الوقت ما يأتي:

١- أنه لما بلغ صارت الصلاة في حقه واجبة، وما أداه نافلة كما لو نوى الواجبة نفلاً.

٢- أنه صلاها قبل سبب وجوبها وهو البلوغ فلم تجزئ كما لو صلى قبل الوقت.

٣- أن الحج قبل البلوغ لا يجزئ عن حجة الإسلام، فكذلك الصلاة قبل البلوغ لا تجزئ عن الصلاة بعده.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب إعادة الصبي للصلاة إذا بلغ في الوقت أنه قد أدى ما عليه كما أمر فلم تلزمه الإعادة.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالإعادة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح لقول بوجوب الإعادة ما يأتي:

١- أنه أظهر.

٢- أنه أحوط وأبرأ للذمة.

٣- أنه لا ضررر فيه ولا مشقة.

٤- أنه مصلحة محضة.

لأنه إن كانت الإعادة واجبة برئت بها الذمة، وإن لم تكن واجبة حصل بإذن الله أجرا لنافلة.

الجزئية الثانية: البلوغ بعد الوقت:

وفيها فقرتان هما:

١- الإعادة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الإعادة:

إذا بلغ الصبي بعد الوقت. فلا إعادة عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب إعادة الصبي للصلاة إذا كان بلوغه بعد الوقت: أن الصلاة لم تجب عليه لخروج الوقت وهو ليس من أهل وجوبها. وإذا لم تجب لم تقض؛ لأن القضاء فرع عن الوجوب.

الجانب الثاني: أمر الصغير بالصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الصبي لا يعقل الصلاة. ٢- إذا كان الصبي يعقل الصلاة.

الجزء الأول: إذا كان الصبي لا يعقل الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الأمر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الأمر:

إذا كان الصبي لا يعقل الصلاة لم يؤمر بها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم أمر الصبي بالصلاة إذا كان لا يعقلها: أنه لا فائدة من أمره.

الجزء الثاني: إذا كان الصبي يعقل الصلاة:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- حكم الأمر. ٢- من يتوجه إليه.

٣- الهدف منه. ٤- الضرب على ترك الصلاة.

الجزئية الأولى: حكم الأمر:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بين الحكم:

أمر الصبي بالصلاة إذا عقلها واجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه أمر الصبي بالصلاة: حديث: **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)**[1].

الجزئية الثانية: مسؤولية الأمر:

وفيها فقرتان:

١- بيان من تتوجه إليه المسؤولية. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان من تتوجه إليه المسؤولية:

الذي تتوجه إليه مسؤولية أمر الصبي بالصلاة وليه وهو من يكون تحت يده، والمسؤول عن تربيته.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه توجه مسؤولية أمر الصبي بالصلاة على وليه: أنه المسؤول عن تربيته، والأمر بالصلاة من أولويات التربية.

الجزئية الثالثة: الهدف من أمر الصبي بالصلاة:

الهدف من أمر الصبي بالصلاة قبل أن تجب عليه: أن يعتادها ويتمرن عليها، ويعرف أحكامها وآدابها حتى إذا وجبت عليه لا يفرط فيها أو يجهل شيئاً منها.

الجزئية الرابعة: ضرب الصبي على ترك الصلاة:

وفيه أربع فقرات هي:

١- حكم الضرب. ٢- وقته.

٣- صفته. ٤- التلف به.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

الفقرة الأولى: حكم الضرب:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

ضرب الصبي إذا ترك الصلاة مشروع بشروطه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية ضرب الصبي على ترك الصلاة حديث: **(مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين)**[1].

الفقرة الثانية: وقت الضرب:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الوقت:

وقت ضرب الصبي على ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنين.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه توقيت ضرب الصبي على ترك الصلاة بعشر سنين: الحديث المتقدم، وفيه: **(واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين)**.

الفقرة الثانية: صفة الضرب:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٩٥).

الشيء الأول: بيان الصفة:

ضرب الصبي على ترك الصلاة يجب أن يكون غير مبرح، باليد، أو بالغترة أو نحوها ولا يكثر منه، حتى لا يعتاده ويسهل عليه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه كون ضرب الصبي على ترك الصلاة غير مبرح: أن المقصود منه التأديب وليس التعذيب.

الفقرة الرابعة: تلف الصبي بالتأديب:

وفيه شيئان هما:

١- إذا كان يقتل. ٢- إذا كان لا يقتل.

الشيء الأول: إذا كان يقتل:

وفيه نقطتان هما:

١- من يحدد كونه يقتل. ٢- الضمان.

النقطة الأولى: من يحدد كون التأديب يقتل:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان جهة التحديد. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: جهة التحديد:

الذي يحدد كون التأديب يقتل هو الطب.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه كون الطب هو الذي يحدد كون التأديب قاتلاً: أنه هو الذي يعرف طبائع الأجسام وما يؤثر فيها، وحد التأثير، وما تتحمله، وما لا تتحمله.

النقطة الثانية: الضمان:

وفيها قطعتان:

١- الضمان. ٢- نوع الضمان.

القطعة الأولى: الضمان:

وفيها شريحتان:

١- الضمان. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الضمان:

إذا تقرر كون التأديب قاتلاً وجب الضمان.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجوب الضمان إذا كان التأديب قاتلاً: أن المأذون فيه هو التأديب وليس القتل، فإذا حصل القتل بالتأديب وجب الضمان؛ لأن القتل غير مأذون وغير المأذون مضمون.

القطعة الثانية: نوع الضمان:

محل ذلك فقه الجنايات، وهو مطبوع وموجود في المكتبات.

الشيء الثاني: إذا كان التأديب لا يقتل:

وفيه نقطتان:

١- الضمان. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الضمان:

إذا كان التأديب غير قاتل فلا ضمان به.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الضمان بالتأديب إذا كان غير قاتل: أن التأديب مأذون فيه، والإذن ينافي الضمان، كما يقول الفقهاء: «المأذون غير مضمون».

الأمر الثاني: فاقد العقل:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة فاقد العقل. ٢- خروجه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة فاقد العقل ما يأتي:

١- المجنون. ٢- المغمى عليه.

٣- المخدر. ٤- السكران.

٥- مسلوب العقل: ومنه ما يأتي:

(أ) مسلوب العقل خلقة. (ب) مسلوب العقل بالمرض.

(جـ) مسلوب العقل بالجناية. (د) مسلوب العقل بالحادث.

الجانب الثاني: الخروج:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «ولا تصح من مجنون».

الكلام في هذا الجانب من جزءين هما:

١- الخروج. ٢- القضاء.

الجزء الأول: الخروج:

وفيه جزئيتان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الخروج:

لا خلاف في أن زائل العقل لا يخاطب بالصلاة حال زوال عقله.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم مخاطبة زائل العقل بالصلاة حال زوال العقل ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

ووجه الاستدلال بالآية ما يأتي:

(أ) أنها نهت عن قربان الصلاة حال السكر وفقد العقل بغير السكر مثله.

(ب) أنها عللت النهي عن قربان الصلاة حال السكر بأن يعلم المصلي ما يقول، وزائل العقل بغير السكر لا يعي ما يقول فيكون منهياً عن قربان الصلاة كالسكران.

٢- حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1]، وفيه: **(والمجنون حتى يفيق)**.

ووجه الاستدلال به: أنه أفاد عدم المؤاخذة حال الصغر وحين زوال العقل بالنوم والجنون، فيقاس عليها زوال العقل بسائر الأسباب.

الجزء الثاني: القضاء:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه».

الكلام في هذا الجزء في خمس جزئيات هي:

١- قضاء النائم.
٢- قضاء زائل العقل بالإغماء.
٣- قضاء زائل العقل بالسكر.
٤- قضاء زائل العقل بالبنج.
٥- قضاء زائل العقل بسائر الأسباب.

الجزئية الأولى: قضاء النائم:

وفيها فقرتان هما:

١- القضاء.
٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: القضاء:

قضاء النائم لما نام عنه من الصلوات لا خلاف فيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٤٠١).

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه قضاء النائم لما نام عنه من الصلاة ما يأتي:

١- حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1]، وفيه: **(والنائم حتى يستيقظ)**.

٢- أنه لو لم يجب القضاء على النائم لاتخذ النوم ذريعة إلى ترك الصلاة فيجب القضاء سداً لهذه الذريعة؛ عملاً بسد الذرائع.

٣- أن مدة النوم لا تطول.

٤- أن النوم لا يسلب العقل سلباً نهائياً لا يزول به الإحساس.

الجزئية الثانية: قضاء زائل العقل بالإغماء:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في قضاء المغمي عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقضي مطلقاً سواء طال الإغماء أم قصر.

القول الثاني: أنه يقضي مطلقاً سواء طال الإغماء أم قصر.

القول الثالث: أنه لا يقضي إن طال الإغماء ويقضي إن قصر.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- ... توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٤٠١).

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب القضاء مطلقاً بما يأتي:

١- حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[١]، وفيه: **(والمجنون حتى يفيق)**.

ووجه الاستدلال به: أنه أفاد رفع القلم عن المجنون، وذلك لفقده العقل، والمغمى عليه مثله، ورفع القلم معناه عدم التكليف وعدم التكليف يستلزم عدم الوجوب وما لم يجب لا يقضى.

٢- (ما ورد عن ابن عمر أنه أغمي عليه فلم يقض)[٢].

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال: **(ليس من ذلك قضاء إلا أن يفيق في وقتها فيصليها)**[٣].

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب قضاء المغمى عليه لما يفوت من الصلوات بما يأتي:

١- أن الإغماء لا يسقط قضاء الصيام فلا يسقط قضاء الصلاة.

٢- أن الإغماء لا تثبت به الولاية فلا يسقط به القضاء كالنوم.

٣- أن الإغماء لا تطول مدته غالباً فلا يسقط به القضاء كالنوم.

٤- أن عماراً أغمي عليه فقضى[٤].

الشيء الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه نقطتان:

١- توجيه القضاء في اليسير. ٢- توجيه عدم القضاء في الكثير.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٤٠١).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة ٢/٨٢.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة ٢/٨٢.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة ٢/٨٢.

النقطة الأولى: توجيه القضاء في اليسير:

وجه القول بقضاء الصلاة بالإغماء اليسير بأدلة الموجبين.

النقطة الثانية: توجيه عدم القضاء بالإغماء الكثير:

وجه عدم قضاء الصلاة بالإغماء الكثير بأدلة المسقطين للقضاء.

الفقرة الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتفريق بين اليسير والكبير.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتفريق بين اليسير والكثير ما يأتي:

١- أنه أحوط وأبرأ للذمة. ٢- أنه لا حرج فيه ولا مشقة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه أربع نقاط هي:

النقطة الأولى: الجواب عن عدم قضاء ابن عمر:

أجيب عن ذلك بحمله على الكثير فقد ورد أنه ثلاثة أيام[١].

النقطة الثانية: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن ذلك بأنه ضعيف[٢].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٨٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٨٨.

النقطة الثالثة: الجواب عن القياس:

أجيب عن قياس الإغماء على النوم بجوابين:

الجواب الأول: أن النوم أمر معتاد فلو اسقط القضاء به لأدى إلى إسقاط كثير من الصلوات.

الجواب الثاني: أن النوم لا يزول به الإحساس، وإذا أوقظ النائم استيقظ.

الجزئية الثالثة: قضاء زائل العقل بالسكر:

وفيه فقرتان هما:

١- إذا كان السكر بمباح. ٢- إذا كان السكر بمحرم.

الفقرة الأولى: إذا كان السكر بمباح:

وفيها شيئان هما:

١- القضاء ٢- التوجيه.

الشيء الأول: القضاء:

إذا كان زوال العقل بمباح كان حكمه حكم الإغماء على ما تقدم.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار زوال العقل بالمباح كزواله بالإغماء: أن زوال العقل فيهما من غير اختيار فلا يؤاخذ بما يترتب عليه.

الفقرة الثانية: إذا كان السكر بمحرم:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب القضاء على من زال عقله بالسكر على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه القضاء.

القول الثاني: أنه لا يجب عليه القضاء.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيها نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب القضاء على من زال عقله بمحرم بما يأتي:

١- أنه غير مأذون فيكون كتارك الصلاة عمداً.

٢- أن مدة السكر لا تطول عادة فيلزم به القضاء كالنوم.

٣- أن عدم وجوب القضاء يؤدي إلى إسقاط الصلاة بالسكر وإسقاط الصلاة لا يجوز، فلا يجوز ما يؤدي إليه، لأن الذرائع لها أحكام الغايات فيجب القضاء سداً لهذه الذريعة.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب القضاء على من زال عقله بالسكر بمحرم بما يأتي:

١- قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾**[1].

٢- أن السكران زائل العقل، فلا يجب عليه القضاء كالمجنون.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب القضاء.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب القضاء على من زال عقله بالسكر بمحرم ما يأتي:

١- أن القضاء أحوط وأبرأ للذمة.

٢- أن الأصل الوجوب ولا دليل يخرج السكران منه.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها قطعتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن قياس السكر على الجنون.

القطعة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن الاستدلال بالآية: بأنها نهت عن قربان الصلاة حال السكر، ولم تنه عنه بعد الإفاقة، والنهي حال السكر لا يتلزم النهي حال الإفاقة، فلا يكون القضاء منهياً عنه.

القطعة الثانية: الجواب عن قياس السكر على الجنون:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن زوال العقل بالسكر حصل بالاختيار فلا يعذر فيه، بخلاف الجنون فلا اختيار فيه فيعذر فيه.

الجواب الثاني: أن الجنون مدته تطول فيشق التكليف بالقضاء به، بخلاف السكر فمدته قصيرة فلا يشق قضاء ما ترك فيه.

الجزئية الرابعة: قضاء من زال عقله بالبنج:

وفيها فقرتان هما:

١- قضاء من زال عقله بالبنج من غير ضرورة.

٢- قضاء من زال عقله بالبنج في حال الضرورة.

الفقرة الأولى: قضاء من زال عقله بالبنج من غير ضرورة:

حكم قضاء من زال عقله بالبنج من غير ضرورة كحكم من زال عقله بالسكر المحرم على ما تقدم.

الفقرة الثانية: قضاء من زال عقله بالبنج في حال الضرورة:

حكم قضاء من زال عقله بالبنج حال الضرورة كحكم المغمى عليه على ما تقدم.

الجزئية الخامسة: قضاء من زال عقله بسائر الأسباب:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم القضاء ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم القضاء:

من زال عقله بسائر الأسباب المذكورة لا قضاء عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب القضاء على من زال عقله بباقي الأسباب أنه لا اختيار لمن وقعت عليه في وقوعها عليه فلا يجب بها القضاء عليه كالمجنون والإغماء.

المطلب الثالث: من يستثنى من متعلق الصلاة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - إلا حائض ونفساء.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١- بيان المستثنى. ٢- دليل الاستثناء.

٣- التوجيه. ٤- القضاء.

المسألة الأولى: بيان المستثنى:

الذي يستثنى ممن تتعلق به الصلاة: الحائض والنفساء.

المسألة الثانية: دليل الاستثناء:

وفيه فرعان هما:

١- دليل استثناء الحائض. ٢- دليل استثناء النفساء.

الفرع الأول: دليل استثناء الحائض:

دليل استثناء الحائض ممن تتعلق به الصلاة ما يأتي:

١- حديث: **(إذا أتى قرؤك فلا تصلي)**[(١)].

٢- حديث: **(أليس إذا حاضت إحداكن لم تصل؟)**[(٢)].

الفرع الثاني: دليل استثناء النفساء:

من أدلة استثناء النفساء ممن تتعلق الصلاة به ما يأتي:

١- ماورد: (أن النفساء كانت تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس)[(٣)].

المسألة الثالثة: التوجيه:

وجه استثناء الحائض والنفساء ممن يتعلق بهم وجوب الصلاة: الرأفة بهما والتخفيف عنهما؛ لأن الطهارة شرط للصلاة وهي مع الحيض والنفاس متعذرة، وقضاء الصلاة بعد الطهر في غاية الحرج والمشقة؛ لتكررها في غالب الحيض سبعة أيام تبلغ (٧×٥=٣٥) خمساً وثلاثين صلاة، وفي النفاس أربعين يوماً تبلغ (٤٠×٥=٢٠٠) مائتي صلاة.

وهذا من يسر الإسلام وسماحته، ولطف الله ورحمته بعباده فله الحمد والمنة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض (٢٨٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصلاة (٣٠٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس (٣١٢).

المسألة الرابعة: القضاء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- القضاء. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: القضاء:

الحائض والنفساء لا قضاء للصلاة عليهما بلا خلاف.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- الدليل على عدم قضاء الحائض.

٢- الدليل على عدم قضاء النفساء.

الأمر الأول: الدليل على عدم قضاء الحائض:

من الأدلة على عدم قضاء الحائض للصلاة ما يأتي:

قول عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[1].

الأمر الثاني: الدليل على عدم قضاء النفساء للصلاة:

من أدلة عدم قضاء النفساء للصلاة: قول أم سلمة: (كانت المرأة تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس)[2].

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه عدم قضاء الحائض والنفساء للصلاة ما تقدم في توجيه استثنائهما ممن يتعلق به وجوب الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (٢٦٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (٣١٢).

المبحث الرابع

ما يسقط الصلاة

الذي يسقط الصلاة ما يأتي:

١- الحيض والنفاس.

٢- زوال العقل.

وقد تقدم ذلك في متعلق وجوب الصلاة.

المبحث الخامس

تأخير الصلاة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصلها قريباً».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين:

١- التأخير في الوقت. ٢- التأخير عن الوقت.

المطلب الأول: التأخير في الوقت

وفيه مسألتان هما:

١- إذا ظُن مانع. ٢- إذا لم يُظن مانع.

المسألة الأولى: إذا ظُن مانع:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة المانع. ٢- التأخير.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة المانع من فعل الصلاة ما يأتي:

١- الموت بالمرض. ٢- القتل قصاصاً.

٣- القتل تعزيراً. ٤- القتل حداً.

٥- العملية سواء في ذلك من يجريها ومن تجرى له.

٦- نزول الحيض. ٧- نزول الاستحاضة.

٨- الولادة.

٩- ركوب وسيلة سفر لاتمكن الصلاة فيها.

الفرع الثاني: التأخير:

وفيه أمران هما:

١- التأخير. ٢- وقت الصلاة.

الأمر الأول: التأخير:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا ظن مانع من فعل الصلاة في وقتها حرم التأخير ولو في الوقت.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم تأخير الصلاة في الوقت إذا ظن المانع: أنه يؤدي إلى تفويت الصلاة مطلقاً بعد وجوبها وذلك لا يجوز مع إمكانه.

الأمر الثاني: وقت الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وقت وجوب فعل الصلاة إذا ظن المانع: أول وقت الوجوب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب فعل الصلاة في أول الوقت إذا ظن المانع: أن التأخير يؤدي إلى تفويت الصلاة مطلقاً وذلك لا يجوز.

المسألة الثانية: إذا لم يُظن مانع:

وفيها فرعان:

١- التأخير. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: التأخير:

إذا لم يظن مانع من فعل الصلاة جاز تأخيرها في الوقت.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز تأخير الصلاة في الوقت: أن الوقت كله وقت للأداء فيجوز فعلها في أي جزء منه.

المطلب الثاني: التأخير عن الوقت

وفيه مسألتان هما:

١- التأخير بلا عذر. ٢- التأخير للعذر.

المسألة الأولى: التأخير بلا عذر:

وفيها فرعان هما:

١- حكم التأخير. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر لا يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه لو كان يجوز تأخيرها عن وقتها ما كان للتوقيت فائدة.

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠٣).

٢- قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[(١)].

وجه الاستدلال بالآية: أنها توعدت الذين يسهون عن صلاتهم بويل، وهي كلمة عذاب، وقد ورد (أنهم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها)[(٢)].

٣- قوله ﷺ: **(ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن تؤخر الصلاة إلى وقت الأخرى)**[(٣)].

الفرع الثاني: التأخير للعذر:

وفيه ستة أمور هي:

١- التأخير للجمع.
٢- التأخير لتحصيل الشرط.
٣- التأخير للخوف.
٤- التأخير للعمليات.
٥- التأخير للعمل.
٦- التأخير للانقاذ.

الأمر الأول: التأخير للجمع:

وفيه جانبان هما:

١- حكمه.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تأخير الصلاة عن وقتها للجمع جائز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز تأخير الصلاة عن وقتها للجمع ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ فعله)[(٤)].

---

(١) سورة الماعون، الآيتان (٤-٥).

(٢) تفسير القرطبي للآية ٥١٢/٢٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠).

٢- ما ورد: (أن ابن عمر فعله)[1].

الأمر الثاني: التأخير لتحصيل الشرط:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة تحصيل الشرط. ٢- التأخير.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تحصيل الشرط ما يأتي:

١- خياطة الثوب. ٢- تحصيل الماء.

٣- إزالة النجاسة.

الجانب الثاني: التأخير:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان تحصيل الشرط قريباً. ٢- إذا كان تحصيل الشرط بعيداً.

الجزء الأول: إذا كان تحصيل الشرط قريباً:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التأخير.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تحصيل الشرط قريباً ما يأتي.

١- الغسل.

٢- الوضوء

٣- خياطة الفتق اليسير في الثوب.

٤- إزالة النجاسة اليسيرة سواء كانت في الثوب أو في البدن أو في المصلي.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٠٧، ١٢١٧).

الجزئية الثانية: التأخير:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا كان تحصيل الشرط قريباً فقد اختلف في تأخير الصلاة عن الوقت على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه ا لقول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه الوقل بجواز تأخير الصلاة عن وقتها للاشتغال بشرطها الذي يحصل قريباً بما يأتي:

١- أن الصلاة لا تصح بدون الشرط إذا قدر عليه، وما يمكن تحصيله مقدور عليه فلا تصح الصلاة بدونه.

٢- أن الوقت يكمن تداركه بالقضاء بخلاف غيره فلا يمكن تدراكه إذا فات.

٣- أن التأخير يسير فيما يمكن تحصيله قريباً فيعفى عنه في سبيل تحصيل الشرط.

٤- أن صحة الصلاة بعد الوقت للعذر لا خلاف فيه بخلاف الصلاة مع فقد بعض الشروط فمحل خلاف، وما لا خلاف فيه أولى من محل الخلاف.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز التأخير مطلقاً بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه لو جاز التأخير لما كان للتوقيت فائدة.

الفقرة الثانية: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تأخير الصلاة للاشتغال بالشرط الذي يحصل قريباً: أنه أظهر دليلاً.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالآية.

٢- الجواب عن الاحتجاج بقياس التأخير القليل على التأخير الكثير.

النقطة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

يجاب عن الاحتجاج بالآية: بأنها لم تمنع التأخير للجمع فكذلك التأخير لتحصيل الشرط وأولى؛ لأن التأخير للجمع لدفع المشقة، والتأخير للاشتغال بالشرط لتحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة أولى من دفع المشقة.

---

(١) سورة النساء، الآية [١٠٣].

النقطة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بقياس التأخير القليل على التأخير الكثير:

يجاب عن الاحتجاج بالقياس: بأنه غير صحيح ؛ لأن التأخير الكثير لا حد له، بخلاف القليل فإنه محدود.

الجزء الثاني: إذا كان تحصيل الشرط بعيداً:

وفيه جزئيتان:

١- أمثلة البعيد. ٢- التأخير.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تحصيل الشرط البعيد ما يأتي:

١- حفر البئر لإخراج الماء.

٢- الاشتغال بنسج السترة.

٣- الذهاب إلى المكان البعيد لتحصيل السترة.

٤- الذهاب إلى المكان البعيد لتحصيل الماء.

٥- انتظار الرفقة الذين سيتأخر حضورهم كثيراً لتحصيل السترة.

٦- انتظار الرفقة الذين سيتأخر حضورهم كثيراً لتحصيل الماء.

الجزئية الثانية: التأخير:

وفيها فقرتان:

١- حكم التأخير. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم التأخير:

إذا كان الاشتغال بشرط الصلاة سيتأخر كثيراً لم يجز التأخير.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تأخير الصلاة للاشتغال بشرطها الذي يتأخر كثيراً أن التأخير الكثير لا حد له فيؤدي إلى ترك الصلاة.

الأمر الثالث: التأخير للخوف:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التأخير.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف ما يأتي:

١- الخوف حال القتال.

٢- الخوف من السباع العادية.

٣- الخوف من قطاع الطريق الهاجمين.

٤- الخوف من اللصوص الهاجمين.

٥- الخوف من الفساق.

الجانب الثاني: التأخير:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تأخير الصلاة حال الخوف على قولين.

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه ا لقول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز تأخير الصلاة عن الوقت للخوف بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العصر في غزوة الأحزاب، وقال: **(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)**[1].

٢- أن الشخص في شدة الخوف لا يدري ماذا يقول وماذا يفعل.

٣- أنه إذا جاز التأخير في الجمع لدفع الضرر بالمشقة كان جوازه في شدة الخوف أولى.

٤- أن الصحابة في فتح تستر أخروا صلاة الفجر إلى أن فتح الله لهم بعد ارتفاع الشمس.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمنع تأخير الصلاة عن وقتها ولو في شدة الخوف ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[2].

وجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالصلاة حال الخوف، رجالاً أو ركباناً، ولم تأذن بتأخيرها، ولو كان تأخيرها جائز لأذنت فيه.

٢- أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف بهيئات مختلفة ولم يؤخر الصلاة، ولو كان تأخيرها جائزا لأخرها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٧، ٢٠٣٢٢).

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٩].

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تأخير الصلاة في شدة الخوف ما يأتي:

١- أن أدلته أظهر. ٢- أنه أتم للصلاة، وأتقن.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجه القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه غير متحتم، بدليل أن الرسول ﷺ أخرها في غزوة الأحزاب، ولو كان غير جائز لما أخرها.

الأمر الرابع: التأخير للعمليات الجراحية:

وفيه جانبان هما:

١- التأخير. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التأخير:

الذي يظهر – والله أعلم – الجواز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز تأخير الصلاة لإنهاء العمليات الجراحية، ما يأتي:

١- ما يترتب على قطعها من أضرار محققة قد تصل إلى الموت.

٢- أن الصلاة حق لله، والعملية حق لآدمي، وحق الآدمي مقدم على حق الله.

الأمر الخامس: التأخير للعمل:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- التأخير.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة الأعمال التي تحتاج إلى التأخير ما يأتي:

١- صبات المسلح الكبيرة التي تحتاج إلى وقت طويل، وإذا قطعت انفصل السابق عن اللاحق، وحصل خلل في الصبة.

٢- ما يحصل سابقاً في حفر الآبار لتنظيفها من الأتربة، وتحتاج إلى وقت طويل، حيث كانوا ينزلون في البئر من أول النهار ولا يخرجون إلا مع الغروب.

الجانب الثاني: التأخير:

وفيه جزءان هما:

١- التأخير. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التأخير:

تأخير الصلاة عن وقتها للعمل لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تأخير الصلاة للعمل ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1].

٢- أنه يمكن التناوب في العمل؛ بحيث يصلي البعض ويعمل البعض الآخر.

الأمر السادس: التأخير للإنقاذ:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التأخير.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة التأخير للإنقاذ ما يأتي:

---

(١) سورة المنافقون، الآية [٩].

١- إطفاء الحريق. ٢- إنقاذ الغريق.

٣- الاسعافات في الحوادث ونقل المصابين فيها.

الجانب الثاني التأخير:

وفيه جزءان هما:

١- التأخير. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التأخير:

تأخير الصلاة للإنقاذ واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تأخير الصلاة للإنقاذ ما يأتي:

١- أنه إنقاذ لمعصوم، وانقاذ المعصوم واجب، وتأخير الصلاة وسيلة إليه والوسيلة إلى الواجب واجب.

٢- أنه يجب الخروج من الصلاة للتحذير من الهلكة. وإنقاذ المعصوم أولى.

المبحث السادس

جحود الصلاة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «ومن جحد وجوبها كفر».

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- الجحد جهلاً. ٢- الجحد عناداً.

المطلب الأول: الجحد جهلاً

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الوجود.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة من يجهل وجوب الصلاة ما يأتي:

١- من يعيش في بلاد الكفر التي لا تصل إليها أخبار الإسلام وتعاليمه.

٢- من يعش في البوادي، بعيداً عن الديار الإسلامية وأهلها وأخبارها.

٣- من يعش في السجون ممنوعاً من أخبار المسلمين وتعاليم الإسلام.

المسألة الثانية: الوجود:

وفيها فرعان هما:

١- الوجود. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الوجود:

وجود من يجهل أخبار المسلمين وأحكام الإسلام العامة[1] في هذا العصر بعيد جداً.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه ا ستبعاد وجود من يجهل أخبار المسلمين وأحكام الإسلام في هذا العصر: أن الكرة الأرضية أصبحت كالبلد الواحد، لسهولة المواصلات، وتيسر الاتصالات.

المسألة الثانية: المعاملة:

وفيها فرعان هما:

١- التعليم. ٢- الحكم.

الفرع الأول: التعليم:

إذا ادعى الجاحد لوجوب الصلاة الجهل بوجوبها عرف بالوجوب والأدلة عليه.

---

(١) كوجوب الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- الحكم إذا أقر بالوجوب.
٢- الحكم إذا أصر على الجحود.

الأمر الأول: الحكم إذا أقر بالوجوب:

وفيه جانبان هما:

١- الحكم إذا صلى.
٢- الحكم إذا رفض الصلاة.

الجانب الأول: الحكم إذا صلى:

إذا أقر بالصلاة جاحدها وصلى حكم بإسلامه وخلي سبيله؛ لأنه صار من المسلمين.

الجانب الثاني: الحكم إذا رفض المقر بالصلاة أن يصلي:

إذا رفض المقر بالصلاة أن يصلي حكم بردته، وسيأتي حكمه في ترك الصلاة.

الأمر الثاني: إذا أصر على الجحود:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا أصر جاحد الصلاة جهلاً على جحودها بعد تعليمه حكم بكفره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بكفر جاحد الصلاة إذا أصر على الجحود بعد تعليمه: أنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

المطلب الثاني: الجحد عنادا

وفيه مسألتان هما:

١- معاملته. ٢- حكمه.

المسألة الأولى: المعاملة:

وفيها فرعان هما:

١- المعاملة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: المعاملة:

من كان جحوده بوجوب الصلاة عناداً حبس وضيق عليه، فإن أقر بها وإلا حكم بكفره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الحبس والتضييق. ٢- توجيه الحكم بالكفر.

الأمر الأول: توجيه الحبس والتضييق:

وجه الحبس لجاحد الصلاة والتضييق عليه: قول عمر في المرتد: (ألا حبستموه واطعمتموه كل يوم رغيفاً أو رغيفين لعله يتوب).

الأمر الثاني: توجيه الحكم بالكفر:

وجه الحكم بكفر جاحد وجوب الصلاة عناداً: أنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

المبحث الثاني

ترك الصلاة

وفيه مطلبان:

١- ترك الصلاة جحوداً لوجوبها. ٢- ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

المطلب الأول: ترك الصلاة جحوداً لوجوبها

وقد تقدم حكمه في مطلب الجحود.

المطلب الثاني: ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «وكذا تاركها تهاوناً وكسلاً ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما».

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- الردة. ٢- قضاء الصلاة إذا تاب.

٣- عقوبة المرتد إذا لم يتب.

المسألة الأولى: الردة:

وفيها فرعان هما:

١- الردة. ٢- عدد الصوات التي يحكم بالردة بتركها.

الفرع الأول: الردة:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الردة بترك الصلاة تهاوناً وكسلاً على قولين:

القول الأول: أنه ردة.

القول الثاني: أنه ليس بردة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بردة تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً بما يأتي:

١- حديث: **(بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)**[١].

٢- حديث: **(العهد الذين بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)**[٢].

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة)[٣].

٤- قول عمر رضي الله عنه: (لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[٤].

٥- قول علي رضي الله عنه: (من لم يصل فهو كافر)[٥].

٦- قول عبدالله بن شقيق: (لم يكن أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة)[٦].

٧- أن الصلاة عبادة يدخل بفعلها في الإسلام فيخرج بتركها منه، كالشهادتين.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الردة بترك الصلاة كسلاً وتهاوناً بما يأتي:

١- حديث: **(إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله)**[٧].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢، ١٣٤).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١).

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب تعاهد القرآن ونسيانه (٩٥٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم ١/٣٥٧.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله (٦٤٢٣).

٢- حديث: **(من شهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله أدخله الله الجنة على ما كان من عمل)**[(١)].

٣- حديث: **(إني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً)**[(٢)].

٤- حديث: **(خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)**[(٣)].

وجه الاستدلال به: أنه أدخل تارك الصلاة في المشيئة، ولو كان كافراً لم يدخل فيها، ولكان خالداً في النار مع الكافرين.

٥- حديث: **(يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه ما يزن برة)**[(٤)].

٦- حديث: **(صلوا على من قال: لا إله إلا الله)**[(٥)].

٧- قول حذيفة: (يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار لا أبالك)[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١] (٣٤٣٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ لدعوته (١٩٩، ٣٣٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (٤٢٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٣٢٥).

(٥) سنن الدارقطني، صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٣٢٥/٢.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٩).

الأمر الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن ترك الصلاة كسلاناً وتهاوناً لا يعتبر ردة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه عدم التكفير بترك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع اعتقاد وجوبها: أنه لم ينقل على مر العصور أن تارك الصلاة لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا أنه فرق بين الزوجين لترك أحدهما الصلاة، ولو وقع لنقل، وذلك كالإجما على عدم الردة بترك الصلاة مع اعتقاد وجوبها[1].

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

أجيب عن ذلك بما يأتي:

١- أن أدلة القول بالردة محمولة على الترك جحوداً للوجوب فيكون القتل للجحود لا للترك، نقل في الإنصاف مع المقنع والشرح[2] عن ابن تيمية قوله: «قد فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها ثلاثاً وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً على قولين، وهذا الفرض باطل؛ إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط»، قال في الإنصاف بعد هذا النقل: قلت والعقل يشهد بما قال، ويقطع به وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافرا.

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣/٣٩.

(٢) ٣/٤٠.

٢- أن أدلة من قال بالردة جاءت على وجه التغليظ، والتشبيه بالكفار، لا على الحقيقة كقوله ﷺ: **(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)**[١]، وقوله: **(من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما)**[٢]، وقوله: **(من حلف بغير الله فقد أشرك)**[٣].

وقال أبوبكر رضي الله عنه: (كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق)[٤].

قال ابن قدامة: «وهذا أصوب القولين»[٥].

الفرع الرابع: ما يترتب على الخلاف:

من الأمور التي تترتب على الخلاف ما يأتي:

١- التجهيز والدفن:

فعلى القول بالردة لا يصلى على تارك الصلاة ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وعلى القول بعدم الردة يغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

٢- التفريق بين الزوجين:

فعلى القول بالردة يفرق بين الزوجين.

وعلى القول بعدم الردة لا يفرق بينهما.

٣- الإرث:

فعلى القول بالردة لا يرث ولا يورث، ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين.

وعلى القول بعدم الردة يرث المسلمين ويرثونه.

---

(١) صحيح البخاري، باب ما ينهى من سباب (٦٠٤٤).

(٢) سنن الترمذي (١٥٣٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهة الحف بالآباء (٣٢٥١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، ما يكره للرجل أن ينتمي إليه (٢٦٦٢٨).

(٥) المغني ٣/٣٥٩.

٤- دفع الزكاة إليه:

فعلى القول بالردة لا تدفع الزكاة إليه ولا تجزئ لو دفعت.

وعلى القول بعدم الردة يجوز دفعها إليه.

الفرع الثاني: عدد الصلوات التي يحكم بالردة بتركها:

اختلف في عدد الصلوات التي يحكم بالردة بتركها على أقوال:

القول الأول: أنها صلاة واحدة.

القول الثاني: أنها صلاتان.

القول الثالث: أنها ثلاث صلوات.

القول الرابع: أن المراد الترك المطلق.

والذي يظهر - والله أعلم - أن المراد الترك المطلق لما يأتي:

١- أنه لا يتبين على ترك الصلاة بالصلاة الواحدة، أو الصلاتين أو الثلاث؛ لأنه قد يعرض للشخص عارض نفسي يصعب معه فعل الصلاة أو الطهارة، ولا يرغب أن يظهره، فإذا استمر على الترك مع الوعظ، والتهديد بالقتل تبين أنه مصر على الترك وحينئذٍ يحكم بردته.

٢- أن المسلم معصوم الدم فلا يحكم بزوال عصمته إلا بيقين، وهذا لا يتضح بصلاة أو صلاتين.

٣- أن عدم الحكم بالردة حتى يتبين موجبها أولى من الحكم بها مع الشك فيه؛ عملاً بقاعدة: «الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة».

المسألة الثانية: قضاء الصلاة:

وقد تقدم ذلك في قضاء الكافر لما فات من الصلوات.

المسألة الثالثة: عقوبة تارك الصلاة إذا لم يتب:

وفيه فرعان هما:

١- العقوبة.

٢- الاستتابة قبل إيقاع العقوبة.

الفرع الأول: العقوبة:

وفيها ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في عقوبة تارك الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه يقتل.

القول الثاني: يسجن ويضرب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقتل تارك الصلاة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت للكف عن قتل المشركين إقام الصلاة، ومن لم يصل لم يأت بشرط الكف عنه فيبقى قتله مباحاً.

٢- حديث: **(من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله وذمة رسوله، ومن برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وجب قتله)**[2].

٣- حديث: **(بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)**[3].

(١) سورة التوبة، الآية [٥].

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٢١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢، ١٣٤).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه حكم على تارك الصلاة بالكفر والكافر يجب قتله.

٤- حديث: **(نهيت عن قتل المصلين)**[1]، فإن مفهومه أن غير المصلين لم ينه عن قتلهم.

٥- أن الصلاة ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة فيقتل تاركه كالشهادتين.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قتل تارك الصلاة بما يأتي:

١- حديث: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه حصر إباحة القتل بما ذكر فيه وترك الصلاة ليس منها.

٢- حديث: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها)**[3].

٣- أن الصلاة أحد الفروع فلا يقتل بتركها كالحج.

٤- أن الأصل تحريم القتل فلا يثبت إلا بنص أو ما في معناه، والأصل عدمه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب حكم المخنثين (٤٩٢٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٢٥، ١٦٧٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله)٢١/٣٣.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالقتل.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقتل تارك الصلاة: أنه أظهر أدلة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث. ٤- الجواب عن الدليل الرابع.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بحديث: **(لا يحل دم امرئ مسل...)** بأن ترك الصلاة كفر، فيكون داخلاً في الحديث.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بحديث: **(أمرت أن أقاتل الناس..الخ)** بأن فيه: (إلا بحقها) والصلاة من حقها كما قال أبوبكر في قتال أهل الردة، فيكون قتل تارك الصلاة لا خلاف فيه.

الجزء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بعدم قتل تارك الحج بأن الحج يجوز تأخيره، فلا يعلم العزم على تركه إلا بالموت، وحينئذٍ يفوت القتل.

الجزء الرابع: الجواب عن الدليل الرابع:

يجاب عن الاحتجاج بأن الأصل تحريم القتل فلا يستباح إلا بدليل: بأن الدليل موجود وهو أدلة القائلين بالقتل.

الفصل السادس

الأذان والإقامة

وفيه مبحثان:

١- الأذان. ٢- الإقامة

المبحث الأول

الأذان

وفيه ثلاثة عشر مطلباً هي:

١- تعريف الأذان. ٢- مشروعية الأذان.

٣- حكم الأذان. ٤- الصلوات التي يشرع لها الأذان.

٥- فضل الأذان. ٦- الاعتياض عن الأذان.

٧- صفات المؤذن. ٨- صفات الأذان.

٩- شروط الأذان. ١٠- مبطلات الأذان.

١١- الأولى بالأذان. ١٢- تعدد ا لأذان.

١٣- الأذان المسجل.

المطلب الأول: تعريف الأذان

وفيه مسألتان هما:

١- تعريف الأذان في اللغة. ٢- تعريف الأذان في الشرع.

المسألة الأولى: تعريف الأذان في اللغة:

الأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾[1].

(١) سورة التوبة، الآية [٣].

المسألة الثانية: تعريف الأذان في الشرع:

وفيها فرعان هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: التعريف:

الأذان في الشرع: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بصفة معينة يأتي بيانها - إن شاء الله تعالى -.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الأذان من الإيذان، وهو الإعلام؛ لاشتماله على الإعلام.

المطلب الثاني: مشروعية الأذان

وفيه مسألتان هما:

المسألة الأولى: بيان المشروعية:

مشروعية الأذان لا خلاف فيها.

المسألة الثانية: الدليل:

من الأدلة على مشروعية الأذان ما يأتي:

١- الإجماع.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾[1].

٣- قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٥٨].

(٢) سورة الجمعة، الآية [٩].

٤- أمر الرسول ﷺ به كما في حديث عبدالله بن زيد في أصل المشروعية[١]، وفيه أن رسول الله ﷺ لما أخبره قال: **(قم فألقه على بلال؛ فإنه أندى منك صوتاً)**.

المطلب الثالث: حكم الأذان

وفيه مسألتان هما:

١- الحكم بالنسبة لأهل البلد. ٢- الحكم بالنسبة لغيرهم.

المسألة الأولى: حكم الأذان بالنسبة لأهل البلد:

وفيها فرعان هما:

١- الحكم. ٢- القتال.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الأذان بالنسبة لأهل البلد فرض كفاية، يسقط بفعل بعضهم ولا يلزم باقيهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الفرضية. ٢- توجيه الكفاية.

الجانب الأول: توجيه الفرضية:

وجه كون الأذان بالنسبة لأهل البلد فرضاً: ما تقدم من أدلة المشروعية.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩).

الجانب الثاني: توجيه الكفاية:

وجه كون الأذان بالنسبة لأهل البلد فرض كفاية: أنه يتأدى بفعل بعضهم فلا يلزم باقيهم.

الفرع الثاني: القتال:

وفيه أمران هما:

١- حكم القتال. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم القتال:

إذا ترك أهل البلد الأذان وجب قتالهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قتال أهل البلد إذا تركوا الأذان ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا أتى على بلد انتظر وقت الصلاة، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً قاتلهم)[1].

ووجه الاستدلال به: أنه رتب القتال وعدمه على سماع الأذان وعدمه، ولو كان لا يجب القتال على ترك الأذان لم يرتب القتال عليه:

٢- أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة كالصلاة، فكما يقاتل أهل البلد إذا تركوا الصلاة، يقاتلون إذا تركوا الأذان.

المسألة الثانية: حكم الأذان بالنسبة لغير أهل البلد:

وفيها فرعان هما:

١- الأذان بالنسبة للجماعة. ٢- الأذان بالنسبة للفرد.

الفرع الأول: الأذان بالنسبة للجماعة:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (٦١٠).

١- الأذان بالنسبة للرجال. ٢- الأذان بالنسبة للنساء.

الأمر الأول: الأذان بالنسبة للرجال:

وفيه جانبان هما:

١- الأذان بالنسبة للمقيمين. ٢- الأذان بالنسبة للمسافرين.

الجانب الأول: الأذان بالنسبة للمقيمين:

وفيه جزءان هما:

١- إذا لم يسمعوا أذان البلد. ٢- إذا سمعوا أذان البلد.

الجزء الأول: إذا لم يسمعوا أذان البلد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الأذان بالنسبة إلى الجماعة المقيمين في البلد إذا لم يسمعوا الأذان واجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الأذان على الجماعة المقيمين في البلد إذا لم يسمعوا الأذان: حديث مالك بن الحويرث ومن معه[1].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أمرهم بالأذان وهم مسافرون، وإذا أمر به المسافرون كان المقيمون به أولى.

الجزء الثاني: إذا سمعوا أذان البلد:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الأذان. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الأذان:

إذا سمع الجماعة أذان البلد لم يلزمهم الأذان.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١).

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الأذان على الجماعة في البلد إذا سمعوا الأذان ما يأتي:

١- ما ورد أن عبدالله بن مسعود وأصحابه ﷺ صلوا في بيته من غير أذان ولا إقامة[١].

٢- أن الأذان فرض كفاية وقد تأدى بأذان البلد.

الجانب الثاني: الأذان بالنسبة للمسافرين:

وفيه ثلاثة أجزاء هما:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب الأذان على المسافرين على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الأذان على المسافرين بما يأتي:

١- مواظبة الرسول ﷺ.

٢- أمر الرسول ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه بالأذان وهم مسافرون[٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب وضع الأيدي على الركب (٥٣٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الأذان على المسافرين: قول علي رضي الله عنه: (إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام)[1].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بمشروعية الأذان حتى للمسافرين.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمشروعية الأذان للمسافرين: أن أدلته أظهر.

الأمر الثاني: الأذان بالنسبة للنساء:

وفيه جانبان هما:

١- الوجوب. ٢- المشروعية.

الجانب الأول: الوجوب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

النساء لا يجب الأذان عليهن، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الأذان على النساء ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١).

١- حديث: **(ليس على النساء أذان ولا إقامة)**[(١)].

٢- أن الأذان يشرع له رفع الصوت، وهو غير جائز للنساء.

٣- أن مشروعية الأذان للإعلام، والنساء لسن من أهله.

٤- أن الأذان من فروض الكفاية والنساء لسن من أهلها.

الجانب الثاني: المشروعية:

وفيه جزءان هما:

١- المشروعية. ٢- قيود المشروعية.

الجزء الأول: المشروعية:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في مشروعية الأذان للنساء على قولين:

القول الأول: أنه يشرع لهن.

القول الثاني: أنه لا يشرع لهن.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية الأذان للنساء بما يأتي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ١/٤٠٨.

١- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تؤذن وتقيم ولم ينكر ذلك عليها).

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تتخذ مؤذناً)[1].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الأذان لا يشرع للنساء: بما تقدم في توجيه عدم الوجوب.

الجزئية الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم المشروعية.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم مشروعية الأذان للنساء: أن أدلته أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه شيئان:

١- الجواب عن الدليل الأول.
٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عما ورد عن عائشة رضي الله عنها - إن صح - بأنه رأى لها وقد خالفها غيرها، ومنهم من يأتي:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٤٠٥.

١- عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

٢- أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣- سعيد بن المسيب رضي الله عنه وغيرهم.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن اتخاذ أم ورقة مؤذناً: بأنه لا حجة به؛ لأنه ليس في محل الخلاف؛ لأن الخلاف في مباشرة النساء للأذان وليس في اتخاذهن مؤذناً.

الجزء الثاني: قيود المشروعية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان القيود. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان القيود:

من قيود مشروعية الأذان للنساء على القول به ما يأتي:

١- عدم رفع الصوت. ٢- عدم سماع الأجنبي.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه عدم رفع الصوت. ٢- توجيه عدم سماع الأجنبي.

الفقرة الأولى: توجيه عدم رفع الصوت:

وجه تقييد أذان النساء بعدم رفع الصوت ما يأتي:

١- أن رفع الصوت للمبالغة في الإبلاغ وهن لسن بحاجة إلى ذلك؛ لأنهن يؤذن لمن بحضرتهن وليس للبعيد عنهن.

٢- أن رفع الصوت عرضة لسماع الرجال، والوسيلة لها حكم الغاية.

الفقرة الثانية: توجيه عدم سماع الأجانب:

وجه تقييد مشروعية الأذان للنساء بعدم سماع الأجانب: أن صوت المرأة عورة فلا يجوز أن ترفع صوتها بحيث يسمعونه.

الفرع الثاني: الأذان بالنسبة للفرد:

وفيه أمران هما:

١- الوجوب. ٢- المشروعية.

الأمر الأول: الوجوب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الحكم:

الأذان لا يجب على الفرد، والظاهر أنه لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الأذان على الفرد ما يأتي:

١- أن الأذان للإعلام، وليس مع الفرد من يجب إعلامه.

٢- أن الأذان فرض كفاية، والفرد ليس من أهل فروض الكفاية؛ لأن متعلق فرض الكفاية الجماعة الذين ينوب بعضهم عن بعض والفرد ليس معه من ينوب عنه.

الأمر الثاني: المشروعية:

وفيها جانبان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المشروعية:

مشروعية الأذان للرجل ولو كان واحداً لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية الأذان للرجل ولو كان واحداً ما يأتي:

١- حديث: **(يعجب ربك من راعي غنم في رأسه شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخافني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة)**[١].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: (على الفطرة)، فقال: أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: **(خرجت من النار)**[٢]، فنظروا فإذا هو صاحب معزى.

المطلب الرابع: الصلوات التي يشرع لها الأذان

وفيه مسألتان هما:

١- الصلوات التي يشرع لها الأذان.

٢- الصلوات التي لا يشرع لها الأذان.

المسألة الأولى: الصلوات التي يشرع لها الأذان:

وفيه فرعان هما:

١- بيانها. ٤- توجيه قصر الأذان عليها.

الفرع الأول: الصلوات التي يشرع الأذان لها:

الصلوات التي يشرع الأذان لها هي الصلوات المفروضة:

١- الفجر. ٢- الظهر.

٣- العصر. ٤- المغرب.

٥- العشاء. ٦- الجمعة.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٤٥، ١٥٧، ١٥٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الأغارة على من سمع منه الأذان ٩/٣٨٢.

الفرع الثاني: توجيه قصر الأذان عليها:

وجه قصر الأذان على الصلوات المفروضة: أنها التي تشرع لها الجماعة.

المسألة الثانية: الصلوات التي لا يشرع لها الأذان:

وفيه فرعان هما:

١- بيانها. ٢- توجيه عدم الأذان لها.

الفرع الأول: بيان الصلوات التي لا يشرع الأذان لها:

الصلوات التي لا يشرع الأذان لها هي:

١- صلاة العيد. ٢- صلاة الاستسقاء.

٣- صلاة الكسوف. ٤- صلاة الجنازة.

الفرع الثاني: توجيه عدم مشروعية الأذان للصلوات المذكورة:

وجه عدم مشروعية الأذان للصلوات المذكورة ما يأتي:

١- أنه لم يرد الأذان لها.

٢- أنه يكون معلناً عنها مسبقاً فلا تحتاج إلى الأذان، سوى الكسوف فإن وجودها قليل فشرع لها إعلام خاص لتتميز عن غيرها.

المطلب الخامس: فضل الأذان

وفيه مسألتان هما:

١- فضل الأذان. ٢- المفاضلة بينه وبين الإمامة.

المسألة الأولى: فضل الأذان:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان فضله. ٢- توجيهه.

٣- أدلته.

الفرع الأول: بيان فضل الأذان:

الأذان من أفضل القرب وأعظمها أجراً إذا أدي احتساباً لوجه الله تعالى.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه فضيلة الأذان: أنه يتضمن إعلام الناس بدخول أوقات الصلوات، ويدعوهم إليها.

الفرع الثالث: الدليل:

من الأدلة على فضل الأذان ما يأتي:

١- حديث: **(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه)**[١].

٢- حديث: **(المؤذنون على كثبان المسك يوم القيامة)**[٢].

٣- حديث: **(من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار)**[٣].

٤- حديث: **(ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة)**[٤]. وفيه: **(ورجل يؤذن كل يوم خمس مرات)**.

٥- حديث: **(المؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه)**[٥].

المسألة الثانية: المفاضلة بين الأذان والإمامة:

وفيها ثلاثة فروع هما:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى (٦١٧).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب البر والصلة، باب فضل المملوك الصالح (١٩٨٦).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأذان، باب فضل الأذان (٧٢٧).

(٤) سنن الترمذي، كتاب صفة الجنة.

(٥) مسند الإمام أحمد (٢٨٤)، باب حدثنا أبوكريب (٥٦٦).

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في المفاضلة بين الأذان والإمامة على قولين:

القول الأول: أن الإمامة أفضل.

القول الثاني: أن الأذان أفضل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتفضيل الإمامة على الأذان بما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ تولاها بنفسه ولم يتول الأذان.

٢- أن الخلفاء رضي الله عنهم تولوها بأنفسهم ولم يتولوا الأذان.

٣- أن الإمامة يشترط لها ما لا يشترط للأذان.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتفضيل الأذان على الإمامة بما يأتي:

١- ما تقدم في فضله من الأحاديث.

٢- حديث: **(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الأئمة دعى لهم بالإرشاد، والمذنون دعى لهم بالمغفرة، والمغفرة أفضل من الإرشاد، والأئمة وصفوا بالضمان، والمؤذنون وصفوا بالأمانة، والأمانة أعلى من الضمان.

---

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الصلاة (٢٠٧).

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن الإمامة أفضل من الأذان.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتفضيل الإمامة على الأذان: أن صفات الإمام لا تتوفر في المؤذن، من القراءة والفقه، والعدالة.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأنه لا يلزم من الفضل الأفضلية، فوجود الفضل في الشيء لا يلزم منه أنه أفضل من غيره.

المطلب السادس: الاعتياض عن الأذان

وفيه مسألتان هما:

١- الأجرة. ٢- الرزق.

المسألة الأولى: الأجرة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالأجرة. ٢- أخذ الأجرة.

الفرع الأول: بيان المراد بالأجرة:

المراد بأخذ الأجرة على الأذان ما يأتي:

١- ما يؤخذ بالمشارطة والاتفاق.

٢- ما يؤخذ بالفرض المسبق المعلوم.

الفرع الثاني: أخذ الأجرة على الأذان:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في أخذ الأجرة على الأذان على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ لعثمان بن أبي العاص: **(واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)**[1].

٢- أنه قربة لا تصح إلا من مسلم، فلم يصح أخذ الأجرة عليه، كالإمامة في الصلاة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز أخذ الأجرة على الأذان بما يأتي:

١- أنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه كسائر الأعمال.

٢- أنه منفعة معلومة فجاز أخذ الأجرة عليها كسائر المنافع.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأذان، باب في الأذان (٧١٤).

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الرجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز أخذ الأجرة على الأذان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز أخذ الأجرة على الأذان بما يأتي:

١- أن المؤذن سيفرغ نفسه لمراقبة الوقت والإعلام به.

٢- أنه لا فرق بين الرزق والأجرة إلا المشارطة وهذا لا أثر له على صحة الأذان وأثره وهو الإعلام.

٣- أن أثر أخذ الأجرة يعود على من سيأخذ، وهذا لا يؤثر على الأذان نفسه كأذان مستور الحال.

٤- أنه قد لايوجد متطوع ويتعذر الرزق من بيت المال، فيتعطل الأذان مع الحاجة إليه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢- الجواب عن القياس.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك بأنه لا يمنع من أخذ الأجرة؛ لأنه لم يقل لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجر، بل أرشد إلى الأفضل بقوله: **(اتخذ مؤذناً لا يأخذ)**، والفرق بين العبارتين واضح.

الجزء الثاني: الجواب عن القياس:

يجاب عن ذلك: بأنه استدلال بمحل الخلاف ؛ لأن الإمامة يجري فيها الخلاف كالأذان.

المسألة الثانية: أخذ الرزق:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالرزق. ٢- الأخذ.

الفرع الأول: المراد بالرزق:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد به. ٢- تطبيقه على الوظائف الحالية.

الأمر الأول: بيان المراد بالرزق:

الرزق هو ما يعطى لمن يقوم ببعض الأعمال التي يتعدى الفاعل نفعها ومنها ما يأتي:

١- القضاء. ٢- التدريس.

٣- إمامة الصلاة. ٤- الأذان.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر الثاني: تطبيقه على الوظائف الحالية:

الوظائف الحكومية الحالية ينطبق الرزق عليها.

الفرع الثاني: الأخذ:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأخذ. ٢- التوجيه.

٣- التبرع به.

الأمر الأول: الأخذ:

أخذ الرزق للقائمين في الأعمال التي يتعدى نفعها لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز أخذ الرزق:

١- أنه يحقق مصلحة الآخذ بسد حاجته ومساعدته على القيام بعمله.

٢- أنه يحقق المصلحة العامة بإيجاد المتفرغين للقيام بالأعمال العامة التي تخدم المجتمع.

الأمر الثالث: التبرع بالرزق:

الرزق لا يلزم أن يكون من بيت المال فيجوز أن يكون من المتبرعين.

وهذا عمل نبيل لو يوجد من يقوم به من التجار والقادرين، فيقتطع نسبة من المال تجمع تحت إشراف من ينميها ويتولى صرفها في المصالح العامة مثل ما تقدم التمثيل به.

المطلب السابع: صفات المؤذن

وفيه مسألتان هما:

١- الصفات الذاتية. ٢- الصفات العارضة.

المسألة الأولى: الصفات الذاتية:

وفيها ثمانية فروع هي:

١- قوة الصوت. ٢- حسن الصوت.

٣- الأمانة. ٤- العدالة.

٥- الإسلام. ٦- التكليف.

٧- الذكورة. ٨- هيئة المؤذن.

الفرع الأول: قوة الصوت:

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- التوجيه. ٤- ما ينوب عنه

الأمر الأول: بيان الحكم:

قوة الصوت من أهم الصفات في المؤذن.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية قوة الصوت في المؤذن: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لعبدالله بن زيد لما أخبره برؤيا الأذان، قال: **(قم فألقه على بلال فإنه أندى صوت منك)**[1].

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه مشروعية قوة الصوت في المؤذن: أنه أبلغ في الإعلام، وهذا أهم أهداف الأذان.

الأمر الرابع: ما ينوب عن قوة الصوت في المؤذن:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما ينوب عن قوة الصوت في المؤذن.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما ينوب عن قوة الصوت:

ينوب عن قوة الصوت في المؤذن مكبرات الصوت.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه نيابة مكبرات الصوت عن قوة الصوت في المؤذن: أن الهدف من قوة الصوت في المؤذن قوة الإبلاغ، وذلك يتأدى بالمكبر فيكتفى به عن قوة الصوت.

الفرع الثاني: حسن الصوت:

وفيه أمران هما:

١- اعتبار حسن الصوت. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: اعتبار حسن الصوت:

حسن الصوت من الصفات المعتبرة في المؤذن.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٧٠٦).

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار حسن الصوت في المؤذن: أنه أرق لسامعه، وأكثر تأثيراً.

الفرع الثالث: الأمانة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الأمانة من الصفات المطلوبة في المؤذن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه طلب الأمانة في المؤذن ما يأتي:

١- أن يوثق بخبره بدخول الوقت.

٢- أن يؤمن على عورات الناس فيما لو كان في المنارة.

الفرع الرابع: العدالة:

وفيه أمران هما:

١- حكم العدالة في المؤذن. ٢- أذان غير العدل.

الأمر الأول: حكم العدالة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

العدالة من أهم صفات المؤذن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار العدالة في المؤذن: أن المؤذن يعتمد عليه في دخول الوقت، وغير العدل لا يقبل خبره.

الأمر الثاني: أذان غير العدل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

غير العدل لا ينبغي أن يتولى الأذان ولو أذن صح أذانه وتأدى به فرض الكفاية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة أذان غير العدل: أن صلاته صحيحة، والصلاة أهم من الأذان، فإذا صحت الصلاة كان الأذان بالصحة أولى.

الفرع الرابع: الإسلام:

وفيه أمران هما:

١- أذان غير المسلم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: أذان غير المسلم:

أذان غير المسلم لا يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة أذان غير المسلم ما يأتي:

١- أن الأذان عبادة، والعبادة لا تصح من غير المسلم؛ لافتقارها إلى النية، وهي من غير المسلم لا تصح.

٢- أن شرط صحة الأذان: اعتقاد صحة معاني ألفاظه، من التكبير والشهادتين، والكافر لا يعتقد ذلك، فلا يصح الأذان منه.

الفرع الخامس: التكليف:

وفيه أمران هما:

١- أذن غير العاقل. ٢- أذان الصغير.

الأمر الأول: أذان غير العاقل:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الأذان. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الأذان:

أذان غير العاقل لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة أذان غير العاقل: أن الأذان عبادة والعبادة من غير العاقل غير صحيحة؛ لافتقارها إلى النية، وهو لا يعقلها.

الأمر الثاني: أذان الصغير:

وفيه جانبان هما:

١- أذان من دون التمييز. ٢- أذان المميز.

الجانب الأول: أذان من دون التمييز:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حكم الأذان. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الأذان:

أذان من دون التمييز غير صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة أذان من دون التمييز ما تقدم في توجيه أذان غير العاقل.

الجانب الثاني: أذان المميز:

وفيه جزءان هما:

١- إذا عرف الوقت. ٢- إذا لم يعرف الوقت.

الجزء الأول: إذا عرف الوقت:

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يعرف به الوقت. ٢- الأذان.

الجزئية الأولى: ما يعرف به الوقت:

معرفة الوقت بأحد أمرين:

الأول: معرفته بنفسه بالرجوع إلى التقويم والساعة.

الثاني: معرفته بغيره بواسطة عاقل عارف يعلمه به.

الجزئية الثانية: الأذان:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في أذان المميز على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح ولا يجزئ.

القول الثاني: أنه يصح ويجزئ.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إجزاء أذن المميز بما يلي:

١- أنه لا يقبل خبره ولا روايته.

٢- أن الأذان شرع للإعلام، وأذان المميز لا يحصل به الإعلام، لأن خبره غير مقبول.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإجزاء أذان المميز بما يأتي:

١- ما ورد أ عبدالله بن أبي بكر بن أنس كان يؤذن لعمومته وأنس حاضر فلم ينكره، ولم يظهر من غيره إنكاره.

٢- أن المميز ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالبالغ.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن أذان المميز في الحالة المذكورة صحيح ومجزئ.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة أذان المميز: أن وجهة نظره أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة نظر القول الآخر:

يجاب عن وجهة نظر هذا القول: بأن عدم قبول خبره إذا انفرد به، وهذا لا يمنع من قبوله إذا اعتمد على غيره فيه، وهو محل الخلاف.

الجزء الثاني: أذان المميز إذا لم يعرف الوقت:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الأذان. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الأذان:

أذان المميز إذا لم يعرف الوقت غير صحيح ولا يعتد به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة أذان المميز الذي يعرف الوقت ما يأتي:

١- أن الهدف من الأذان الإعلام، وهذا لا يحصل من أذان المميز في الحالة المذكورة فلا يصح.

٢- أن أذان المميز في الحالة المذكورة يوقع في الغرر بدخول الوقت فلا يصح.

الفرع السادس: الذكورة:

وقد تقدم ذلك في حكم الأذان للنساء.

المسألة الثانية: الصفات العارضة:

وفيها سبعة فروع هي:

١- الطهارة.
٢- استقبال القبلة.
٣- جعل الأصبعين في الأذنين.
٤- الإلتفات.
٥- العلم بالوقت.
٦- هيئةا لمؤذن حال الأذان.
٧- الوقوف.

الفرع الأول: الطهارة:

وفيها أمران هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الأذان على طهارة سنة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحباب الأذان على طهارة ما يأتي:

(أ) أنه عبادة، والعبادة يستحب فعلها على طهارة ومن ذلك ما يأتي:

١- قراءة القرآن.
٢- القراءة في كتب العلم.
٣- مدارسة العلم.
٤- الأذان.

(ب) حتى لا ينشغل بالطهارة بعد الأذان فتفوته الصلاة.

الفرع الثاني: استقبال القبلة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الأمر الأول بيان الحكم:

استقبال القبلة حال الأذان سنة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون استقبال القبلة حال الأذان سنة ما يأتي:

١- أن هذا هو الوارد.

٢- أن الأذان عبادة، والأفضل في العبادة أن يستقبل بها القبلة.

الفرع الثالث: جعل الأصبعين في الأذنين.

وفيه أمران هما:

١- الحكم. ٢- الهدف.

الأمر الأول: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان يشرع عند الحاجة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقييد جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان بالحاجة: أن الهدف المساعدة على رفع الصوت كما سيأتي، فإذا لم يوجد حاجة إلى رفع الصوت كما هو الواقع في الوقت الحاضر - للاستغناء عن ذلك بالمكبرات - لم يشرع جعل الأصبعين في الأذنين؛ لأن جعل الأصبعين في الأذنين ليس مشروعاً لذاته، فإذا استغنى عنه انتفت مشروعيته.

الأمر الثاني: الهدف من جعل الأصبعين في الأذنين:

الهدف من جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان: المساعدة على رفع الصوت بالأذان كما تقدم.

الفرع الرابع: الإلتفات:

وفيه أربعة أمور هي:

١- محله. ٢- صفته.

٣- الهدف منه. ٤- وقت الحاجة إليه.

الأمر الأول: محل الإلتفات:

محل الالتفات في الأذان: الحيعلتان، حي على الصلاة، حي على الفلاح.

الأمر الثاني: الصفة:

صفة الالتفات في الحيعلتين كما يلي:

١- الالتفات يميناً في حي على الصلاة، وشمالاً في حي على الفلاح.

٢- الالتفات في حي على الصلاة يميناً وشمالاً، وفي حي على الفلاح يميناً وشمالاً أيضاً.

الأمر الثالث: الهدف من الالتفات:

الهدف من الالتفات في الأذان توزيع الصوت، واسماع أكثر من جهة.

الأمر الرابع: وقت الحاجة إلى الالتفات:

وقت الحاجة إلى الالتفات في الأذان إذا لم يكن بالمكبر، أما إذا كان بالمكبر فلا حاجة إليه؛ لأن توزيع الصوت بالجهاز وليس بفعل المؤذن.

الفرع الخامس: العلم بالوقت:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

العلم بالوقت من أهم الصفات المعتبرة في المؤذن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار العلم بالوقت في المؤذن ما يأتي:

١- أن يوثق بخبره بدخول الوقت.

٢- حتى لا يؤذن قبل الوقت فيغتر الناس بخبره، فيحرم الصوام من سحورهم، ويحملهم على الصلاة قبل الوقت، أو يتأخر بعد الوقت فيغرهم بأذانه ويأكل الناس بعد طلوع الفجر.

الفرع السادس: هيئة المؤذن حال الأذان:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الهيأة. ٢- حكم الأذان.

الأمر الأول: أمثلة الهيأة:

الهيأة التي يمكن أن يكون عليها المؤذن كما يلي:

١- القيام. ٢- المشي.

٣- الجلوس. ٤- الاضطجاع.

الأمر الثاني: حكم الأذان:

وفيه جانبان هما:

١- الجواز. ٢- الأولى.

الجانب الأول: الجواز:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الأمثلة المذكورة يجوز الأذان فيها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الأذان فيما ذكر من الأمثلة ما يأتي:

١- أن المقصود من الأذان الإعلام، وهو يحصل في كل حال.

٢- أنه لم يرد المنع لأي منها والأصل الجواز.

الجانب الثاني: الأولى من الحالات المذكورة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأولى. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأولى:

ترتيب حالات المؤذن في الأولوية كترتيبها المتقدم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ترتيب حالات المؤذن المذكور في الأولوية ما يأتي:

١- أنها تتفاوت في الكمال، وهي مرتبة في الكمال حسب الترتيب المذكور.

٢- أنها تتفاوت في قوة الصوت وترتيبها في قوة الصوت كترتيبها المذكور.

المطلب الثامن: صفات الأذان

وفيه اثنتا عشرة مسألة هي:

١- عدد جمله. ٢- ترتيله.

٣- رفع الصوت به. ٤- استقبال القبله به.

٥- ترديد بعض جمله. ٦- تلحينه.

٧- اللحن فيه. ٨- ترتيبه.

٩- موالاته. ١٠- التثويب فيه.

١١- ربطه. ١٢- استيفاء جمله.

المسألة الأولى: عدد جمل الأذان:

وفيها فرعان هما:

١- عدد الجمل. ٢- الدليل.

الفرع الأول: عدد الجمل:

عدد جمل الأذان من غير التثويب خمس عشرة جملة وهي كما يلي:

١- التكبيرات الأول أربع: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

٢- شهادة التوحيد الأولى ثنتان: أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله.

٣- الشهادة بالرسالة ثنتان أشهد أن أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله

٤- النداء إلى الصلاة ثنتان: حي على الصلاة حي على الصلاة.

٥- النداء إلى الفلاح ثنتان: حي على الفلاح، حي على الفلاح.

٦- التكبيرات الأخيرات ثنتان: الله أكبر الله أكبر.

٧- شهادة التوحيد الأخيرة واحدة: لا إله إلا الله.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على عدد جمل الأذان: حديث عبدالله بن زيد وفيه: (أنه قيل له في الرؤيا: قل: فذكر الأذان المتقدم)[1].

المسألة الثانية: ترتيل الأذان:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الترتيل. ٢- توجيهه.

الفرع الأول: حكم الترتيل:

ترتيل الأذان مستحب، وهو أولى من حدره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه استحباب ترتيل الأذان ما يأتي:

١- أن ذلك هو الوارد.

٢- أن الترتيل أبلغ في الإعلام وهو المطلوب في الأذان.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩).

٣- حديث: **(إذا أذنت فترسل)**[1].

المسألة الثالثة: رفع الصوت به:

وقد تقدم ذلك في صفات المؤذن.

المسألة الرابعة: استقبال القبلة بالأذان:

وقد تقدم ذلك في صفات المؤذن.

المسألة الخامسة: ترديد بعض جمل الأذان (الترجيع):

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- جمل الترديد. ٢- صفة الترديد.

٣- حكم الترديد.

الفرع الأول: جمل الترديد:

جمل الترديد: الشهادتان: أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله.

الفرع الثاني: صفة الترديد:

صفة الترديد: الإتيان بالشهادتين سراً قبل رفع الصوت بهما، يقول المؤذن سراً: أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرفع صوته كالمعتاد.

الفرع الثالث: حكم الترديد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الترديد على قولين:

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب الترسل في الأذان (١٩٥).

القول الأول: أنه لا يشرع.

القول الثاني: أنه مشروع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم مشروعية الترجيع بما يأتي:

١- أنه لم يرد في حديث عبدالله بن زيد، وهو أصل مشروعية الأذان.

٢- أن عدم الترجيع هو الذي استقر عليه أذان بلال بحضرة النبي ﷺ في حضره وأسفاره.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمشروعية الترجيع: بما ورد أن الرسول ﷺ علمه أبا محذورة[1].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية الترجيع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم مشروعية الترجيع: أن دليله أظهر.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأذان، باب صفة الأذان ٦/٣٧٩.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر.

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن تعليم الترجيع لأبي محذورة ؛ لأنه ما كان مسلماً حينئذٍ فأراد الرسول ﷺ أن يسلم بالشهادتين ثم يكمل الأذان من غير أن يشعره بالمراد، بدليل أنه لم يعلمه لغيره واستمر مؤذنوه بين يديه حضراً وسفراً على عدمه.

المسألة السادسة: تلحين الأذان:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالتحلين.
٢- حكم التلحين.

الفرع الأول: المراد بالتلحين:

وفيه أمران هما:

١- التلحين في اللغة.
٢- تلحين الأذان.

الأمر الأول: التلحين في اللغة:

التلحين في اللغة: هو التطريب والتغني بتقطيع الصوت وترديد الكلمات.

الأمر الثاني: تلحين الأذان:

التلحين بالأذان: التطريب بالأذان والتغني به.

الفرع الثاني: حكم تلحين الأذان:

وفيه أمران هما:

١- حكم التلحين للأذان.
٢- حكم الأذان الملحن.

الأمر الأول: حكم تلحين الأذان:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تلحين الأذان يقال: إنه مكروه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم التحريم.

الجزء الأول: توجيه الكراهة:

وجه الكراهة ما يأتي:

١- ما ورد من النهي عنه[١].

٢- أن الأذان عبادة فلا ينبغي الخروج به إلى الألحان والطرب.

الجزء الثاني: توجيه عدم التحريم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان وجه عدم التحريم. ٢- الجواب عن النهي الوارد فيه.

الجزئية الأولى: بيان وجه عدم التحريم:

وجه عدم التحريم: أن التحريم حكم فلا يثبت إلا بدليل ولا دليل.

الجزئية الثانية: الجواب عن النهي الوارد فيه:

أجيب عن ذلك بأنه ضعيف.

الأمر الثاني: حكم الأذان الملحن:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في صحة الأذان الملحن على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٣٩ رقم (٢١).

القول الثاني: أنه لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة الأذان الملحن بما يأتي:

١- أن الأصل الصحة ولا دليل على البطلان يعتمد عليه.

٢- أن المقصود يتأدى به؛ لأن المقصود الإعلام، وهو حاصل به بلا خلاف.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة الأذان الملحن بما ورد أنه كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال له رسول الله ﷺ: **(الأذان سمح سهل، فإن كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن)**[1].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجه القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الأذان الملحن: قوة وجهة نظره، وضعف وجهة نظر القول الآخر.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٣٩ رقم (١١).

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة نظر القول الآخر:

يجاب عن وجهة نظر القول المرجوح بأنه ضعيف[١].

المسألة السابعة: اللحن في الأذان:

وفيها فرعان هما:

١- معنى اللحن.
٢- حكم الأذان المشتمل على اللحن.

الفرع الأول: معنى اللحن:

وفيه أمران هما:

١- بيان المعنى.
٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المعنى:

اللحن هو الخطأ اللغوي.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اللحن اللغوي ما يأتي:

١- مد همزة (الله) هكذا آلله أكبر.

٢- مد همزة (أكبر) هكذا: آكبر.

٣- مد باء (أكبر) هكذا: (أكبار)

٤- إبدال همزة (أكبر) واواً، هكذا: الله وكبر.

٥- زيادة همزة بين الواو والكاف من كلمة (أكبر) هكذا: الله وأكبر.

٦- كسر همزة (أكبر) هكذا: الله إكبر.

الفرع الثاني: حكم الأذان المشتمل على اللحن:

وفيه أمران هما:

١- اللحن المحيل للمعنى.
٢- اللحن الذي لا يحيل المعنى.

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢/٨٧.

الأمر الأول: اللحن الذي يغير المعنى:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الأذان.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- إيراد الأمثلة. ٢- توجيه إحالة المعنى فيها.

الجزء الأول: إيراد الأمثلة:

من أمثلة اللحن الذي يحيل المعنى في الأذان ما يأتي:

١- آلله أكبر بمد همزة الله.

٢- الله أكبار بمد با أكبر.

٣- الله إكبر بكسر همزة أكبر.

الجزء الثاني: توجيه إحالة المعنى في الأمثلة المذكورة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه إحالة المعنى في المثال الأول.

٢- توجيه إحالة المعنى في المثال الثاني.

٣- توجيه إحالة المعنى في المثال الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه إحالة المعنى في المثال الأول:

وجه إحالة المعنى فيما إذا مدت همزة (الله): أنه يتحول المعنى من التعظيم لله بوصفه أكبر من كل شيء إلى الاستفهام عن كون الله أكبر من كل شيء.

الجزئية الثانية: توجيه إحالة المعنى في المثال الثاني:

وجه إحالة المعنى في مد باء (أكبر): أنه يتحول المعنى من تعظيم الله بوصفة أكبر من كل شيء بجعله طبلاً؛ لأن الإكبار هو الطبل.

الجزئية الثالثة: توجيه إحالة المعنى في المثال الثالث:

وجه إحالة المعنى في كسر همزة (إكبر): أنه يتحول المعنى من التعظيم لله إلى الأمر بالكُبْر.

الجزء الثاني: حكم الأذان:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان اللحن يحيل المعنى لم يصح الأذان معه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الأذان إذا كان اللحن يحيل المعنى: أنه قلب لمعاني الكلمات، فلم تكن تؤدي المراد منها.

الأمر الثاني: اللحن الذي لا يحيل المعنى:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الأذان.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- إيراد الأمثلة. ٢- توجيه تغييرها للمعنى.

٣- توجيه عدم إحالتها للمعنى.

الجزء الأول: إيراد الأمثلة:

من أمثلة اللحن الذي يغير المعنى ولا يحيل المعنى:

١- أشهد أن محمدٌ رسولَ الله، برفع محمد ونصب رسول.

٢- الله واكبر، بقلب الهمزة واواً.

الجزء الثاني: توجيه تغيير المعنى:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه تغيير المعنى في المثال الأول.

٢- توجيه تغيير المعنى في المثال الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه تغيير المعنى في المثال الأول:

وجه تغيير المعنى في: (أشهد أن محمدٌ رسولَ الله) برفع محمد ونصب رسول: أنه نصب خبر (إن) وخبر إن مرفوع.

الجزئية الثانية: توجيه تغيير المعنى في المثال الثاني:

وجه تغيير المعنى في (الله واكبر) أنه قلب الهمزة واواً.

الجزء الثالث: توجيه عدم إحالة المعنى:

وفيها جزئيتان هما:

١- توجيه عدم إحالة المعنى في المثال الأول.

٢- توجيه عدم إحالة المعنى في المثال الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه عدم إحالة المعنى في المثال الأول:

وجه عدم إحالة المعنى في نصب كلمة (رسول من: رسول الله) أنه يجوز نصب خبر (إن) إذا فهم المعنى.

الجزئية الثانية: توجيه عدم إحالة المعنى في المثال الثاني:

وجه عدم إحالة المعنى في قلب الهمزة واواً في كلمة (الله أكبر) أنه يجوز قلب الهمزة واواً إذا وقعت مفتوحة بعد ضم.

المسألة الثامنة: ترتيب الأذان:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالترتيب. ٢- حكم الترتيب.

الفرع الأول: المراد بالترتيب:

المراد بترتيب الأذان إيراده كما ورد وذلك كما يلي.

١- التكبير. ٢- الشهادتان.

٣- الحيعلتان. ٤- التكبير الأخير.

٥- الشهادة.

الفرع الثاني: حكم الترتيب:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- أثر عدم الترتيب على الأذان.

الأمر الأول: بيان الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

ترتيب الأذان كما ورد واجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب ترتيب الأذان كما ورد: أنه عبادة، والعبادات توقيفية لا تجوز بغير ما وردت عليه.

الأمر الثاني: أثر الإخلال بالترتيب على الأذان:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الإخلال بالترتيب. ٢- بيان الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإخلال بترتيب الأذان ما يأتي:

١- تقديم الشهادتين على التكبير.

٢- تقديم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالوحدانية.

٣- تقديم النداء إلى الفلاح على النداء إلى الصلاة.

الجانب الثاني: بيان الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

الإخلال بترتيب الأذان يبطله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الأذان بالإخلال بالترتيب: أنه يكون على خلاف أمر الرسول ﷺ، وقد قال: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

المسألة التاسعة: المولاة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد بالموالاة. ٢- حكم المولاة.

٣- أثر الإخلال بالموالاة.

الفرع الأول: المراد بالمولاة:

المراد بالمولاة بالأذان: متابعته بحيث يحكم بارتباطه ببعضه وأنه كلام واحد.

الفرع الثاني: حكم الموالاة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الموالاة بالأذان شرط لصحته.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القضاء، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧/ ١٧١٨.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الموالاة لصحة الأذان ما يأتي:

١- أنه شرع متوالياً.

٢- أن الرسول ﷺ علمه متوالياً.

٣- أنه لم ينقل إلا متوالياً.

٤- أن التفريق يخرجه عن كونه أذاناً فلا يفهم الأذان منه.

الفرع الثالث: أثر الإخلال بالموالاة على الأذان:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بالإخلال بالموالاة. ٢- أمثلة الإخلال بالموالاة.

٣- أثر الإخلال بالموالاة.

الأمر الأول: بيان المراد بالإخلال بالموالاة:

الإخلال بالموالاة: تفريق الأذان بالفصل بين كلماته بسكوت أو كلام أو قراءة أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: أمثلة الإخلال بالمولاة:

من أمثلة الإخلال بالموالاة ما يأتي:

١- الفصل بالسكوت الطويل. ٢- الفصل بالكلام الطويل.

٣- الفصل بالكلام المحرم.

الأمر الثالث: أثر الإخلال بالموالاة على الأذان:

وفيه جانبان:

١- الإخلال بالمولاة بالسكوت. ٢- الإخلال بالموالاة بالكلام.

الجانب الأول: الإخلال بالموالاة بالسكوت:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد بالسكوت. ٢- أمثلة السكوت.

٣- السكوت المؤثر.

الجزء الأول: بيان المراد بالسكوت:

المراد بالسكوت : التوقف عن الأذان بسبب أو بغيره.

الجزء الثاني: أمثلة السكوت:

من أمثلة السكوت في الأذان ما يأتي :

١- السكوت من غير سبب. ٢- السكوت للأكل.

٣- السكوت للشرب.

٤- السكوت للتنفس والاستعداد لرفع الصوت.

٥- السكوت للسعال. ٦- السكوت للعطاس.

٧- السكوت لعارض آخر.

الجزء الثالث: السكوت المؤثر:

وفيه جزئيتان هما :

١- السكوت الطويل. ٢- السكوت اليسير.

الجزئية الأولى: السكوت الطويل:

وفيها فقرتان هما :

١- التأثير. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التأثير:

السكوت الطويل يبطل الأذان مطلقاً، سواء كان لسبب أو لغير سبب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الأذان بالسكوت الطويل :

١- أنه يقطع الصلة بين أجزاء الأذان فلا يفهم منه أنه أذان.

٢- أن الأذان عبارة واحدة فلا تصح مع الفصل الطويل بين أجزائها كالصلاة.

الجزئية الثانية: السكوت اليسير:

وفيه فقرتان هما :

١- أمثلته. ٢- أثره.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة السكوت اليسير في الأذان ما يأتي :

١- السكوت للتنفس والاستعداد لرفع الصوت.

٢- السكوت للسعال.

٣- السكوت للعطاس.

٤- الشرب اليسير لإزالة الشحطة في الحلق.

الفقرة الثانية: الأثر:

وفيها شيئان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا كان السكوت القصير في الأذان لحاجة لم يؤثر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير السكوت اليسير في الأذان لحاجة ما يأتي :

١- أنه لا يخرج الأذان عن كونه أذاناً.

٢- أنه يصعب التحرز منه فيعفى عنه.

الجانب الثاني: الإخلال بالمولاة بالكلام:

وفيه جزءانِ هما :

١-الإخلال بالموالاة بالكلام المباح. ٢- الإخلال بالموالاة بالكلام المحرم.

الجزء الأول: الإخلال بالموالاة بالكلام المباح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الإخلال بالموالاة بالكلام الكثير. ٢- الإخلال بالموالاة بالكلام اليسير.

الجزئية الأولى: الإخلال بالموالاة بالكلام الكثير:

وفيها فقرتان:

١- الأمثلة. ٢- حكم الأذان.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإخلال بالموالاة في الأذان بالكلام الكثير ما يأتي:

١- أن يبدأ الأذان، وبعد التكبيرات يتوقف ويتوجه إلى عماله يوجههم إلى أعمالهم، مثل: يا فلان اذهب إلى كذا، ويا فلان اذهب إلى كذا، ثم يعود إلى تكميل الأذان، وهذا قد يوجد عند بعض المزارعين.

٢- أن يبدأ بالأذان وبعد التكبير يتوقف ويتوجه إلى نداء رفقته إلى الصلاة، مثل: يا فلان الحق على الصلاة، ويا فلان توضأ، ويا فلان صل، ثم يعود فيكمل. وهذا قد يوجد في بعض الأسفار، وفي بعض الرحلات.

الفقرة الثانية: حكم الأذان:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

الإخلال بالموالاة في الأذان بالكلام الكثير يبطله.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الأذان بالإخلال بالموالاة فيه بالكلام الكثير ما يأتي:

١ - أن الفصل الكثير يخرجه عن كونه أذاناً، فلا يعرف سامعه أنه أذان.

٢ - أن الأذان عبادة واحدة فلا يصح فصل بعضها عن بعض كالصلاة.

الجزئية الثانية: الإخلال بالموالاة بالكلام اليسير:

وفيها فقرتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم الأذان.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإخلال بالموالاة بالأذان بالكلام اليسير ما يأتي:

١ - سبحان الله والحمد لله والله أكبر.

٢ - سبحان الله وبحمده.

٣ - سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

٤ - سبحان الله وبحمد عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

٥ - سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.

الفقرة الثانية: حكم الأذان:

وفيها شيئان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

الفصل بين الأذان بالكلام اليسير لا يؤثر في صحة الأذان.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان الأذان بالإخلال بالموالاة بالكلام اليسير ما يأتي:

١ - أنه لا يخرج الأذان عن كونه أذاناً.

٢ - أنه لا يوهم السامع بأنه ليس أذاناً.

الجزء الثاني: الإخلال بالموالاة في الأذان بالكلام المحرم:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الأذان.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإخلال بالموالاة بالأذان بالكلام المحرم ما يأتي:

١- أن يأتي بالتكبير ثم يترك الأذان ويأخذ بالسب والشتم، ثم يعود فيكمل.

٢- أن يترك الأذان بعد الشهادتين ويبدأ بالغيبة والنميمة.

٣- أن يبدأ الأذان ثم يتوقف يسب شخصاً بغير حق.

الجزئية الثانية: حكم الأذان:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الإخلال بالموالاة بالأذان بالكلام المحرم يبطله.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الأذان بالإخلال بالموالاة بالكلام المحرم: أن الأذان عبادة والكلام المحرم ينافيها.

المسألة العاشرة: التثويب:

وفيها خمسة فروع هي:

١- معناه. ٢- حكمه.

٣- عدد جمله. ٤- محله.

٥- أثره على الأذان.

الفرع الأول: معنى التثويب:

التثويب: قول المؤذن: الصلاة خير من النوم.

الفرع الثاني: حكم التثويب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

٣- الهدف منه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

حكم التثويب الاستحباب.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل التثويب ما يأتي:

١- إقرار الرسول ﷺ له. ٢- إجماع الأمة العملي عليه.

الأمر الثالث: الهدف من التثويب:

الهدف من التثويب: تنبيه الناس إلى أن ما يدعون إليه خير من النوم الذي هم غارقون فيه.

الفرع الثالث: عدد جمل التثويب:

التثويب جملتان هما: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

الفرع الرابع: محل التثويب:

وفيه أمران هما:

١- محله من الصلوات. ٢- محله في الأذان.

الأمر الأول: محل التثويب من الصلوات:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المحل. ٢- توجيه تخصيصه.

الجانب الأول: بيان المحل:

محل التثويب من الصلوات صلاة الفجر.

الجانب الثاني: توجيه تخصيص صلاة الفجر بالتثويب:

وجه تخصيص صلاة الفجر بالتثويب: أنها التي تأتي في وقت النوم ولذته، فناسب أن يذكر الناس بأن الصلاة خير من النوم الذي هم غارقون فيه.

الأمر الثاني: محل التثويب من الأذان:

محل التثويب من الأذان بعد حي على الفلاح.

الفرع الخامس: أثر ترك التثويب على الأذان:

وفيه أمران:

١- الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

ترك التثويب لا أثر له على الأذان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الأذان بترك التثويب: أنه ليس شرطاً ولا واجباً.

المسألة الحادية عشرة: اشتراط دخول الوقت:

وفيه فرعان هما:

١- الاشتراط. ٢- الأذان قبل دخول الوقت.

الفرع الأول: الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

دخول الوقت شرط لصحة الأذان بلا خلاف.

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة اشتراط دخول الوقت لصحة الأذان ما يأتي:

١- حديث: **(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)**[1].

وجه الاستدلال به: أنه وقت للأذان دخول الوقت، بقوله: **(إذا حضرت الصلاة..)**.

٢- أن الأذان للإعلام بدخول الوقت، ولو جاز قبل دخول الوقت لما حقق المراد منه.

الفرع الثاني: الأذان قبل دخول الوقت:

وفيه أمران هما:

١- الأذان قبل الوقت لغير صلاة الفجر.

٢- الأذان قبل الوقت لصلاة الفجر.

الأمر الأول: الأذان قبل دخول الوقت لغير صلاة الفجر:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الأذان. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الأذان:

الأذان قبل دخول الوقت لغير صلاة الفجر لا يصح بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الأذان قبل دخول الوقت لغير صلاة الفجر ما تقدم في الاستدلال للاشتراط.

الأمر الثاني: الأذان قبل الوقت لصلاة الفجر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان المسافر (٦٣١).

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في جواز الأذان لصلاة الفجر قبل الوقت على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لايصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الأذان لصلاة الفجر قبل الوقت بما يأتي:

١- ما روى زياد بن الحارث الصدائي قال: (لما كان أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرف فيقول: **(لا)**. حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: **(إن أخا صدا قد أذن، ومن أذن فهو يقيم)**، فأقمت)[1].

٢- حديث: **(إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكثوم)**[2].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الأذان للفجر قبل الوقت بما يأتي:

١- ماورد أن بلالاً أذن قبل الوقت فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: **(إن العبد قد نام)**، فرجع فنادى: **(إن العبد قد نام)**[3].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان (٧١٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ١٠٩٣/٣٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت (٥٣٢).

وجه الاستدلال به: أن بلالاً لما أذن قبل الوقت أمره النبي ﷺ: أن يكذب نفسه، ولو كان الأذان قبل الوقت صحيحاً لما أمره بذلك.

٢- ما ورد أن النبي ﷺ قال لبلال: **(لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا)** - ومد يديه عرضاً -[١].

٣- أن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات.

٤- أن الأذان قبل الفجر يمنع المتسحرين من سحورهم، ويحمل على الصلاة قبل وقتها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم جواز الأذان للفجر قبل الفجر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاستدلال بحديث أخي صداء بحمله على الإسفار.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن حديث ابن أم مكتوم: بأنه ليس هو الأذان المعتمد الذي يسقط به الواجب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت (٥٣٤).

المسألة الثانية عشرة: استيفاء جمل الأذان:

وفيها فرعان هما:

١- المراد باستيفاء جمل الأذان. ٢- حكم استيفاء جمل الأذان.

الفرع الأول: المراد باستيفاء جمل الأذان:

المراد باستيفاء جمل الأذان: استيفاء كلماته كما وردت، وكما تقدم وصفها وهي كما يلي:

التكبيرات الأول أربع، شهادتا التوحيد، شهادتا الرسالة، النداء إلى الصلاة مرتين، النداء إلى الفلاح مرتين، التكبيرتان الأخيرتان، شهادة التوحيد الأخيرة.

الفرع الثاني: حكم استيفاء جمل الأذان:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم الاستيفاء. ٢- أمثلة عدم الاستيفاء.

٣- أثر عدم الاستيفاء على الأذن.

الأمر الأول: حكم الاستيفاء:

من أمثلة عدم استيفاء جمل الأذان ما يأتي:

١- تثنية التكبيرات الأولى. ٢- إفراد الشهادات كالإقامة.

٣- حذف التكبيرات الأخيرة.

الأمر الثاني: أثر عدم استيفاء جمل الأذان على صحته:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

عدم استيفاء جمل الأذان يبطله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الأذان بعدم استيفاء جمل الأذان ما يأتي:

أن الرسول ﷺ علمه كاملاً، وقد قال: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

المطلب التاسع: شروط الأذان

وفيه مسألتان:

١- الشروط التي ترجع إلى المؤذن. ٢- الشروط التي ترجع إلى الأذان.

المسألة الأولى: الشروط التي ترجع إلى المؤذن:

وفيه أربعة فروع هي:

١- الإسلام. ٢- التكليف.

٣- الذكورة. ٤- العدالة.

وقد تقدمت هذه الشروط في صفات المؤذن.

المسألة الثانية: الشروط التي ترجع إلى الأذان:

وفيها أربعة فروع هي:

١- استيفاء جمله. ٢- ترتيبه.

٣- موالاته. ٤- وقوعه في الوقت.

وقد تقدمت هذه الشروط في صفات الأذان.

المطلب العاشر: مبطلات الأذان

وفيه خمس مسائل هي:

١- عدم استيفاء جمله. ٢- اللحن المحيل للمعنى.

٣- الإخلال في ترتيبه. ٤- الإخلاء بالموالاة فيه.

٥- تقديمه على الوقت.

وقد تقدم ذلك في صفات الأذان.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القضاء، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧/ ١٧١٨.

المطلب الحادي عشر: الأولى بالأذان

وفيه مسألتان هما:

١- الصفات المعتبرة في المؤذن للترشيح.

٢- الأولى في الأذان.

المسألة الأولى: الصفات المعتبرة في المؤذن للترشيح:

وفيها فرعان هما:

١- إيراد الصفات. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: إيراد الصفات:

الصفات المعتبرة في المؤذن كثيرة ومنها ما يأتي[1]:

١- الإسلام. ٢- التكليف.

٣- العدالة. ٤- الأمانة.

٥- الذكورة. ٦- قوة الصوت.

٧- حسن الصوت. ٨- الدين.

٩- اختيار الجيران. ١٠ القرعة.

١١- قدم التأذين. ١٢- اختيار الجهة المختصة.

١٣- العقل. ١٤- العلم بالوقت.

١٥- كثرة العمارة للمسجد.

الفرع الثاني التوجيه:

وفيه خمسة عشرة أمراً:

الأمر الأول: توجيه اعتبار الإسلام في المؤذن:

وجه اعتبار الإسلام في المؤذن ما يأتي:

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٦٢.

١- أن العدالة شرط في المؤذن كما سيأتي، وغير المسلم ليس بعدل.

٢- أن الأذان خبر بدخول الوقت والكافر لا يقبل خبره.

الأمر الثاني: توجيه اعتبار التكليف في المؤذن:

وجه اعتبار التكليف في المؤذن: أن الأذان إخبار بدخول الوقت، وخبر غير المكلف غير مقبول.

الأمر الثالث: توجيه اعتبار العدالة في المؤذن:

وجه اعتبار العدالة في المؤذن: أن الأذان إخبار بدخول الوقت، والفاسق خبره مردود.

الأمر الرابع: توجيه اعتبار الأمانة في المؤذن:

وجه اعتبار الأمانة في المؤذن ما يأتي:

١- أن الأذان إخبار بدخول الوقت، وغير الأمين لا يؤمن كذبه.

٢- أن الأذان شهادة بدخول الوقت، وغير الأمين لا تقبل شهادته.

الأمر الخامس: الذكورة:

وقد تقدم ذلك في صفات المؤذن.

الأمر السادس: توجيه اعتبار قوة الصوت في المؤذن:

وقد تقدم في الصفات المعتبرة في المؤذن.

الأمر السابع: توجيه اعتبار حسن الصوت في المؤذن:

وجه اعتبار حسن الصوت في المؤذن: أنه أرق لسامعه.

الأمر الثامن: توجيه اعتبار الدين:

وجه اعتبار الدين في المؤذن حديث: **(وليؤذن لكم خياركم)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٩٠).

الأمر التاسع: توجيه اختيار الجيران:

وجه اعتبار اختيار الجيران ما يأتي:

١- أن الجيران أعلم بمن يبلغهم صوته.

٢- أن الجيران أعلم بالأعف عن النظر إلى العورات، فيما لو كان الأذان في المنارة.

الأمر العاشر: توجيه اعتبار القرعة:

وجه اعتبار القرعة لتحديد من يقدم في الأذان ما يأتي:

١- أن القرعة طريق معتبر في التمييز بين المبهمات.

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يجري القرعة بين نسائه لتحديد من ترافقه في السفر)[١].

٣- حديث: **(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه)**[٢].

٤- ما ورد: (أن سعد رضي الله عنه لما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم)[٣].

الأمر الحادي عشر: توجيه اعتبار قدم التأذين في المسجد:

يمكن أن يوجه اعتبار قدم التأذين في المسجد بالقياس على السبق إلى المباح المعتبر بحديث: **(من سبق إلى مباح فهو أحق به)**[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث الإفك (٢٧٧٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١٢٩، ٤٣٧).

(٣) السنن الكبر للبيهقي ١/٤٢٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١).

الأمر الثاني عشر: توجيه اعتبار اختيار الجهة المختصة:

يوجه اعتبار الجهة المختصة بما يأتي:

١- أنها لن تألو جهداً في اختيار الأصلح.

٢- أنها ستجري الاختبار لتمييز من يصلح من المتنافسين.

٣- أنها ستتولى مسؤولية من تختاره.

٤- أن إسناد الأمر إليها سيقطع النزاع بين جماعة المسجد.

الأمر الثالث عشر: توجيه اعتبار العقل:

وجه اعتبار العقل في المؤذن: ما تقدم في توجيه اعتبار التكليف.

الأمر الرابع عشر: توجيه اعتبار العلم بالوقت:

وجه اعتبار العلم بالوقت: أن من لا يعلم الوقت قد يؤذن قبل الوقت أو يتأخر فيفطر الناس ويفسد عليهم عبادتهم خصوصاً في أذان الصبح والمغرب في رمضان.

الأمر الخامس عشر: توجيه اعتبار كثرة العمارة للمسجد:

وجه اعتبار كثرة العمارة للمسجد في المؤذن: أنه يفيد المسجد أكثر من غيره.

المسألة الثانية: الأولى بالأذان:

وفيها ثلاثة فروع:

١- بيان الأولى. ٢- التوجيه.

٣- مناقشة التوجيه للصفات الأخرى.

الفرع الأول: بيان الأولى بالأذان:

الذي يظهر والله أعلم أن الأولى بالأذان هو من تختاره الجهة المختصة في المنطقة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الأولى بالأذان من تختاره الجهة المختصة: ما تقدم في توجيه اعتباره في المؤذن.

الفرع الثالث: مناقشة التوجيه للصفات الأخرى:

وفيه أربعة أمور هي:

١- مناقشة توجيه اختيار الجيران.   ٢- مناقشة قدم التأذين في المسجد.

٣- مناقشة توجيه كثرة العمارة

٤- مناقشة التوجيه لبقية الصفات.

الأمر الأول: مناقشة توجيه اختيار الجيران:

يناقش التوجيه لهذا الاختيار بما يأتي:

١- أن ما ذكر من المبررات لهذا الاختيار لن يغيب عن الجهة المختصة.

٢- أن الجيران يندر اتفاقهم كما جرت العادة بذلك فيظل الخلاف قائماً.

الأمر الثاني: مناقشة التوجيه لقدم التاذين في المسجد:

نوقش التوجيه لهذا الاعتبار بما يلي:

١- أن قياس سبق الأذان على السبق إلى المباح قياس مع المفارق؛ لأن المباح لا حق لأحد فيه، بخلاف المسجد فإن الحق فيه للمصلين فيه.

٢- أن سبق التأذين لا يلزم منه توفر الصفات المطلوبة في المؤذن.

الأمر الثالث: مناقشة توجيه كثرة العمارة للمسجد:

نوقش التوجيه لهذا الاعتبار: بأنه لا يلزم من كثرة العمارة للمسجد الصلاحية للأذان.

الأمر الرابع: المناقشة لتوجيه باقي الصفات:

يمكن مناقشة التوجيه لباقي الصفات: بأن ما وجهت به لن يغيب عن الجهة المختصة حين الاختيار.

المطلب الثاني عشر: تعدد الأذان

وفيه مسألتان:

١- تعدد الأذان للصلاة الواحدة. ٢- تعدد الأذان بتعدد الصلوات.

المسألة الأولى: تعدد الأذان للصلاة الواحدة:

وفيها فرعان هما:

١- حكم تعدد الأذان. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم التعدد:

تعدد الأذان للصلاة الواحدة يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز تعدد الأذانين للصلاة الواحدة ما يأتي:

١- حديث: **(إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)**[1].

وجه الاستدلال به: أن كلاً من بلال وابن أم مكتوم يؤذن لصلاة الفجر.

٢- أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

المسألة الثانية: تعدد الأذان بتعدد الصلوات:

وفيها فرعان هما:

١- تعدد الأذان بتعدد الصلوات المؤداة.

٢- تعدد الأذان بتعدد الصلوات المقضية.

الفرع الأول: تعدد الأذان بتعدد الصلوات المؤداة:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ١٠٩٣/٣٩.

١- تعدد الأذان بتعدد الصلوات المؤداة المجموعة.

٢- تعدد الأذان بتعدد الصلوات المؤقته.

الأمر الأول: الأذان بتعدد الصلوات المؤداة المجموعة:

وفيه جانبان هما:

١- التعدد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التعدد:

الصلوات المؤداة المجموعة لا يتعدد الأذان لها، ولكن يؤذن للأولى ويقام لكل صلاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تعدد الأذان للصلوات المجموعة ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ جمع في المدينة ولم ينقل أنه أذن للثانية)[1].

ما ورد: (أن الرسول ﷺ جمع بعرفة ولم ينقل أنه أذن للثانية)[2].

الأمر الثاني: تعدد الأذان بتعدد الصلوات المؤقته:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالصلوات المؤقتة. ٢- تعدد الأذان.

الجانب الأول: بيان المراد بالصلوات المؤقتة:

المراد بالصلوات المؤقتة: الصلوات لتي تؤدى في أوقاتها.

الجانب الثاني: تعدد الأذان:

وفيه جزءان هما:

---

(١) صحيح مسلم ٧٠٥/٥٤.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج، ١٢١٨/١٤٧.

١ - التعدد. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: التعدد:

الصلوات المؤقتة يتعدد الأذان لها بتعددها، فيؤذن لكل صلاة في وقتها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعدد الأذان بتعدد الصلوات المؤقتة ما يأتي:

١ - حديث مالك بن الحويرث وفيه: **(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)**[(١)].

ووجه الاستدلال به: أنه ربط الأذان بحضور الصلاة وهو دخول الوقت، وهذا دليل على أنه لا يجزئ الأذان السابق عن الأذان لدخول الوقت اللاحق.

٢ - أن الأذان للإعلام بدخول الوقت اللاحق فيكون الأذان لكل وقت واجباً.

المطلب الثالث عشر: الأذان المسجل

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان المراد بالأذان المسجل. ٢ - حكم الأذان المسجل.

المسألة الأولى: بيان المراد بالأذان المسجل:

المراد بالأذان المسجل: أن يسجل الأذان، فإذا دخل الوقت فتح المسجل أمام المكبر واكتفى به عن الأذان الحي.

المسألة الثانية: حكم الأذان المسجل:

وفيها فرعان هما:

١ - حكم الأذان المسجل. ٢ - سقوط الفرض به.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١).

الفرع الأول: حكم الأذان المسجل:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الأذان المسجل يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز الأذان المسجل ما يأتي:

١- أنه لا دليل على منعه.

٢- أنه يحصل به المقصود من الأذان، وهو الإعلام بدخول الوقت.

الفرع الثاني: سقوط الواجب به:

وفيه أمران هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: السقوط:

الأذن المسجل لا يسقط الواجب به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط الواجب بالأذان المسجل ما يأتي:

١- أن الأذان عبادة فلا تصح من غير مكلف كالصلاة.

٢- أن الأذان المسجل ليس إنشاء أذان بل حكاية لأذان سابق، فلا يصح كحكاية الصلاة، فكما أنه لو سجل شخص صلاته بالفديو لم يجزئه إذا جاء وقت تلك الصلاة: أن يفتح ذلك المسجل على السجادة ويكتفي به عن تلك الصلاة.

المطلب الخامس عشر: الاشتراك في الأذان

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- المراد به. ٢- أمثلته.

٣- حكمه.

المسألة الأولى: بيان المراد بالاشتراك في الأذان:

المراد بالاشتراك في الأذان: أن توزع جمله على أكثر من واحد، أو يؤديه أكثر من واحد بالتعاقب أو بالتوافق.

المسألة الثانية: الأمثلة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- مثال توزيع جمل الأذان على أكثر من واحد.

٢- مثال أداء الأذان من أكثر من واحد بالتعاقب.

٣- مثال أداء الأذان من أكثر من واحد بالتوافق.

الفرع الأول: مثال توزيع جمل الأذان على أكثر من واحد:

الأول	الثاني	الثالث
الله أكبر الله أكبر	أشهد ألا إله إلا الله	أشهد أن محمد رسول الله
الله أكبر الله أكبر	أشهد ألا إله إلا الله	أشهد أن محمد رسول الله
الرابع	**الخامس**	**السادس**
حي على الصلاة	حي على الفلاح	الله أكبر الله أكبر
حي على الصلاة	حي على الفلاح	لا إله إلا الله

الفرع الثاني: مثال أداء الأذان من أكثر من واحد بالتعاقب:

الأول	الثاني
الله أكبر الله أكبر	الله أكبر الله أكبر
الله أكبر الله أكبر	الله أكبر الله أكبر
أشهد ألا إله إلا الله	أشهد ألا إله إلا الله

الأول	الثاني
أشهد ألا إله إلا الله	أشهد ألا إله إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله	أشهد أن محمداً رسول الله
أشهد أن محمداً رسول الله	أشهد أن محمداً رسول الله
حي على الصلاة	حي على الصلاة
حي على الصلاة	حي على الصلاة
حي على الفلاح	حي على الفلاح
حي على الفلاح	حي على الفلاح
الله أكبر الله أكبر	الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله	لا إله إلا الله

الفرع الثالث: مثال أداء الأذان من أكثر من واحد بالتوافق:

مثال أداء الأذان من أكثر من واحد بالتوافق الأمثلة السابقة، إلا أنها تؤدي بصوت واحد مع بعض.

المسألة الثالثة: حكم الأذان المشترك:

وفيه فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الأذان المشترك لا يصح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الأذان المشترك: أن الأذان عبادة واحدة فلا تصح من أكثر من واحد كالصلاة، وصوم اليوم، والوقوف، والطواف، والسعي.

المبحث الثاني

الإقامة

وفيه أربعة مطالب:

١- تعريف الإقامة. ٢- حكم الإقامة.

٣- الصلوات التي تشرع لها الإقامة. ٤- صفة الإقامة.

المطلب الأول: تعريف الإقامة

وفيه مسألتان هما:

١- تعريف الإقامة في اللغة. ٢- تعريف الإقامة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الإقامة في اللغة:

الإقامة في اللغة تطلق على معان منها:

١- البقاء ضد الارتحال. ٢- تعديل الاعوجاج.

٣- الإزالة عن المكان.

٤- أطلقت أخيراً على الترخيص في الجلوس في البلد.

المسألة الثانية: تعريف الإقامة في الاصطلاح:

الإقامة في الاصطلاح: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بصيغة معينة يأتي بيانها - إنشاء الله تعالى -.

المسألة الثالثة: حكم الإقامة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

٣- قتال تاركيها.

الفرع الأولى: الحكم:

وفيه فرعان هما:

١- بيان الحكم.	٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

حكم الإقامة الوجوب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الإقامة ما يأتي:

١- فعل الرسول ﷺ، فلم ينقل أنه تركها منذ مشروعيتها.

٢- الإجماع الفعلي، فلم ينقل أن أحداً على مر العصور تركها.

٣- أن المصلحة تقتضيها؛ للحاجة إليها في تنبيه المصلين إلى القيام للصلاة، خصوصاً إذا كثروا.

المطلب الثاني: الصلوات التي تشرع الإقامة لها:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصلوات.	٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الصلوات التي تشرع لها الإقامة:

الصلوات التي تشرع لها الإقامة: هي الصلوات الخمس، مؤداة أو مقضية.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قصر مشروعية الإقامة على الصلوات الخمس: أنها التي تصلى جماعة ويحتاج المصلون إلى التنبيه إلى القيام إلى الصلاة.

الفرع الثالث: قتال أهل البلد بترك الإقامة:

وفيه أمران هما:

١- القتال.	٢- التوجيه.

الأمر الأول: القتال:

الإقامة من فروض الكفاية كالأذان يقاتل أهل البلد إذا تركوها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه قتال أهل البلد إذا تركوا الإقامة: أنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فيقاتل أهل البلد إذا تركوها كالأذان.

الفرع الرابع: فضل الإقامة:

وفيه أمران هما:

١- بيان فضل الإقامة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان فضل الإقامة:

الإقامة كالأذان في التنبيه إلى الصلاة إلا أن الأذان تنبيه إلى دخول الوقت، والإقامة تنبيه إلى القيام إلى الصلاة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه فضل الإقامة ما تقدم في فضل الأذان؛ لأنها مثله في التنبيه إلى الصلاة كما تقدم، وإن كانت أقل منه إلا أن أدلته تصلح دليلا لها.

الفرع الخامس: المفاضلة بين الأذان والإقامة:

يظهر الفرق بين الأذان والإقامة بالنظر إلى الثمرة منهما، وحيث إن الأذان أعم فائدة من الإقامة نظراً إلى أن فائدته أعم حيث تشمل كل من سمعه، بخلاف الإقامة فإن فائدتها قاصرة على الموجودين في المصلى، فإن الأذان يكون أفضل من الإقامة.

الفرع السادس: مسؤولية الإقامة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية:

المسؤول عن الإقامة الرجال دون النساء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم مسؤولية النساء عن الإقامة ما يأتي:

١- أنهن لسن من أهل فروض الكفاية، والإقامة منها.

٢- أن مشروعية الإقامة لصلاة الجماعة، وصلاة الجماعة لا تجب على النساء.

الفرع السابع: أخذ العوض عن الإقامة:

أخذ العوض عن الإقامة كأخذ العوض عن الأذان وقد تقدم ذلك في موضعه من مسائل الأذان.

الفرع الثامن: صفات المقيم:

الذي سيتولى الإقامة هو المؤذن، وقد تقدمت صفاته.

الفرع التاسع: صفات الإقامة:

وفيه أحد عشر أمراً هي:

١- عدد جملها. ٢- ترتيبها.

٣- موالاتها. ٤- تلحينها.

٥- اللحن فيها. ٦- حدرها.

٧- شروطها. ٨- مبطلاتها.

٩- تعددها. ١٠- من يتولاها.

١١- الاشتراك فيها.

الأمر الأول: عدد الجمل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الجمل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: عدد الجمل:

عدد جمل الإقامة إحدى عشرة جملة هي:

١- التكبيرتان: الله أكبر، الله أكبر.

٢- الشهادتان: أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله.

٣- الحيعلتان: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

٤- التقويم للصلاة: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

٥- التكبيرتان: الله أكبر، الله أكبر.

٦- الشهادة بالوحدانية: لا إله إلا الله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد جمل الإقامة بالعدد المذكور حديث عبدالله بن زيد المتقدم في الأذان وفيه: **(ثم تقول إذا قامت الصلاة الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).**

الأمر الثاني: ترتيب الإقامة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالترتيب. ٢- حكم الترتيب.

الجانب الأول: بيان المراد بالترتيب:

المراد بترتيب الإقامة: أداؤها كما وردت وذلك كما يلي:

١- التكبيرتان. ٢- الشهادتان.

٣- الحيعلتان. ٤- التقويم.

٥- التكبيرتان. ٦- الشهادة بالواحدانية.

الجانب الثاني: حكم الترتيب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- أثر عدم الترتيب.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الترتيب في الإقامة واجب لا تصح بدونه.

الجزء الثاني: أثر الإخلال بالترتيب على الإقامة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الإخلال بالترتيب. ٢- بيان الأثر.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإخلال بترتيب الإقامة ما يأتي:

١- تقديم الشهادتين على التكبير.

٢- تقديم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالوحدانية.

٣- تقديم النداء إلى الفلاح على النداء إلى الصلاة.

الجزئية الثانية: بيان الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

الإخلال بالترتيب في الإقامة يبطلها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الإقامة بالإخلال بالترتيب: أنه مخالف لما ثبت عن الرسول ﷺ فيكون مردوداً لحديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

الأمر الثالث: موالاة الإقامة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القضاء، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧/١٧١٨.

١- المراد بالمولاة. ٢- حكم المولاة.

٣- أثر الإخلال بالموالاة.

الجانب الأول: بيان المراد بالموالاة:

المراد بالموالاة متابعة جملها، بحيث يحكم بارتباطها وأنه كلام واحد.

الجانب الثاني: حكم الموالاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الموالاة في الإقامة شرط لصحتها، فلا تصح بدونه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الموالاة لصحة الإقامة ما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ علمها متوالية.

٢- أنها لم تنقل إلا متوالية.

٣- أن التفريق يخرجها عن كونها كلاماً واحداً فلا تفهم الإقامة منه.

الجانب الثالث: أثر الإخلال بالموالاة في الإقامة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد بالإخلال بالإقامة. ٢- أمثلة الإخلال بالموالاة في الإقامة.

٣- أثر الإخلال بالموالاة في الإقامة.

الجزء الأول: بيان المراد بالإحلال بالموالاة في الإقامة:

الإخلال بالموالاة في الإقامة: الفصل بين جملها بسكوت أو كلام أو قراءة، أو نحو ذلك.

الجزء الثاني: أمثلة الإخلال بالموالاة في الإقامة:

أمثلة الإخلال بالموالاة في الإقامة ما يأتي:

١- الفصل بين التكبيرتين والشهادتين بسكوت.

٢- الفصل بيم الشهادتين والحيعلتين بكلام.

٣- الفصل بين الحيعلتين والتكبير الذي بعدهما بقراءة.

٤- الفصل بين التكبير الأخير والتهليل بكلام.

الجزء الثالث: أثر الإخلال بالموالاة في الإقامة عليها:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإخلال بالموالاة بالسكوت. ٢- الإخلال بالموالاة بالكلام.

الجزئية الأولى: الإخلال بالموات بالسكوت:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان المراد بالسكوت. ٢- أمثلة السكوت.

٣- السكوت المؤثر.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالسكوت:

المراد بالسكوت التوقف عن الإقامة بسبب أو بغيره.

الفقرة الثانية: أمثلة السكوت:

من أمثلة السكوت في الإقامة ما يأتي:

١- السكوت من غير سبب. ٢- السكوت للأكل.

٣- السكوت للشرب. ٤- السكوت للتنفس.

٥- السكوت للسعال. ٦- السكوت للعطاس.

٧- السكوت لعارض آخر.

الفرقة الثالثة: السكوت المؤثر:

وفيها شيئان هما:

١- السكوت الطويل. ٢- السكوت القصير.

الشيء الأول: السكوت الطويل:

وفيه نقطتان هما:

١- التأثير. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: التأثير:

السكوت الطويل يبطل الإقامة مطلقاً سواء كان لسبب أم لغير سبب.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الإقامة بالسكوت الطويل ما يأتي:

١- أنه يقطع الصلة بين أجزاء الإقامة فلا يفهم منه أنه إقامة.

٢- أن الإقامة عبادة واحدة فلا تصح مع الفصل الطويل بين أجزائها كالصلاة.

الشيء الثاني: السكوت القصير:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلة السكوت القصير. ٢- أثره.

النقطة الأولى: أمثلة السكوت القصير:

من أمثلة السكوت القصير ما يأتي:

١- السكوت للتنفس. ٢- السكوت للسعال.

٣- السكوت للعطاس.

٤- الشرب اليسير لإزالة الشحطة في الحلق.

النقطة الثانية: الأثر:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الأثر:

إذا كان السكوت اليسير لحاجة لم يؤثر.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير السكوت اليسير في الإقامة لحاجة ما يأتي:

١- أنه لا يخرج الإقامة عن كونها إقامة.

٢- أنه يصعب التحرز منه فيعفى عنه.

الجزئية الثانية: الإخلال بالموالاة بالكلام:

وفيها فقرتان هما:

١- الإخلال بالموالاة بالكلام المباح. ٢- الإخلال بالموالاة بالكلام المحرم.

الفقرة الأولى: الإخلال بالموالاة بالكلام المباح:

وفيها شيئان هما:

١- الإخلال بالموالاة بالكلام الكثير.

٢- الإخلال بالموالاة بالكلام اليسير.

الشيء الأول: الإخلال بالموالاة بالكلام الكثير:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الإقامة.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإخلال بالموالاة بالكلام الكثير ما يأتي:

١- أن يبدأ الإقامة وبعد التكبير يتوقف ويتجه إلى المصلين ويقول: أتموا الصفوف، سووا الصفوف، ثم يعود إلى الإقامة ويكملها.

٢- أن يبدأ الإقامة وبعد الشهادتين يتوقف ويرد على الهاتف ثم يعود ويكمل الإقامة فيكملها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الإقامة بالإخلال بالموالاة بالكلام الكثير ما يأتي:

١- أن الكلام الكثير يخرج الإقامة عن كونها إقامة فلا يعرف سامعها أنها إقامة.

٢- أن الإقامة عبادة واحدة فلا يصح فصل أجزائها عن بعضها، كالطهارة والصلاة.

الشيء الثاني: الإخلال بالموالاة بالكلام اليسير:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الإقامة.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإخلال بالموالاة بالفصل بالكلام اليسير ما يأتي:

١- سبحان الله والحمد لله والله أكبر.

٢- سبحان الله وبحمده.

٣- سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

٤- سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

٥- سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.

النقطة الثانية: حكم الإقامة:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

الفصل بين جمل الإقامة بالكلام اليسير لا يؤثر في صحتها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان الإقامة بالإخلال بالموالاة بالكلام اليسير ما يأتي:

١- أنه لا يخرج الإقامة عن كونها إقمة.

٢- أنه لا يوهم السامع أنه ليس إقامة.

الفقرة الثانية: الإخلال بالموالاة بالإقامة بالكلام المحرم:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الإقامة.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإخلال بالموالاة بالإقامة بالكلام المحرم ما يأتي:

١- أن يبدأ الإقامة ثم يترك الإقامة ويتجه إلى الشتم والسب ثم يعود ويكمل الإقامة.

٢- أن يترك الإقامة بعد الشهادتين ويبدأ بالغيبة والنميمة ثم يعود ويكمل الإقامة.

الشيء الثاني: حكم الإقامة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

الإخلال بالإقامة بالكلام المحرم يبطلها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الإقامة بالإخلال بالمولاة بالإقامة بالكلام المحرم: أن الإقامة عبادة والكلام المحرم ينافيها.

الأمر الرابع: تلحين الإقامة:

تحلين الإقامة كتلحين الأذان وقد تقدم.

الأمر الخامس: اللحن في الإقامة:

اللحن في الإقامة كاللحن في الأذان وقد تقدم.

الأمر السادس: حدر الإقامة:

وفيه جانبان هما:

١- معنى الحدر. ٢- حكم الحدر.

الجانب الأول: بيان معنى الحدر:

حدر الإقامة الإسراع بها.

الجانب الثاني: حكم الحدر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

حدر الإقامة مستحب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حدر الإقامة ما يأتي:

١- حديث: **(إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر)**(١).

٢- أن الإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى الترسل فيها.

الأمر السابع: شروط الإقامة:

وفيه جانبان هما:

١- ما يرجع إلى من سيقيم. ٢- ما يرجع إلى الإقامة نفسها.

الجانب الأول: ما يرجع إلى من سيقيم:

وفيه أربعة أجزاء هي:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل (١٩٥).

١- الإسلام. ٢- التكليف.

٣- الذكورة. ٤- العدالة.

وقد تقدمت في الأذان، فيكتفي بها؛ لأن المؤذن هو الذي سيقيم.

الجانب الثاني: ما يرجع إلى الإقامة نفسها:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- استيفاء جملها. ٢- الترتيب.

٣- الموالاة.

وقد تقدمت هذه الصفات في الأذان.

الأمر الثامن: مبطلات الإقامة:

مبطلات الإقامة هي مبطلات الأذان وقد تقدمت في موضعها.

الأمر التاسع: الإقامة لكل صلاة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإقامة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإقامة:

الإقامة مشروعة لكل صالاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الإقامة لكل صلاة ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ جمع الصلوات في غزوة الأحزاب بأذان واحد وأقام لكل صلاة)[1].

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ جمع في عرفة فأذن للأولى وأقام لكل صلاة)[2].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٢٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٤١٨/١٤٧.

٣- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ جمع في مزدلفة، فأذن للأولى وأقام لكل صلاة)[١].

الأمر العاشر: من يتولى الإقامة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا أذن غير المؤذن الثابت. ٢- إذا أذن المؤذن الثابت.

الجانب الأول: إذا أذن غير المؤذن الثابت:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يتولى الإقامة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يتولى الإقامة:

إذا أذن غير المؤذن الثابت كان هو الذي يتولى الإقامة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون من أذن هو الذي يقيم: ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر زياد بن الحارث الصدائي أن يؤذن، فلما أراد بلال أن يقيم قال النبي ﷺ: **(إن أخا صدا قد أذن ومن أذن فهو يقيم)**[٢].

الجانب الثاني: إذا أذن المؤذن الثابت:

وفيه جزءان هما:

١- الإقامة من غير المؤذن إذا أَذِن. ٢- الإقامة من غير المؤذن إذا لم يأذن.

الجزء الأول: الإقامة من غير المؤذن إذا أَذِن:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٤١٨/١٤٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب يؤذن ويقيم آخر (٥١٤).

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا أَذِن المؤذن لمن يقيم جاز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الإقامة من غير المؤذن إذا أَذِن: أن الحق له في ذلك خاص به، فإذا أَذِن فيه جاز لعدم المنازع.

الجزء الثاني: الإقامة من غير المؤذن إذا لم يأذن:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم التكليفي. ٢- بيان الحكم الوضعي.

الجزئية الأولى: بيان الحكم التكليفي:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إقامة غير المؤذن بغير إذنه إذا أذَّن لا تجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز إقامة غير المؤذن بغير إذنه إذا كان هو الذي قد أذن حديث: **(لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على مكرمته إلا بإذنه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن المؤذن كالإمام، فإذا منع من إمامة الرجل في سلطانه إلا بإذنه، صار المؤذن مثله لا تجوز الإقامة في سلطانه إلا بإذنه.

الجزئية الثانية: بيان الحكم الوضعي:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الإتكاء (٢٧٧٢).

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا أقام من لم يأذن له المؤذن كانت الإقامة صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الإقامة من غير المؤذن من غير إذنه: أن الغرض منها التنبيه، وذلك يحصل بلا إذن، ويتأدى به الواجب.

الأمر الحادي عشر: الاشتراك في الإقامة:

الاشتراك في الإقامة كالاشتراك في الأذان وقد تقدم ذلك.

الأمر الثاني عشر: الإقامة المسجلة:

الإقامة المسجلة، كالأذان المسجل وقد تقدم ذلك.

الفصل السابع
شروط الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث هي:

١- تعريف الشرط. ٢- محل الشروط.

٣- الشروط.

المبحث الأول
التعريف

وفيه مطلبان هما:

١- تعريف الشرط في اللغة. ٢- تعريف الشرط في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الشرط في اللغة

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1].

المطلب الثاني: تعريف الشرط في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- ما يخرج بالتعريف.

المسألة الأولى: التعريف:

الشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سورة محمد، الآية [١٨].

١- ما يخرج بكلمة: (ما يلزم من عدم العدم).

٢- ما يخرج بكلمة: (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم).

٣- ما يخرج بكلمة: (لذاته).

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة: (ما يلزم من عدمه العدم):

الذي يخرج بكلمة: (ما يلزم من عدمه العدم) المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، فالحيض مانع من صحة الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها.

الفرع الثاني: ما يخرج بكلمة: (ولا يلز من وجوده وجود ولا عدم):

الذي يخرج بكلمة: (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) شيئان:

الأول: المانع، فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما تقدم.

الثاني: السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، إذا وجد الشرط وانتفى المانع، ويلزم من عدمه العدم، فإن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة فيلزم من دخول الوقت وجوب الصلاة إذا وجد الشرط وهو التكليف، وانتفى المانع وهو الحيض، ويلزم من عدم دخول الوقت عدم وجوب الصلاة.

الفرع الثالث: ما يخرج بكلمة: (لذاته):

الذي يخرج بكلمة: (لذاته) مقارنة الشرط للسبب، فإن الوجوب حينئذٍ ليس لذات الشرط ولكن لمقارنته للسبب، فإن وجوب الصلاة بدخول الوقت إذا وجد التكليف ليس لذات الشرط وهو التكليف. ولكنه لمقارنته السبب وهو دخول الوقت.

المبحث الثاني

محل شروط الصلاة

وفيه مطلبان هما:

١- بيان المحل.
٢- التوجيه.

المطلب الأول: بيان المحل

شروط الصلاة قبلها، وتستمر إلى الفراغ منها.

المطلب الثاني: التوجيه

وجه تقدم الشروط واستمرارها: أن الشروط كالوقود للسيارة يجب توفره قبل التشغيل، واستمراره مدة الاشتغال، فلا يمكن التشغيل بدونه، ولا استمرار الاشتغال بدونه.

المبحث الثالث

الشروط

وفيه تسعة مطالب هي:

١- الإسلام.
٢- العقل.
٣- التمييز.
٤- الوقت.
٥- الطهارة من الحدث.
٦- ستر العورة.
٧- اجتناب النجاسة.
٨- استقبال القبلة.
٩- النية.

المطلب الأول: الإسلام

وفيه مسألتان هما:

١- الاشتراط.
٢- التوجيه.

المسألة الأولى: الاشتراط:

الإسلام شرط لصحة الصلاة بلا خلاف.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط الإسلام لصحة الصلاة قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: **(إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة..)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه بدأ بالشهادتين قبل الصلاة، وهذا دليل على أن الصلاة لا تصح قبل الإسلام.

المطلب الثاني: العقل

وفيه مسألتان

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: الاشتراط:

العقل شرط لصحة الصلاة ووجوبها بلا خلاف.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط العقل لصحة الصلاة: أن غير العاقل لا يدرك متطلبات الصلاة من النية والأفعال والأقوال وغيرها، فلا يصح طلبها منه.

المطلب الثالث: التمييز[2]

وفيه مسألتان:

١- الاشتراط. ٢- ما يستثنى.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال (٦٢٥).

(٢) تقدم حد التمييز في شروط الوضوء.

المسألة الأولى: الاشتراط:

التمييز شرط لصحة الصلاة ووجوبها بلا خلاف.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط التمييز لصحة الصلاة ووجوبها ما تقدم في اشتراط العقل.

المطلب الرابع: الوقت

وفيه سبع مسائل هي:

١- اشتراط الوقت.
٢- أوقات الصلوات.
٣- ما تدرك به الصلاة من الوقت.
٤- التحقق من دخول الوقت.
٥- الدخول في الصلاة بالاجتهاد في دخول الوقت.
٦- إدراك التحريمة من الوقت.
٧- قضاء الفوائت.

المسألة الأولى: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

١- الاشتراط.
٢- ما يستثنى.

الفرع الأول: الاشتراط:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في شروط الصلاة: منها الوقت.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- الاشتراط.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة لا خلاف فيه[1].

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة ما يأتي:

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ١٢٦/٣.

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[١]، أي: مؤقتاً محدداً لا تصح الصلاة في غيره ولا تقبل.

٢- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٢].

٣- قوله ﷺ: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر مال لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس)[٣].

الأمر الثالث: ما يستثنى:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يستثنى:

الذي يستثنى من اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة هو حال جمع التقديم. فإن الثانية تصلى في وقت الأولى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استثناء جمع التقديم من اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة ما يأتي:

١- ما رود: (أن رسول الله ﷺ كان إذا ارتحل بعد أن تزول الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل)[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢/١٧٢).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٣).

ما ورد: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم)[1].

الفرع الثالث: تحديد الوقت لكل صلاة:

وفيه خمسة أمور هي:

١- تحديد وقت الظهر.

٢- تحديد وقت العصر.

٣- تحديد وقت المغرب.

٤- تحديد وقت العشاء.

٥- تحديد وقت الفجر.

الأمر الأول: تحديد وقت الظهر:

وفيه خمسة جوانب:

١- تحديد وقت الابتداء.

٢- تحديد وقت الانتهاء.

٣- الإبراد بالصلاة.

٤- الأفضل من الوقت.

٥- وقت الضرورة.

الجانب الأول: تحديد وقت الابتداء:

وفيه جزاءن هما:

١- بيان وقت الابتداء.

٢- بيان المراد بالزوال.

الجزء الأول: بيان وقت الابتداء:

ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال.

الجزء الثاني: بيان المراد بالزوال:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالزوال.

٢- علامة الزوال.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج ١٢١٨/١٤٧.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالزوال:

المراد بالزوال زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

الجزئية الثانية: علامة الزوال:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان علامة الزوال. ٢- بيان المراد بفيء الزوال.

الفقرة الأولى: علامة الزوال:

علامة الزوال: أن يزيد الفيء عن فيء الزوال أو يوجد بعد انعدامه.

الفقرة الثانية: المراد بفيء الزوال:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المراد بفيء الزوال. ٢- كيفية معرفة فيء الزوال.

الشيء الأول: بيان المراد بفيء الزوال:

فيء الزوال: هو فيء الشاخص الذي يكون موجوداً حين الزوال.

الشيء الثاني: كيفية معرفة فيء الزوال:

يعرف فيء الزوال بما يلي:

١- ينصب شاخص مستقيم.

٢- يلاحظ الظل من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

٣- سيلاحظ أن الظل ينقص شيئاً فشيئاً، ثم يقف قليلاً ثم يزيد إلى جهة المشرق.

٤- يوضع علامة حينما يقف تفصل بين الظل عند وقوفه وبين الزيادة.

٥- ما بين العلامة وأصل الشخص هو فيء الزوال، وما بعدها من جهة المشرق هو الظل بعد الزول.

٦- يلاحظ أن الظل في الشتاء لا ينتهي، وإنما ينتهي نقصانه ثم يزيد، أما في الصيف في بلاد خط الاستواء وما قاربها جنوباً وشمالاً فإنه ينتهي فلا يبقى

للشاخص ظل، فلا يوجد فيء زوال[1]. ثم يبدأ الظل من جهة المشرق وذلك هو علامة الزوال.

الجانب الثاني: تحديد وقت الانتهاء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان وقت الانتهاء. ٢- كيفية معرفة كون ظل الشاخص مثله.

الجزء الأول: بيان وقت الانتهاء:

انتهاء وقت صلاة الظهر أن يصير ظل الشاخص مثله بعد فيء الزوال.

الجزء الثاني: كيفية معرفة كون ظل الشاخص مثله بعد فيء الزوال:

كيفية ذلك كما يأتي:

١- يقاس ما بين الشاخص ومنتهى الظل.

٢- يقاس الشاخص.

٣- يحسم فيء الزوال من حاصل القياس.

٤- يقارن بين الباقي من الظل بعد فيء الزوال، وبين طول الشاخص، فإن بلغه فقد انتهى وقت صلاة الظهر، وإن لم يبلغه فوقت صلاة الظهر باق.

الجانب الثالث: الإبراد بالصلاة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الإبراد. ٢- من يشرع له.

٣- حد الإبراد.

الجزء الأول: الإبراد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم الإبراد. ٢- التوجيه.

---

(١) لأن الشمس تكون مسامتة للشاخص من فوقه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الإبراد:

الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر مستحب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر: حديث: **(إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)**[(١)].

الجزء الثاني: من يشرع له:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف فيمن يشرع له الإبراد على قولين:

القول الأول: أنه يشرع الإبراد مطلقاً حتى لمن يصلي في بيته.

القول الثاني: أنه لا يشرع إلا للمصلين في المسجد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية الإبراد مطلقاً حتى لمن يصلي في بيته بحديث: **(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)**[(١)].

وجه الاستدلال به: أنه ملطق فيشمل من يصلي في بيته.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٦١٥/١٨٠.

الفقرة الثانية توجيه القول الثاني:

وجه القول بقصر مشروعية الإبراد على المصلين في المساجد: بأن الأمر بالإبراد لدفع الحرج والمشقة، ومن يصلي في بيته ليس عليه حرج ولا مشقة فلا يشرع له الإبراد.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن الإبراد خاص بالمصلين في المساجد.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الإبراد خاص بالمصلين في المساجد: أنه أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه مفهوم العلة وهي لا تنطبق على غير المصلين في المساجد.

الجزء الثالث: حد الإبراد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حد الإبراد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حد الإبراد:

حد الإبراد أن تنكسر شدة الحر، وذلك بأن تمتد أظلة الشواخص ويستطاع المشي في أظلة العوالي منها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الإبراد بأن تنكسر شدة الحر وتمتد الأظلة بما يأتي:

ما ورد: (أن رسول الله ﷺ أمر المؤذن بالإبراد ثلاث مرات، كلما أراد أن يؤذن قال له: **(أبرد)** حتى بان ظل التلا)[1].

الجانب الثاني: الأفضل من الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- الأفضل في شدة الحر. ٢- الأفضل في غير شدة الحر.

الجزء الأول: الأفضل في شدة الحر:

وقد تقدم ذلك في الإبراد.

الجزء الثاني: الأفضل من الوقت في غير شدة الحر:

وفيه جزئيتان:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأفضل:

الأفضل من وقت الظهر في غير شدة الحر: أوله.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون أفضل الوقت أوله ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال: **(الصلاة لأول وقتها)**[2].

أنه مبادرة إلى العمل وهو أفضل من تأخيره والتواني به.

---

(١) سنن ابن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٤٠١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧).

الجانب الخامس: وقت الضرورة:

وقت الظهر لا وقت للضرورة فيه.

الأمر الخامس: تحديد وقت العصر:

وفيه خمسة جوانب هي:

١- تحديد وقت الابتداء.
٢- وقت الانتهاء.
٣- تحديد وقت الاختيار.
٤- تحديد وقت الاضطرار.
٥- تحديد وقت الفضيلة.

الجانب الأول: وقت الابتداء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في ابتداء وقت العصر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يبدأ بانتهاء وقت الظهر مباشرة من غير فاصل بينهما.

القول الثاني: أنهما يشتركان بمقدار أربع ركعات، فلو صلى اثنان في وقت واحد، أحدهما يصلي الظهر، والآخر يصلي العصر صحت صلاة كل واحد مهما أداء.

القول الثالث: أن ابتداء وقت صلاة العصر إذا صار ظل الشيء مثليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.
٣- توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن ابتداء وقت العصر بانتهاء وقت الظهر بلا فاصل بما يأتي:

١- حديث: **(ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر)**[١].

٢- حديث: **(إن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر)**[٢].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بما يأتي:

حديث: **(وصلى الظهر في المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس)**[٣].

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن أول وقت العصر إذا صار ظل الشاخص مثليه بما يأتي:

ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء)**[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١٧٢/٦١٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٣٢/٢، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (١٥١).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (١٤٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب (٥٥٦).

ووجه الاستدلال به: أنه جعل ما بين نصف النهار ووقت صلاة العصر أكثر من ما بين صلاة العصر إلى الغروب، ولا يكون ذلك إلا إذا جعل ابتداء وقت صلاة العصر من مصير ظل الشاخص مثليه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هما:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن ابتداء وقت العصر من انتهاء وقت الظهر بلا فاصل.

الجزئية الثانية: توجيه القول الراجح:

وجه ترجيح القول بأن ابتداء وقت العصر من انتهاء وقت الظهر بلا فاصل: أنه أقوى دليلاً.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أن المراد المقاربة: فقوله: **(لوقت العصر بالأمس)** أي: قرب صلاة العصر بالأمس.

الجواب الثاني: أن معنى: **(لوقت صلاة العصر)** مبين بما يأتي:

١- حديث: **(وقت الظهر ما لم تحضر العصر)**[1].

٢- حديث: **(وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر)**[2].

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أن المراد بهذا الحديث ضرب المثل، وليس المراد به بيان المواقيت بدليل الأحاديث الأخرى.

الجواب الثاني: أنه قد يكون ما بين الزوال إلى أن يكون ظل كل شيء مثله أطول مما بين مصير كل شيء مثله إلى الغروب في بعض الأوقات، ففي السابع من شهر رمضان عام ١٤٣٣هـ وقت الظهر من (الساعة ١٢ حتى ٣,٢٥) والمغرب في (٦,٤١) وبذلك يكون ما بين نهاية وقت الظهر إلى المغرب: ٦,٤١-٣,٢٥ = (٣,١٦) بفارق (٩ دقائق) بجانب الظهر.

الجانب الثاني: تحديد وقت الانتهاء:

وفيه جزءان هما:

١- تحديد وقت الاختيار. ٢- تحديد وقت الضرورة.

الجزء الأول: تحديد وقت الاختيار:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالاختيار. ٢- بيان وقت الاختيار.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالاختيار:

المراد بالاختيار: جواز التأخير من غير عذر ولا مانع.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، أوقات الصلوات الخمس ١٧٢/٦١٢.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلوات، باب مواقيت الصلاة (١٥١)، والمسند ٢٣٢/٢.

الجزئية الثانية: بيان وقت الاختيار:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان وقت الاختيار. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان وقت الاختيار:

وقت الاختيار ما لم تصفر الشمس.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد وقت الاختيار ما قبل اصفرار الشمس ما يأتي:

١- حديث: **(ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)**[(١)].

٢- ما رود: (أن رسول الله ﷺ كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية)[(٢)].

الجانب الثاني: وقت الضرورة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالضرورة. ٢- بيان وقت الضرورة.

الجزء الأول: بيان المراد بالضرورة:

المراد بالضرورة عدم التمكن من الفعل بسبب العذر.

الجزء الثاني: بيان وقت الضرورة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الوقت:

وقت الضرورة من اصفرار الشمس إلى الغروب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلاة ٦١٢/١٧٢.

(٢) سنن أبي داود، باب في صلاة العصر (٨٠٨).

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار وقت الضرورة إلى الغروب حديث: **(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)**[(١)]. بحمله على الضرورة جمعاً بينه وبين أدلة وقت الاختيار.

الجانب الخامس: تحديد وقت الأفضلية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان وقت الأفضلية. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت الأفضلية:

وقت الأفضلية لصلاة العصر أول الوقت مطلقاً، سواء في ذلك وقت الحر، أو البرد، أو الاستواء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الأفضل لصلاة العصر أول الوقت ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية)[(٢)].

٢- عموم قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[(٣)]، فإن المبادرة على فعل الصلاة أول وقتها يدخل فيها.

الأمر الثالث: تحديد وقت المغرب:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- تحديد وقت الابتداء. ٢- تحديد وقت الانتهاء.

٣- تعجليها. ٤- تحديد وقت الاختيار.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بصلاة العصر ١٩٢/٦٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٤٨].

الجانب الأول: تحديد وقت الابتداء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الوقت:

ابتداء وقت المغرب إذا تحقق الغروب باختفاء قرص الشمس في الأفق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد ابتداء وقت المغرب بتحقق الغروب ما يأتي:

١- ما رود: (أن جبريل عليه السلام أم النبي ﷺ يومين فصلى المغرب في كلا اليومين حين وجبت الشمس)[١].

٢- ما ورد: (أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس)[٢].

الجانب الثاني: تحديد وقت الانتهاء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

٣- المراد بالشفق.

الجزء الأول: بيان الوقت:

انتهاء وقت المغرب بمغيب الشفق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد آخر وقت المغرب بمغيب الشفق ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق)[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواقيت (٣٩٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، استحباب التبكير بالصبح ٦٤٦/٢٣٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٦١٣/١٧٦.

٢- ما رود: (أن رسول الله ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق)[١].

٣- حديث: **(ووقت المغرب ما لم يغب الشفق)**[٢].

٤- أن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامه الصلاة فيكون وقتاً لابتدائها كأول الوقت.

الجزء الثالث: بيان المراد بالشفق:

وفيه اربع جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- بيان المتأخر من الحمرة والبياض.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في المراد بالشفق على قولين:

القول الأول: أن المراد به الحمرة التي تكون في الأفق بعد الغروب.

القول الثاني: أن المراد به البياض الذي يكون في الأفق بعد الغروب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المراد بالشفق الحمرة بما يأتي:

ما ورد: أن رسول الله ﷺ قال: **(الشفق الحمرة)**[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١٧٨/٦١٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١٧٣/٦١٢،

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة العشاء ٢٦٩/١.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الشفق البياض بما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء حين يغيب القمر لثلاث)[١].

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء حين يسود الأفق)[٢].

الجزئية الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الراجح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول أن المراد بالشفق الحمرة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المراد بالشفق الحمرة: أنه أحوط؛ لأن من صلى المغرب قبل مغيب الحمرة لا خلاف في أنه صلاها في الوقت، ومن صلاها بعد مغيب الحمرة في وقوع صلاته في الوقت خلاف، والخروج من الخلاف أولى.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن صلاة الرسول ﷺ لمغيب القمر ليلة ثلاث وحين أسوداد الأفق: بأنه لايلزم من ذلك أن يكون هو أول الوقت، بدليل أنه كان يأمر بانتظار فراغ المتوضئ من وضوئه وقضاء ذي الحاجة من حاجته.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة العشاء ١/٢٦٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواقيت (٣٩٤).

الجزئية الرابعة: بيان المتأخر من البياض والحمرة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المتأخر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المتأخر:

المتأخر من البياض والحمرة: هو البياض.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه القول أن المتأخر هو البياض: الواقع والمشاهدة.

الجانب الثالث: تعجيل صلاة المغرب:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التعجيل. ٢- ما يستثنى.

الجزء الأول: حكم التعجيل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تعجيل صلاة المغرب مستحب مطلقاً في البرد والحر والغيم والصحو.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه التعجيل. ٢- الجواب عما ورد من تأخيرها.

الفقرة الأولى: توجيه التعجيل:

وجه التعجيل بصلاة المغرب ما يأتي:

١- ما ورد: (أن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في أول وقتها)[١].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (١٤٩).

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يصليها في أول وقتها)[1].

٣- قول رافع بن خديج: (كنا نصلي المغرب مع النبي فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)[2].

٤- قول سلمة بن الأكوع: (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها)[3].

الفقرة الثانية: الجواب عن عما ورد من تأخير المغرب إلى آخر وقتها:

الجواب عن ذلك: أنه لبيان الجواز.

الجانب الرابع: تحديد وقت الاختيار:

وفيه جزءان هما:

١- بيان وقت الاختيار.　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت الاختيار:

وقت المغرب وقت واحد ليس فيه وقت ضرورة ولا وقت اختيار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقت الاختيار في وقت المغرب: أنه لم يرد فيه من الشرع تفصيل.

الجزء الثالث: ما يستثنى:

وفيه جزئيتان هما:

١- التأخير للجمع بمزدلفة.　　٢- التأخير للجمع للعذر.

الجزئية الأولى: التأخير للجمع بمزدلفة:

وفيها ثلا فقرات هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب بيان أول وقت المغرب (٦٣٦، ٦٤٧، ٢١٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب بيان أول وقت المغرب (٦٣٧، ٢١٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب (٤١٧).

١- إذا علم بعدم الوصول إلى مزدلفة إلا بعد خروج الوقت.

٢- إذا علم بالوصول قبل خروج الوقت.

٣- إذا شك في الوصول قبل خروج الوقت.

الفقرة الأولى: إذا علم بعدم الوصول إلى مزدلفة إلا بعد خروج الوقت:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- طريق العلم.
٢- المراد بالوقت.

٣- الحكم.

الشيء الأول: طريق العلم:

طريق العلم الواقع ومنه ما يأتي:

(أ) تعثر المرور.
(ب) وجود الحوادث.

(جـ) كثرة الزحام.

الشيء الثاني: المراد بخروج الوقت:

المراد بخروج الوقت ما يأتي:

١- طلوع الفجر.
٢- انتصاف الليل.

٣- ذهاب ثلث الليل الأول.

على الخلاف الآتي في نهاية وقت صلاة العشاء.

الشيء الثالث: الحكم:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

النقطة الأولى بيان الحكم:

إذا علم الحاج أنه لن يصل مزدلفة إلا بعد خروج الوقت لم ينتظر الوصول، وصلى في الطريق حسب الإمكان، أو صلى قبل التحرك من عرفة إن كان الوقت قد دخل.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صلاة الحاج للمغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة إذا علم أنه لن يصل إلا بعد خروج الوقت: أن الوقت شرط لصحة الصلاة والجمع في مزدلفة سنة فلا يترك الشرط طلباً للسنة المعلوم عدمها.

الفقرة الثانية: إذا علم الوصول إلى مزدلفة قبل خروج الوقت:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا علم الحاج أنه سيصل إلى مزدلفة قبل خروج وقت العشاء شرع له تأخير صلاة المغرب ليجمعها مع صلاة العشاء.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تأخير صلاة المغرب ليلة مزدلفة لجمعها مع صلاة العشاء: ما ورد أنه لما قال أسامة لرسول الله ﷺ: الصلاة - يعني صلاة المغرب - قال: **(الصلاة أمامك)**[1].

الفقرة الثالثة: إذا شك في الوصول قبل خروج الوقت:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا شك الحاج في الوصول إلى مزدلفة قبل خروج الوقت، فالأولى له ألا ينتظر، ويصلي في الطريق حسب الإمكان، أو قبل أن يرتحل من عرفة إن كان الوقت دخل.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩).

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صلاة الحاج للمغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة إذا شك في وصولها قبل خروج الوقت: أن الوقت شرط لصحة الصلاة والجمع في مزدلفة سنة فلا يترك الشرط للسنة المشكوك في تحصيلها.

الجزئية الثانية: التأخير للجمع للعذر:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا وجد العذر المبيح للجمع جاز تأخير صلاة المغرب لجمعها مع صلاة العشاء.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تأخير صلاة المغرب لجمعها مع صلاة العشاء للعذر ما يأتي:

ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا ارتحل قبل دخول الوقت أخر الصلاة ليجمعها مع الصلاة الأخرى)[1].

الأمر الرابع: تحديد وقت العشاء:

وفيه ستة جوانب هي:

١- تحديد وقت الابتداء. ٢- تحديد وقت الانتهاء.
٣- تحديد وقت الاختيار. ٤- تحديد وقت الضرورة.
٥- تحديد الأفضل. ٦- التقديم عن الوقت.

الجانب الأول: تحديد وقت الابتداء:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٢٠).

١- التحديد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التحديد:

ابتداء وقت صلاة العشاء عند مغيب الشفق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد ابتداء وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق ما يأتي:

١- حديث: **(وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)**[1].

٢- حديث: **(الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجب العشاء)**[2].

الجانب الثاني: تحديد وقت الانتهاء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في آخر وقت صلاة العشاء على قولين:

القول الأول: أنه طلوع الفجر الثاني.

القول الثاني: أنه نصف الليل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن آخر وقت العشاء طلوع الفجر بما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢، ١٧٢).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة المغرب والصبح ١/٢٦٩.

١- ما رود عن ابن عباس أنه قال: (آخر وقتها إلى طلوع الفجر).

٢- حديث: **(ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من أخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى)**[1].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن آخر وقت العشاء نصف الليل بما يأتي:

١- ما ورد: أن رسول الله ﷺ قال: **(وقت العشاء إلى نصف الليل)**[2].

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل)[3].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الراجح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر ما يلي:

١- أن أدلته صريحة في المراد غير قابلة للتأويل.

٢- أنه أيسر على الناس وأوسع لهم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته (٦٨١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢، ١٧٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٣).

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة أهل القول الآخر:

يجاب عن وجهة هؤلاء بحمل أدلتهم على وقت الاختيار، وحمل أدلة القول الراجح على الضرورة جمعاً بين الأدلة.

الجانب الثاني: تحديد وقت الاختيار:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- منشأ الخلاف.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تحديد وقت الاختيار لصلاة العشاء على قولين:

القول الأول: أنه إلى نصف الليل.

القول الثاني: أنه إلى ثلث الليل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى نصف الليل بما رود: أن رسول الله ﷺ أخرها ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وقال: **(إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)**[1].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى ثلث الليل بما يلي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٨، ٢١٩).

١- ما ورد: أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ صلاة العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وقال: **(الصلاة ما بين هذين الوقتين)**.

٢- ما ورد: أن رسول الله ﷺ لما سئل عن أوقات الصلوات صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم قال للسائل: **(الصلاة بين ما رأيت)**[1].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن وقت الاختيار إلى نصف الليل.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى نصف الليل ما يأتي:

١- أنه تجتمع به الأدلة كما سيأتي في الجواب عن وجهة المخالفين.

٢- أنه أيسر للناس وأوسع لهم.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء بحمل أدلتهم على وقت الأفضلية والاستحباب، وحمل أدلة القول الراجح على الاختيار جمعاً بين الأدلة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦١٣، ١٧٦).

الجانب الرابع: تحديد وقت الضرورة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وقت الضرورة لصلاة العشاء على قولين:

القول الأول: أنه إلى نصف الليل.

القول الثاني: أنه إلى طلوع الفجر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن وقت الضرورة لصلاة العشاء إلى نصف الليل: بأنه آخر وقت صلاة العشاء.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن وقت الضرورة لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر: بأن طلوع الفجر هو آخر وقت صلاة العشاء.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن وقت الضرورة لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن وقت الضرورة لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر ما تقدم من أن الراجح كون آخر وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه مبني على قول مرجوح فيكون مرجوحاً.

الجانب الخامس: تحديد وقت الأفضلية:

وفيه جزاءن هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الوقت:

وقت الأفضلية لصلاة العشاء ثلث الليل الأول.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار ثلث الليل الأول وقتاً لأفضلية صلاة العشاء ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يستحب تأخير صلاة العشاء)[١].

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وقال: **(إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)**[٢].

الجانب السادس: التقديم على الوقت:

تقديم الصلاة عن وقتها يجوز في حالة الجمع بين الصلاتين وسيأتي ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

الأمر الخامس: تحديد وقت صلاة الصبح:

وفيه خمسة جوانب هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (٥٦٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (٥٦٦).

١ - تحديد وقت الابتداء. ٢ - تحديد وقت الانتهاء.

٣ - تحديد وقت الأفضلية. ٤ - تقديم صلاة الفجر.

٥ - تحديد وقت الجواز.

الجانب الأول: تحديد وقت الابتداء:

وفيه جزءان هما:

١ - تحديد الوقت. ٢ - بيان المراد بالفجر.

الجزء الأول: تحديد الوقت:

وفيه جزئيتان هما:

١ - التحديد. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: التحديد:

ابتداء وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني الآتي بيانه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد ابتداء وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني ما يأتي:

١ - حديث: **(ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)**[١].

٢-ما ورد: (أن رسول الله ﷺ أقام الفجر حين طلع الفجر)[٢].

الجزء الثاني: المراد بالفجر:

وفيه جزئيتان هما:

١ - الفجر الأول. ٢ - الفجر الثاني.

الجزئية الأولى: الفجر الأول:

وفيه ثلاثة فقرات هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١٧٣/٦١٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١٧٦/٦١٣.

١- بيانه. ٢- توجيه وصفه بالكاذب.

٣- ترتيب أحكام الفجر عليه.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالفجر الأول:

الفجر الأول ويقال له الفجر الكاذب: نور عمودي يظهر في الأفق من المشرق قبل الفجر بنحو الساعة، يمتد من أسفل إلى أعلى حوالي نصف الساعة ثم يذهب ويبقى مكانه ظلمة.

الفقرة الثانية: توجيه وصفه بالكاذب:

وجه وصف الفجر الأول بالكاذب: أنه يوهم طلوع الفجر وهو غير صحيح.

الفقرة الثالثة: ترتيب أحكام الفجر عليه:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة الأحكام. ٢- ترتيب الأحكام.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الأحكام التي تترتب على طلوع الفجر ما يأتي:

١- وقوع الطلاق المعلق. ٢- إباحة الصلاة.

٣- انتهاء مدة الخيار. ٤- الحنث باليمين.

٥- الحنث بالنذر. ٦- تحريم المفطرات على من يريد الصيام.

٧- العتق. ٨- ابتداء مدة العقد المعلق.

٩- انتهاء مدة العقد. ١٠- انتهاء مدة الإيلاء.

١١- الخروج من العدة.

الشيء الثاني: ترتيب الأحكام:

وفيه نقطتان هما:

١- ترتيب الأحكام. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: ترتيب الأحكام:

الفجر الأول: لا يترتب عليه أي حكم معلق على طلوع الفجر، سواء كان من الأمثلة المذكورة أم من غيرها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ترتيب الأحكام المعلقة على طلوع الفجر على الفجر الأول ما يأتي:

١- أن طلوع الفجر لا يصدق عليه، لغة ولا شرعاً ولا حساً.

٢- حديث: **(الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام)**[1].

الجزئية الثانية: الفجر الثاني:

وفيه أربع فقرات هي:

١- بيان المراد به. ٢- توجيه تسميته بالصادق.

٣- تريتب الأحكام المرتبة على الفجر عليه.

٤- الفرق بين الفجر الثاني والأول.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالفجر الثاني:

الفجر الثاني، ويقال له: الفجر الصادق، هو بياض الصبح المعترض في الشرق يميناً وشمالاً بصفة مستمرة حتى يتصل بضوء النهار.

الفقرة الثانية: توجيه تسميته بالصادق:

وجه تسمية الفجر الثاني بالصادق: أنه يدل على طلوع الفجر حقيقة لا ليل بعده.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الفجر فجران ١/٣٧٧.

الفقرة الثالثة: ترتيب الأحكام:

وفيها شيئان هما:

١- ترتيب الأحكام. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: ترتيب الأحكام:

الفجر الثاني جميع الأحكام المترتبة على طلوع الفجر تترتب عليه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه ترتيب الأحكام المعلقة على طلوع الفجر الثاني: أن دلالته على الفجر حقيقة لا مرية فيها ولا إشكال.

الفقرة الرابعة: الفرق بين الفجرين:

من الفروق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب ما يأتي:

١- أن الفجر الكاذب عمودي من الأسفل إلى الأعلى، والفجر الصادق ينتشر في الأفق يميناً وشمالاً.

٢- أن الفجر الكاذب يبقى فترة ثم يذهب، أما الفجر الصادق فيستمر حتى يتصل به النهار.

الجانب الثاني: تحديد وقت الانتهاء:

وفيه جزءان هما:

١- التحديد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التحديد:

انتهاء وقت صلاة الفجر بطلوع الشمس، فمن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كله وقت لصلاة الفجر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد انتهاء وقت صلاة الفجر بطلوع الشمس ما يأتي:

١- حديث: **(ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)**[١].

٢- حديث: **(إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس)**[٢].

٣- حديث: **(ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس)**[٣].

الجانب الثالث: تحديد وقت الأفضلية:

وفيه جزءان هما:

١- التحديد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التحديد:

وقت الإفضلية لصلاة الفجر: ما قبل الإسفار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت الأفضلية لصلاة الفجر بما قبل الإسفار ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر بغلس)[٤].

٢- قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس)[٥].

٣- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر حين يعرف الرجل جليسه)[٦].

الجانب الرابع: تقديم صلاة الفجر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١٧٣/٦١٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١٧١/٦١٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١٧٤/٦١٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٨).

(٦) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧).

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تقديم صلاة الفجر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل التقديم مطلقاً من غير مراعاة للمصلين.

القول الثاني: أن الأفضل التأخير مطلقاً من غير مراعاة للمصلين.

القول الثالث: أن الأفضل مراعاة المصلين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتقديم صلاة الفجر مطلقاً: بمواظبة النبي ﷺ عليه كما تقدم في أدلة الأفضلية.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالتأخير مطلقاً بحديث: **(أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم)**[١].

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بمراعاة حال المصلين بما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك في صلاة العشاء)[٢]، فيقاس عليها صلاة الفجر.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب الإسفار بالفجر (١٥٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح ٦٤٦/٢٣٣.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الترجيح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتبكير.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتبكير: أنه الذي واظب عليه النبي ﷺ كما في حديث: (غلس النبي ﷺ بالصبح ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى توفاه الله)[1].

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه فقرتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن المراد التحقق من طلوع الفجر.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن حالة المأمومين مربوطة بالإمام، فإذا بكر الإمام بكروا، وإذا تأخر الإمام تأخروا، فيؤدي ذلك إلى تفويت الصلاة على المصلين.

الجانب الخامس: تحديد وقت الجواز:

وفيه جزءان وهما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواقيت (٣٩٤).

١- بيان وقت الجواز. ٢- توجيه وقت الجواز.

الجزء الأول: بيان وقت الجواز:

وقت الجواز ما بين الإسفار جداً إلى طلوع الشمس.

الجزء الثاني: وجه تحديد وقت الجواز لصلاة الصبح:

بما بين الإسفار جداً إلى طلوع الشمس ما يأتي:

١- حديث: **(ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)**[١].

٢- حديث: **(إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس)**[٢].

٣- حديث: **(ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس)**[٣].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنها حددت انتهاء الوقت بطلوع الشمس، فما دامت الشمس لم تطلع فالوقت باقي، وما قبل الإسفار وقت للفضيلة فينحصر وقت الجواز بما بعده إلى طلوع الشمس.

الفرع الثالث: ما تدرك به الصلاة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- المراد بالصلاة. ٢- ما تدرك به الصلاة.

الفرع الأول: المراد بالصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- ضابط الصلاة. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: ضابط الصلاة:

الصلاة محل البحث هي الصلاة المؤقتة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١٧٣/٦١٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١٧١/٦١٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١٧٤/٦١٢.

الجانب الثاني: الأمثلة:

١- الصلوات الخمس.

٢- الصلوات المنذورة في وقت، ووقتها من ابتدائه إلى نهايته.

٣- رواتب الصلوات القبلية، ووقتها من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة.

٤- رواتب الصلوات البعدية، ووقتها من الفراغ من الصلاة إلى خروج الوقت.

٥- الوتر، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

٦- صلاة الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر أربعة أمتار برأي العين، وبقدر بعشر دقائق تقريباً إلى قيام الشمس.

الأمر الثاني: ما تدرك به الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- ما تدرك به الصلاة من الوقت. ٢- ما يدرك به المسبوق الركعة.

٣- ما يدرك به المسبوق الجماعة.

الجانب الأول: ما تدرك به الصلاة من الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة إدراك الوقت. ٢- ماتدرك به الصلاة من الوقت.

الجزء الأول: أمثلة إدراك الوقت:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة إدراك أول الوقت. ٢- أمثلة إدراك آخر الوقت.

الجزئية الأولى: أمثلة إدراك أول الوقت:

من أمثلة إدراك أول الوقت ما يأتي:

١- أن يدخل الوقت على المرأة ثم تحيض.

٢- أن يدخل الوقت على المرأة ثم تلد.

٣- أن يدخل الوقت على المكلف ثم يزول تكليفه.

الجزئية الثانية: أمثلة إدراك آخر الوقت:

من أمثلة إدراك آخر الوقت ما يأتي:

١- أن تطهر الحائض في آخر الوقت.

٢- أن تطهر النفساء في آخر الوقت.

٣- أن يفيق زائل العقل في آخر الوقت.

الجزء الثاني: ما تدرك به الصلاة من الوقت:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف فيما تدرك به الصلاة في الوقت على قولين:

القول الأول: أنها تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

الجزئيية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإدراك الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت بما يلي:

١- حديث: **(من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٩، ١٦٠٤).

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة في الوقت بما يأتي:

١- أنه إدراك للصلاة فلا يحصل بأقل من إدراك ركعة كإدراك الجمعة.

٢- حديث: **(من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه حدد إدراك الصلاة بإدراك ركعة، ومفهوم ذلك أن الصلاة لا تدرك بأقل منها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بإدراك الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإدراك الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت: أن دليله منطوق، ودليل القول الثاني مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما تقدم في توجيه الترجيح.

الجانب الرابع: ما يدرك به المسبوق الركعة:

وسيأتي ذلك في صلاة الجماعة - إن شاء الله -.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٩، ١٦٤).

الفرع الرابع: التحقق من دخول الوقت:

وفيه أمران هما:

١- ما يتحقق به دخول الوقت. ٢- الصلاة مع الشك في دخول الوقت.

الأمر الأول: ما يتحقق به من دخول الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- الأدلة الطبيعية. ٢- الإخبار.

الجانب الأول: الأدلة الطبيعية:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أدلة الوقت الطبيعية ما يأتي:

١- طلوع الفجر. ٢- زوال الشمس.

٣- الظل. ٤- غروب الشمس.

٥- غروب الشفق.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الاعتماد على الأدلة الطبيعية في معرفة الوقت ممن يعرفها صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة الاعتماد على الأدلة الطبيعية ممن يعرفها في معرفة الوقت: أنها صحيحة وثابتة لا تتغير.

الجانب الثاني: الإخبار:

وفيه جزءان هما:

١- الأذان. ٢- الإخبار الشخصي.

الجزء الأول: الأذان:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاعتماد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاعتماد:

الاعتماد على الأذان في معرفة الوقت صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الاعتماد على الأذان في معرفة الوقت: أن المؤذنين مؤتمنون.

الجزء الثاني: الاعتماد على الإخبار الشخصي في معرفة الوقت:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان الإخبار عن يقين. ٢- إذا كان الإخبار عن ظن.

الجزئية الأولى: إذا كان الإخبار عن يقين:

وفيه فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الاعتماد.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإخبار بدخول الوقت عن يقين ما يأتي:

١- أن يقول: رأيت الشمس غاربة.

٢- أن يقول: رأيت الشفق غارباً.

٣- أن يقول: رأيت الفجر طالعاً.

الفقرة الثانية: الاعتماد:

وفيها شيئان هما:

١- الاعتماد. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاعتماد:

إذا كان الإخبار الشخصي عن يقين جاز الاعتماد عليه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القبول. ٢- توجيه اشتراط اليقين.

النقطة الأولى: توجيه الاعتماد:

وجه قبول الخبر الشخصي بدخول الوقت إذا كان عن يقين: أنه يفيد العلم اليقيني، والعلم اليقيني يجب قبوله.

الجزئية الثانية: إذا كان الإخبار عن ظن:

وفيه فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الاعتماد.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الإخبار عن ظن ما يأتي:

١- أظن الشمس قد غربت. ٢- أظن الوقت قد دخل.

٣- أظن الشفق قد غاب.

الفقرة الثانية: الاعتماد:

وفيها شيئان هما:

١- الاعتماد. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاعتماد:

إذا كان الإخبار عن دخول الوقت ظنياً لم يعتمد عليه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الاعتماد على الخبر الظني: أنه ضعيف، والضعيف لا يعتمد عليه.

الفرع الخامس: الدخول في الصلاة بالاجتهاد في دخول الوقت:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- إذا بان في الوقت. ٢- إذا بان في غير الوقت.

٣- إذا لم يتبين الأمر.

الأمر الأول: إذا بان في الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الصلاة:

إذا وقعت الصلاة باجتهاد في دخول الوقت فبانت في الوقت فهي صحيحة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة الصلاة بالاجتهاد في دخول الوقت فبانت في الوقت: أن الاجتهاد في دخول الوقت سائغ، وقد وافق الوقت فيكون صحيحاً.

الأمر الثاني: إذا بان في غير الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- إذا بان قبل الوقت. ٢- إذا بان بعد الوقت.

الجانب الأول: إذا بان قبل الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الصلاة:

إذا صلى بالاجتهاد فبان قبل الوقت كانت نافلة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه أن الصلاة إذا صليت بالاجتهاد فبانت قبل الوقت تكون نافلة: أن نية الصلاة تشمل النافلة والفريضة، فإذا لم تصح فريضة بقيت نية النافلة.

الجانب الثاني: إذا بانت بعد الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الصلاة:

إذا صليت الصلاة بالاجتهاد في دخول الوقت فبانت بعده فالصلاة صحيحة، وتكون قضاء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الصلاة إذا صليت بالاجتهاد في دخول الوقت فبانت بعده: أنها تكون قضاء، والقضاء بعد الوقت لا خلاف فيه.

الأمر الثالث: إذا لم يتبين الأمر:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الصلاة:

إذا صليت الصلاة بالاجتهاد في دخول الوقت فلم يتبين الأمر، فالصلاة صحيحة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة الصلاة إذا صليت بالاجتهاد في دخول الوقت فلم يتبين الأمر: أن الاجتهاد في دخول الوقت جائز، ولم يتبين الأمر، والأصل الصحة.

الفرع السادس: إدراك التحريمة من الوقت:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- إدراك قدر التحريمة من أول الوقت.

٢- إدراك قدر التحريمة من آخر الوقت.

٣- إدراك قدر التحريمة من وقت إحدى المجموعتين.

الأمر الأول: إدراك قدر التحريمة من أول الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- قضاء الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة إدراك قدر التحريمة من أول الوقت ما يأتي:

١- أن يزول العقل بعد إدراك قدر التحريمة من أول الوقت.

٢- أن يرتد بعد قدر التحريمة من أول الوقت.

٣- أن تحيض بعد قدر التحريمة من أول الوقت.

٤- أن تنفس بعد قدر التحريمة من أول الوقت.

الجانب الثاني: قضاء الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- قضاء المدرك وقتها. ٢- قضاء المجموعة.

الجزء الأول: قضاء المدرك وقتها:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في قضاء الصلاة بإدراك وقتها على قولين:

القول الأول: أنها تقضى.

القول الثاني: أنها لا تقضى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الصلاة تقضى بإدراك قدر تكبيرة الإحرام من أول وقتها بما يلي:

١- أن الصلاة تجب بأول الوقت، وذلك يحصل بإدراك قدر التحريمة، وإذا وجبت وجب قضاؤها.

٢- أن الصلاة لا تتجزأ، فإذا أدرك جزء منها كان كإدراك جميعها.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم القضاء بما يلي:

١- أن الصلاة لا تدرك بأقل من الركعة، لحديث: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**[1]، وإذا لم تدرك لم تقض.

الجزئية الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب القضاء.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٩، ١٦٠٤).

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب القضاء ما يأتي:

١- أنه أحوط. ٢- أنه أسلم من الخلاف.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه احتجاج بمحل الخلاف.

الجزء الثاني: قضاء المجموعة:

وفيه جزئيتان هما:

١- قضاء المجموعة بعد المدركة. ٢- قضاء المجموعة قبل المدركة.

الجزئية الأولى: قضاء المجموعة بعد المدركة:

وفيه فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- القضاء.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة المجموعة بعد المدركة:

١- العصر مع الظهر. ٢- العشاء مع المغرب.

الفقرة الثانية: القضاء:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في قضاء المجموعة الثانية بإدراك قدر التحريمة من وقت الأولى على قولين:

القول الأول: أنها تقضى.

القول الثاني: أنها لا تقضى.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب القضاء بما يأتي:

أن الصلاة الثانية إحدى صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى، فكما يجب قضاء الأولى بإدراك جزء من وقت الثانية يجب قضاء الثانية بإدراك جزء من وقت الأولى.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قضاء الثانية بإدراك جزء من وقت الأولى بما يأتي:

أنه لم يدرك شيء من وقتها فلم يجب قضاؤها؛ كما لو لم يدرك شيء من وقت الأولى.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقط هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بأن الثانية لا تقضى بإدراك جزء من وقت الأولى.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب القضاء: أنه أظهر دليلاً.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس قضاء الثانية بإدراك جزء من وقت الأولى على قضاء الأولى بإدراك جزء من وقت الثانية لا يصح؛ لأن قضاء الأولى بإدراك جزء من وقت الثانية محل خلاف كما يأتي:

الجزئية الثانية: قضاء المجموعة التي قبل المدركة:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- القضاء.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

أمثلة المجموعة التي قبل المدركة ما يأتي:

١- الظهر مع العصر. ٢- المغرب مع العشاء.

الفقرة الثانية: القضاء:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في قضاء الأولى بإدراك جزء من وقت الثانية على قولين:

القول الأول: أنها تقضى.

القول الثاني: أنها لا تقضى.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقضاء الأولى بإدراك جزء من وقت الثانية:

١- بأن وقت الثانية وقت للأولى في حالة العذر بدليل الجمع.

٢- ما ورد عن بعض الصحابة.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب قضاء الأولى بإدراك جزء من وقت الثانية بما يأتي:

١- أنه لم يدرك شيء من وقتها فلم تجب، كما لو لم يدرك شيء من وقت الثانية.

٢- أن القضاء حكم فلا يجب إلا بدليل ولا دليل غير ما ذكر، وسيأتي الجواب عنه.

٣- أن قضاء الأولى كقضاء الثانية وقد تقدم ترجيح عدم قضاء الثانية، فكذلك قضاء الأولى.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم وجوب القضاء والقضاء أحوط.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه عدم الوجوب. ٢- توجيه الاحتياط.

الشريحة الأولى: ترجيح عدم الوجوب:

وجه ترجيح عدم الوجوب: أنه لا دليل عليه.

الشريحة الثانية: توجيه الاحتياط:

وجه ترجيح القول بالقضاء احتياطاً: أنه أبرأ للذمة، وأسلم من الخلاف.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شريحتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الشريحة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن وقت الثانية وقت للأولى عند العذر ومرور الوقت حال المانع عذر.

يجاب عن ذلك بأن هذا متحقق في قضاء الثانية بإدارك جزء من وقت الأولى، وقد تقدم عدم القضاء، فإما أن يقال بعدم القضاء هنا أو يقال بعدم القضاء هناك؛ لأن التفريق بينهما تناقض.

الشريحة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عما ورد عن بعض الصحابة بحمله على الاحتياط؛ لأن التفريق بينهما تناقض.

الفرع السابع: قضاء الفوائت:

وفيه سبعة أمور هي:

١- المراد بالقضاء. ٢- المراد بالفوائت.

٣- قضاء الفوائت. ٤- ترتيبها.

٥- تقديمها على الحاضرة. ٦- تقديمها على الجماعة.

٧- الفورية في القضاء.

الأمر الأول: المراد بالقضاء:

القضاء بالمعنى العام أداء ما في الذمة، والمراد بالقضاء في هذا المبحث فعل الصلاة في غير جمع في غير وقتها.

الأمر الثاني: المراد بالفوائت:

الفوائت: جمع فائته، وهي الصلاة بعد خروج وقتها.

الأمر الثالث: قضاء الفوائت:

وفيه جانبان هما:

١- الفوات لغير عذر. ٢- الفوات لعذر.

الجانب الأول: الفوات لغير عذر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في قضاء الصلاة المؤخرة لغير عذر على قولين:

القول الأول: أنها تقضى.

القول الثاني: أنها لا تقضى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقضاء الصلاة الفائتة ولو كان فواتها عمداً بما يأتي:

١- حديث: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه دل على مشروعية القضاء للمعذور، وإذا شرع القضاء للمعذور كان غير المعذور أولى.

٢- أن الفوائت دين في الذمة، وقضاء الدين يستوي فيه المعذور وغيره.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المؤخرة عمداً لا تقضى بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حددت للصلاة وقتاً فلا تقبل في غيره، ومن صلاها بعد خروج وقتها قد صلاها في غير وقتها فلا تقبل.

٢- حديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه حكم برد الأعمال المخالفة لأمر الرسول ﷺ، ومن أخر الصلاة عن وقتها متعمداً فهو مخالف لأمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً.

٣- أن الصلاة قبل الوقت لا تجزئ، فكذلك بعده.

٤- أن من أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر فإنه ظالم معتد، والله لا يحب المعتدين.

٥- أن القاتل عمداً لا تقبل الكفارة منه، فكذلك من أخر الصلاة عملاً لا تقبل منه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٣١٤، ٦٨٤).

(٢) سورة النساء، الآية [١٠٣].

(٣) صحيح مسلم، كتاب القضاء، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧، ١٧١٨).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالقضاء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقضاء: أنه أظهر دليلاً.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيها خمس فقرات هي:

١- الجواب عن الاحتجاج بالآية.   ٢- الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

٣- الجواب عن قياس القضاء على الصلاة قبل الوقت.

٤- الجواب عن الاحتجاج بأن الصلاة قبل الوقت لا تجزئ.

٥- الجواب عن الاحتجاج بقياس قضاء الصلاة من المتعمد على الكفارة من القاتل عمداً.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

يجاب عن هذا الاحتجاج: بأن تحديد الوقت للصلاة لا يمنع من قضاء الفوائت بدليل السنة.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

يجاب عن هذا الاحتجاج: بأن قضاء الفوائت عليه أمر الرسول ﷺ لقوله: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**، وقد تقدم توجيه الاستدلال به.

الفقرة الثالثة: الجواب عن قياس القضاء على الصلاة قبل الوقت:

يجاب عن هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الصلاة قبل الوقت لم تجب فلا يصادف فعلها واجباً تسقطه بخلاف القضاء، فإنه لإسقاط الواجب في الذمة فافترقا.

الفقرة الرابعة: الجواب عن الاحتجاج بأن الصلاة قبل الوقت لا تجزئ:

يجاب عن هذا الاحتجاج: بأنه هو الدليل الثالث، وقد سبق الجواب عنه.

الفقرة الخامسة: الجواب عن الاحتجاج بقياس قضاء الصلاة من المتعمد على الكفارة من القاتل عمداً:

يجاب عن هذا الاحتجاج بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن الكفارة محل خلاف.

الجواب الثاني: أن القبول إلى الله فلا يحال بين التائب وبين القضاء بحجة أن صلاته لا تقبل.

الجواب الثالث: أن القول بصحة قضاء التائب يشجع على التوبة ويحمل عليها، بخلاف القول بعدم الصحة فإنه ينفر من التوبة وييئس من قبولها.

الجانب الثاني: الفوات للعذر:

وفيه جزءان هما:

١- حكم القضاء. ٢- الدليل.

الجزء الأول: حكم القضاء:

إذا كان فوات الصلاة لعذر وجب قضاؤها بلا خلاف.

الجزء الثاني: الدليل:

من الأدلة على وجوب قضاء الفوائت ما يأتي:

١- حديث: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٣١٤، ٦٨٤).

٢- حديث: **(اقضوا لله فالله أحق بالوفاء)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن الفوائت دين، وإذا كانت ديناً وجب قضاؤها.

الأمر السادس: الترتيب في القضاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ضابط الترتيب. ٢- مثاله.

٣- حكمه.

الجانب الأول: ضابط الترتيب:

ترتيب الفوائت: تقديم الأولى في الترك ثم التي تليها.

الجانب الثاني: المثال:

من أمثلة الترتيب في قضاء الفوائت ما يأتي:

١- إذا كانت الأولى في الترك الظهر بدئ بالظهر ثم العصر.

٢- إذا كانت الأولى في الترك المغرب بدئ بها ثم العشاء.

٣- إذا كانت الأولى في الترك العشاء بدئ بها ثم الفجر.

الجانب الثالث: حكم الترتيب:

وفيه جزءان هما:

١- الحكم. ٢- ما يسقطه.

الجزء الأول: الحكم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصوم عن الميت (٧١٦).

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الترتيب في قضاء الفوائت على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الترتيب بفعل النبي ﷺ(١).

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه اقول بعدم وجوب الترتيب بالقياس على الصيام.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الترجيح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب الترتيب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الترتيب: أنه أظهر وأقوى دليلاً.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك: أنه قياس في مقابلة فعل الرسول ﷺ فلا يعتد به.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٢٥ و٤/١٠٦، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

الجزء الثاني: ما يسقط الترتيب:

وفيه خمس جزئيات هي:

١- النسيان. ٢- الجهل.

٣- خشية فوات الحاضرة. ٤- خشية فوات الجمعة.

٥- خشية فوات الجماعة.

الجزئية الأولى: النسيان:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ويسقط الترتيب بنسيانه.

الكلام في هذه الجزئية في فقرتين هما:

١- نسيان وجوب الترتيب. ٢- نسيان السابقة.

الفقرة الأولى: نسيان وجوب الترتيب:

وفيها شيئان هما:

١- السقوط. ٢- الدليل.

الشيء الأول: السقوط:

نسيان وجوب الترتيب يسقطه.

الشيء الثاني: الدليل:

من أدلة سقوط الترتيب بنسيانه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

٢- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

الجزئية الثانية: نسيان السابقة:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- السقوط.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال نسيان السابقة: أن يكون المنسي الفجر والظهر بعدها فتقدم الظهر على أنها السابقة.

الفقرة الثانية: السقوط:

وفيها شيئان هما:

١- السقوط. ٢- الدليل.

الشيء الأول: السقوط:

نسيان السابقة من الفوائت يسقط الترتيب.

الشيء الثاني: الدليل:

الدليل على سقوط الترتيب بنسيان السابقة ما تقدم في الاستدلال لسقوطه بنسيان وجوب الترتيب.

الجزئية الثانية: سقوط الترتيب بالجهل:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في سقوط الترتيب بين الفوائت بالجهل على قولين:

القول الأول: أنه يسقط.

القول الثاني: أنه لا يسقط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بسقوط الترتيب بالجهل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه قرن الخطأ بالنسيان والخطأ هو الجهل، وذلك دليل على أن حكمه كحكم النسيان.

٢- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالآية.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم سقوط الترتيب بالجهل: بأن الجهل يمكن تفاديه بالسؤال فلا يعذر به.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالسقوط.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بسقوط الترتيب بالجهل: أنه أظهر دليلاً.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول بعدم السقوط: بأن إمكان السؤال لا يمنع السقوط، لانفكاك الجهة، فالتعلم شيء والسقوط شيء، ولذا من وقع على امرأة في فراشه يظنها زوجته لا يحد وكان بإمكانه أن يسال، ومن وقع على جارية غيره يظنها جاريته لا يحد، وكان بإمكانه أن يسأل.

الجزئية الثالثة: سقوط الترتيب بخشية فوات وقت اختيار الحاضرة:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الصلوات ذوات وقت الاختيار.

٢- سقوط الترتيب بخشية فوات وقت اختيار الحاضرة.

الفقرة الأولى: بيان الصلوات ذوات وقت الاختيار:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الصلوات ذوات وقت الاختيار.

٢- بيان وقت الاختيار لكل منها.

الشيء الأول: بيان الصلوات ذوات وقت الاختيار:

الصلوات ذوات وقت الاختيار كما يأتي:

١- صلاة العصر. ٢- صلاة العشاء.

الشيء الثاني: بيان وقت الاختيار:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان وقت الاختيار لصلاة العصر.

٢- بيان وقت الاختيار لصلاة العشاء.

النقطة الأولى: بيان وقت الاختيار لصلاة العصر:

وقت الاختيار لصلاة العصر: من أول الوقت إلى اصفرار الشمس.

النقطة الثانية: بيان وقت الاختيار لصلاة العشاء:

وقت الاختيار لصلاة العشاء: من مغيب الشفق إلى ثلث الليل.

الفقرة الثانية: سقوط الترتيب بخوف فوات وقت الاختيار:

وفيه شيئان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: السقوط:

إذا خيف بمراعاة الترتيب خروج الوقت سقط الترتيب، ووجب تقديم الحاضرة على الفائتة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط الترتيب عند الخوف من خروج وقت اختيار الحاضرة:

١- أنه لو خرج وقت الحاضرة صارت مقضية فيفوت كونها أداء.

٢- أنها لم تؤد في الوقت الذي أمر الله أن تؤدى فيه وكان ممكناً.

الجزئية الرابعة: سقوط الترتيب بخوف فوات الجمعة:

وفيها فقرتان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: السقوط:

إذا خيف فوات الجمعة بالترتيب سقط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه سقوط الترتيب بخوف فوات الجمعة: أن الجمعة لا تعوض لو فاتت فيسقط الترتيب بها.

الجزئية الخامسة: سقوط الترتيب بخوف فوات الجماعة:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- سقوط الترتيب.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال سقوط الترتيب بخوف فوات الجماعة: أن تفوت صلاة الظهر فإذا أراد أن يقضيها أقيمت صلاة العصر، فإن صلى العصر مع الجماعة فات الترتيب؛ لأنه قدم العصر على الظهر، وإن صلى الظهر فاتت الجماعة.

الفقرة الثانية: السقوط:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في سقوط الترتيب بخوف فوات الجماعة على قولين:

القول الأول: أنها تقدم الجماعة ويسقط الترتيب.

القول الثاني: أنه يقدم الترتيب ولو فاتت الجماعة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بسقوط الترتيب بخوف فوات الجماعة بما يأتي:

القياس على خوف خروج الوقت، فكما أن الحاضرة تقدم على الفائتة إذا ضاف الوقت عن فعلها، فكذلك الجماعة إذا خيف فواتها.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم سقوط الترتيب بخوف فوات الجماعة بما يأتي:

١- أن وجوب الترتيب أسبق فيكون بالتقديم أولى.

٢- أن الترتيب وصف للعبادة لا تصح بدونه.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتقديم الترتيب.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتقديم الترتيب على الجماعة: أن الترتيب شرط في العبادة لا تصح بدونه بخلاف الجماعة فإنه وصف خارج عن العبادة تصح بدونه.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الجواب عن وجهة هذا القول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الوقت وصف للصلاة لا تصح بدونه، بخلاف الجماعة فإنه واجب خارج عنها تصح بدونه.

الأمر السابع: الفورية في القضاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- معنى الفورية. ٢- حكم الفورية

٣- ما تسقط به الفورية.

الجانب الأول: معنى الفورية:

الفورية هي المبادرة والمسارعة بالقضاء أول العلم به، والتمكن منه.

الجانب الثاني: حكم الفورية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

قضاء الفوائت يجب أن يكون على الفور فلا يجوز تأخيره إلا لعذر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الفورية في قضاء الفوائت ما يأتي:

١- حديث: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)**[1].

٢- أن الصلاة الفائتة دين حال، والدين الحال يجب قضاؤه على الفور، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر؛ لعدم العلم بالعاقبة.

الجانب الثالث: ما تسقط به الفورية:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما تسقط به الفورية ما يأتي:

١- الاشتغال بالحاضرة. ٢- الاشتغال بالأكل ونحوه.

٣- تحصيل المعيشة. ٤- العمل الوظيفي.

٥- الضرر في البدن بحيث تشق المواصلة.

٦- الخوف على المال. ٧- الخوف من فوت الرفقة.

٨- الحضور لصلاة عيد. ٩- الخوف على الأهل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط الفورية في قضاء الفوائت ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة (٥٩١).

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[2].

٣- حديث: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

٤- قاعدة: الضرر يزال.

٥- حديث: (لا ضرر في الإسلام)[4].

المسألة الخامسة: الطهارة من الحدث:

وفيه فرعان هما:

١- الطهارة من الحدث الأكبر. ٢- الطهارة من الحدث الأصغر.

الفرع الأول: الطهارة من الحدث الأكبر:

وفيها أمران هما:

١- بيان المراد بالحدث الأكبر. ٢- دليل اشتراط الطهارة منه.

الأمر الأول: بيان المراد بالحدث الأكبر:

المراد بالحدث الأكبر: الجنابة، والحيض، والنفاس.

الأمر الثاني: دليل اشتراط الطهارة منه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- دليل الطهارة من الجنابة. ٢- دليل الطهارة من الحيض.

٣- دليل اشتراط الطهارة من النفاس.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) مسند الإمام أحمد ١/٣١٣.

(٤) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٨٦)، وعزاه لأبي داود في مراسيله.

الجانب الأول: دليل الطهارة من الجنابة:

من أدلة الطهارة من الجنابة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1].

٢- قوله ﷺ: **(إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)**[2].

الجانب الثاني: دليل الطهارة من الحيض:

من أدلة اشتراط الطهارة من الحيض ما يأتي:

١- قوله ﷺ في المستحاضة: **(تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي)**[3].

٢- حديث: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)**[4].

الجانب الثالث: دليل اشتراط الطهارة من النفاس:

من أدلة اشتراط الطهارة من النفاس: القياس على الحيض؛ لأنه بمعناه.

الفرع الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

الأمر الأول: الاشتراط:

اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للصلاة لا خلاف فيه.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (٣٤٨، ٨٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤، ٦٣).

الفرع الثاني: الدليل:

من الأدلة على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للصلاة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[1].

٢- حديث: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)**[2].

٣- حديث: **(لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور)**[3].

المسألة السادسة: ستر العورة:

وفيها تسعة فروع هي:

١- الاشتراط.
٢- حد العورة.
٣- السترة المشروعة في الصلاة.
٤- شروط السترة.
٥- انكشاف العورة في الصلاة.
٦- ضيق السترة في الصلاة.
٧- تحصيل السترة.
٨- الصلاة من غير سترة.
٩- اللبسة غير المشروعة.

الفرع الأول: الاشتراط:

وفيه أمران هما:

١- حكم السترة.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم السترة:

سترة العورة في الصلاة لا خلاف فيه.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فروض الوضوء (٦١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فروض الوضوء (٥٩).

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ستر العورة في الصلاة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١].

٢- حديث: **(لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار)**[٢].

٣- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة بالقميص الواحد فقال: **(نعم)**، وأمر بزره ولو بشوكه)[٣].

٤- قول الرسول ﷺ لجابر: **(إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به)**[٤].

٥- الإجماع، فقد نقل غير واحد الإجماع على أن من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته أن صلاته باطلة[٥].

الفرع الثاني: حد العورة:

وفيه أمران هما:

١- حد عورة الصغير.
٢- حد عورة الكبير.

الأمر الأول: حد عورة الصغير:

وفيه جانبان هما:

١- حد الصغير.
٢- حد عورته.

الجانب الأول: حد الصغير:

الصغير من دون العشر.

---

(١) سورة الأعراف، الآية [٣١].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد (٦٣٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/١١٦، ١١٧، وابن عبدالبر التمهيد (١٧٩٦).

الجانب الثاني: حد عورة الصغير:

حد عورة الصغير السؤتان كان ذكراً أم أنثى.

الأمر الثاني: حد عورة الكبير:

وفيه جانبان هما:

١- حد الكبير. ٢- حد عورته.

الجانب الأول: حد الكبير:

الكبير من له عشر سنين فما فوق.

الجانب الثاني: حد عورة الكبير:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حد عورة الذكر. ٢- حد عورة الأنثى.

٣- حد عورة الخنثي.

الجزء الأول: عورة الذكر:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في حد عورة الرجل في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها السرة والركبة وما بينهما.

القول الثاني: أنها ما بين السرة والركبة.

القول الثالث: أنها الفرجان.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- توجيه دخول الركبة. ٢- توجيه دخول السرة.

٣- توجيه دخول ما بين السرة والركبة.

الشيء الأول: توجيه دخول الركبة:

وجه دخول الركبة في العورة: حديث: **(الركبة من العورة)**[1].

الشيء الثاني: دخول السرة:

وجه دخول السرة في العورة القياس على الركبة، وذلك أنها إذا دخلت الركبة في العورة كان دخول السرة فيها أولى؛ لأنها أغلظ.

الشيء الثالث: توجيه دخول ما بين السرة والركبة:

وجه دخول ما بين السرة والركبة في العورة ما يأتي:

١- حديث: **(أسفل من السرة وفوق الركبة من العورة)**[2].

٢- حديث: **(غط فخذك فإن الفخذ عورة)**[3].

٣- أنه إذا كانت السرة والركبة من العورة كان ما بينهما أولى؛ لأنه أغلظ.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن العورة ما بين السرة والركبة بحديث: **(أسفل من السرة وفوق الركبة من العورة)**[4]. إذ مفهومه أن السرة والركبة لا يدخلان.

---

(١) سنن الدارقطني، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ١/ ٣١.

(٢) سنن الدارقطني، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ١/ ٢٣٠.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٦٥).

(٤) سنن الدارقطني، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ١/ ٢٣١.

الفقرة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن العورة الفرجان بما ورد: (أن الرسول ﷺ كشف عن فخذه في خيبر[1]، وفي الخندق، وفي بيته)[2].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن العورة السرة والركبة وما بينهما.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن العورة هي السرة والركبة وما بينهما: أنه كما قال البخاري[3] أحوط.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه شيئان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الشيء الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن وجهة هذا القول من وجهين:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١٧١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ ()، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان (٣٦، ٢٤٠١) وما بعده.

(٣) صحيح البخاري، باب ما يذكر في الفخذ (١٢).

الوجه الأول: أنه على التسليم بأنه لا يدل على دخول السرة والركبة في العورة فإنه لا يمنع؛ لأنه قال: **(من العورة)** ولم يقل: (إنه العورة)، وقد دخلا بأدلة أخرى كما تقدم.

الوجه الثاني: أن دلالته دلالة مفهوم، وهي محل خلاف.

الشيء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه في العورة في النظر، ومحل الخلاف العورة في الصلاة، وفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر.

الجزء الثاني: حد عورة الأنثى:

وفيه جزئيتان هما:

١- حد عورة الحرة.

٢- حد عورة الرقيقة.

الجزئية الأولى: حد عورة الحرة:

وفيها أربع فقرات:

١- الوجه.

٢- الكفان.

٣- القدمان.

٤- ما عدا الوجه والكفين والقدمين.

الفقرة الأولى: الوجه:

وفيها شيئان هما:

١- الحكم.

٢- التوجيه.

الشيء الأول: الحكم:

وجه المرأة ليس من عورتها في الصلاة بلا خلاف.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم دخول وجه المرأة في عورتها في الصلاة ما يأتي:

١- الإجماع.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١].

قالت عائشة وابن عباس: (الوجه والكفان)[٢].

٣- أن الحاجة تدعو إلى كشفه.

الفقرة الثانية: الكفان:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في دخول كفي المرأة في عورتها في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنهما من العورة.

القول الثاني: أنهما ليسا من العورة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الكفين من العورة حديث: **(المرأة عورة)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه عام خرج منه الوجه بالإجماع وبقي ما عداه، ومنه الكفان.

---

(١) سورة النور، الآية [٣١].

(٢) تفسير الطبري للآيات ١٧/٢٥٦، ٢٦١.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الرضاع (١١٧٣).

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الكفين ليسا من العورة بالقياس على الوجه لما يأتي:

١- أن كلاً منهما يحرم ستره في الإحرام.

٢- أن كلاً منهما تدعو الحاجة إلى كشفه للبيع والشراء والعمل.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الكفين من العورة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الكفين من العورة أنه أظهر.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن قياس الكفين على الوجه يعارضه القياس على القدمين، وهو إن لم يكن أولى منه فهو لا يقل عنه.

الفقرة الثالثة: القدمان:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في كون قدمي المرأة من عورتها في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنهما من العورة يجب سترهما.

القول الثاني: أنهما ليسا من العورة فلا يجب سترهما.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن القدمين من العورة بما يأتي:

١- ما ورد: أن رسول الله ﷺ سئل عن صلاة المرأة في الدرع والخمار فقال: **(نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها)**[1].

وجه الدلالة به: أنه اشترط أن تغطي ظهور القدمين، وهذا نص صريح في أنهما من العورة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2]، خرج منه الوجه والكفان، وبقي ما عداهما؛ والقدمان من جملة ذلك.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن القدمين ليسا من العورة بأنهما يغسلان في الوضوء، ويظهران عادة كالوجه والكفين.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن القدمين من العورة فيجب سترهما.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب في كم تصلي المرأة من الثياب (٥٠٢٨).

(٢) سورة النور، الآية [٣١].

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن القدمين من العورة: أن دليله أظهر.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

الجزئية الثانية: حد عورة الرقيقة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الرقيقة. ٢- حد العورة.

الفقرة الأولى: أمثلة الرقيقة:

أمثلة الرقيقة كما يأتي:

١- القن، وهي التي لم يعتق منها شيء.

٢- المبعضة، وهي التي أعتق بعضها.

٣- المكاتبة وهي التي اشترت نفسها من سيدها أقساطاً.

٤- أم الولد، وهي التي أنجبت من سيدها.

٥- المعلق عتقها على شرط، مثل إن سلم مالي فأنت حرة.

الفقرة الثانية: حد العورة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- حد عورة أم الولد. ٢- حد عورة المبعضة.

٣- حد عورة غيرهما.

الشيء الأول: حد عورة أم الولد:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في عورة أم الولد على قولين:

القول الأول: أنها كالحرة.

القول الثاني: أنها كالأمة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيه قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عورة أم الولد كعورة الحرة بما يأتي:

أنها لا تباع ولا ينقل الملك فيها كالحرة.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن أم الولد كالأمة بما يأتي:

أن حكمها حكم الأمة فتكون سترتها كسترة الأمة.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن أم الولد كالأمة.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن أم الولد كالأمة: أن أحكامها كأحكام الأمة.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه شريحتان:

١- الجواب عن الاحتجاج بأنه لا ينقل الملك فيها.

٢- الجواب عن الاحتجاج بانعقاد سبب الحرية فيها.

الشريحة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بأن أم الولد لا ينقل الملك فيها:

أجيب عن هذا الاحتجاج: بأن عدم نقل الملك لا يخرجها عن حكم الأمة كالموقوفه.

الشريحة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بانعقاد سبب الحرية:

أجيب عن هذا الاحتجاج بأن انعقاد سبب الحرية لا يؤثر بدليل المكاتبة والمدبرة.

الشيء الثاني: حد عورة المبعضة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في حد عورة المبعضة على قولين:

القول الأول: أنها كالحرة.

القول الثاني: أنها كالأمة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن المبعضة فيها حرية تقتضي الستر فوجب الستر كما يجب على الخنثي المشكل ستر فرجيه معاً، لوجوب ستر أحدهما؛ لعدم العلم بما يجب ستره منهما.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المبعضة كالأمة: بأن المقتضي للستر بالإجماع الحرية الكاملة، وهي غير متحققة فتبقى على الأصل.

النقطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن المبعضة كالأمة.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المبعضة كالأمة: بأنه لا دليل على وجوب الستر، والأصل عدمه فتبقى عليه.

الشيء الثالث: حد عورة غير أم الولد والمبعضة من الإماء[1]:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المراد. ٢- حد العورة.

النقطة الأولى: بيان المراد:

المراد بغير أم الولد والمبعضة من الإماء ما يأتي:

---

(١) فرق بين أنواع الإماء لاختلاف التوجيه.

١- القن. ٢- المكاتبة.

٣- المعلق عتقها على شرط.

النقطة الثانية: حد العورة:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في حد عورة الأمة القن على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها ما بين السرة والركبة.

القول الثاني: أنها ما سوى الرأس، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الركبتين.

القول الثالث: أنها الفرجان.

القول الرابع: أنها كالحرة.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيه أربع شرائح:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث. ٤- توجيه القول الرابع.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عورة الأمة القن ما بين السرة والركبة حديث: **(إذا زوج أحدكم أمته أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورتها، فإن ما بين السرة والركبة عورة)**[1].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٨٧.

ووجه الاستدلال به: أنه حد العورة بما بين السرة والركبة فيكون دليلاً على أن هذا من الأمة هو العورة.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عورة الأمة ما ذكر في المذهب: أن الحاجة تدعو إلى ظهوره في العمل والخدمة كالوجه.

الشريحة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن عورة القن الفرجان: القياس على الذكر.

الشريحة الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه ا لقول بأن عورة الأمة القن كعورة الحرة بأن الأمة كالحرة في الأنوثة، والتركيب والطبع فتكون مثلها في حكم السترة.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن الأمة القن لا تختلف عن غيرها من الإماء.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن عورة الأمة القن لا تختلف عن غيرها من الإماء: أنها لا تختلف عنهن في الأنوثة والطبع والتركيب فما ثبت لهن ثبت لها.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها ثلاث جمل:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجه القول الثالث.

٣- الجواب عن وجهة القول الرابع.

الجملة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن ظهور ما ذكر في العمل لا يلزم منه كونه عورة كما لم يلزم ذلك في غيرهن من الإماء.

الجملة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن اعتبار عورة الرجل الفرجان قول مرجوح فيكون المقيس عليه مرجوحاً.

الوجه الثاني: أن قياس الأنثى على الذكر قياس مع الفارق، وذلك أن الأنثى تختلف عن الذكر فلا يصح قياسها عليه.

الجملة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الرابع:

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه.

الوجه الثاني: أن الخلاف في العورة في الصلاة وهي تختلف عن عورة النظر، وذلك أن العورة في النظر تلاحظ فيها إثارة الفتنة فيجب أن يستر كل ما يخشى منه إثارتها بخلاف العورة في الصلاة فإنها ليست في مواطن الفتنة.

الجزء الثالث: حد عورة الخنثي:

وفيه جزئيتان هما:

١- حد عورة الخنثي الواضح. ٢- حد عورة الخنثي المشكل.

الجزئية الأولى: حد عورة الخنثي الواضح:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حد عورته. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حد العورة:

عورة الخنثي الواضح حد عورة جنسه على ما تقدم، فإن كان ذكراً فحد عورته حد عورة الذكر، وإن كان أنثى فحد عورته حد عورة الأنثى.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إرجاع الخنثي الواضح إلى جنسه أن هذا حكمه.

الجزئية الثانية: حد عورة الخنثي المشكل:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في حد عورة الخنثي المشكل على قولين:

القول الأول: أن عورته عورة الرجل.

القول الثاني: أن عورته عورة الأنثى.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عورة الخنثي المشكل كعورة الرجل: بأن هذا هو المتيقن وجوب ستره فلا يلزم بستر ما يشك في وجوب ستره.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عورة الخنثي المشكل كعورة الأنثى بأنه أحوط.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن عورة الخنثي المشكل مثل عورة الرجل السرة والركبة وما بينهما.

الفقرة الثانية توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن عورة الخنثي المشكل مثل عورة الرجل : أنه أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن الاحتياط للعبادة يقابله الاحتياط لحق المكلف وهو أولى ؛ لأنه حق لآدمي والاحتياط للعبادة حق لله ، وحق الله يبنى على المسامحة ، وحق العباد يبنى على المشاحة.

الفرع الثالث : السترة المشروعة في الصلاة :

وفيه أمران هما :

١- السترة الواجبة. ٢- السترة المستحبة.

الأمر الأول : السترة الواجبة :

وفيه جانبان هما :

١- بيان السترة الواجبة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان السترة الواجبة:

السترة الواجبة هي سترة العورة خاصة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه الوجوب. ٢- توجيه ا لإجزاء.

الجزء الأول: توجيه الوجوب:

وجه وجوب ستر العورة في الصلاة قول الرسول ﷺ: **(وإن كان ضيقاً فاتزر به)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالاتزار والأمر يقتضي الوجوب.

الجزء الثاني: توجيه الإجزاء:

وجه إجزاء ستر العورة في الصلاة: الحديث المتقدم.

ووجه الاستدلال به: أنه اكتفى بالاتزار، ولو وجب غيره لبينه.

الأمر الثاني: السترة المستحبة:

وفيه جانبان هما:

١- السترة المستحبة للرجل. ٢- السترة المستبحة للأنثى.

الجانب الأول: السترة المستحبة للرجل:

وفيه جزءان هما:

١- بيانها. ٢- أمثلتها.

الجزء الأول: بيانها:

السترة المستحبة في الصلاة للرجل: ثوبان كما سيأتي.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الثوبين للرجل ما يأتي.

١- القميص والسروال الطويل. ٢- القميصان.

٣- الرداء والإزار. ٤- الإزار والقميص.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١).

الجانب الثاني: السترة المستحبة للأنثى:

السترة المستحبة للأنثى ثلاثة أثواب.

الجزء الثاني الأمثلة:

من أمثلة السترة المستحبة للأنثى ما يأتي:

١- الدرع، وهو القميص، والخمار وهو ما يغطي به الرأس، والملحفة، وهو ما يلتحف به على الجسم كله، كالعباءة والجلال.

٢- الدرع الساتر للكفين والقدمين، والخمار السائر للصدر والكفين والسروال الطويل الساتر للقدمين.

الفرع الرابع: شروط السترة:

وفيه أربعة أمور هي:

١- عدم وصف البشرة. ٢- الطهارة.

٣- الإباحة.

٤-عدم إذهاب لب الصلاة من الخشوع والطمأنينة.

الأمر الأول: عدم وصف البشرة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بوصف البشرة. ٢- وصف حجم العضو.

الجانب الأول: المراد بوصف البشرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بوصف البشرة. ٢- أثره على الصلاة.

الجزء الأول: بيان المراد بوصف البشرة:

المراد بوصف البشرة بيان ما تحت السترة من حمرة وبياض ونحو ذلك.

الجزء الثاني: أثر وصف البشرة على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا وصفت السترة البشرة لم تصح الصلاة بها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة بالسترة إذا وصفت البشرة: أنه لا يتحقق الشرط بها، وهو عدم وصف البشرة.

الجانب الثاني: وصف حجم العضو:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بوصف حجم العضو. ٢- أثره على الصلاة.

الجزء الأول: بيان المراد بوصف حجم العضو:

وصف حجم العضو بيان تفاصيله.

الجزء الثاني: أثره على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

وصف السترة لحجم العضو لا أثر له على الصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير وصف السترة لحجم العضو على الصلاة ما يأتي:

١- أنه ليس من العورة. ٢- أنه لا يمكن التحرز منه.

الأمر الثاني: الطهارة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الاشتراط. ٢- الصلاة بالنجاسة.

٣- العلم بالنجاسة فيما يجب تطهيره.

الجانب الأول: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الاشتراط:

طهارة المصلي شرط لصحة الصلاة بلا خلاف، فلا تصح إلا بها.

الجزء الثاني: التوجيه

وجه اشتراط طهارة المصلي لصحة الصلاة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١].

٢- ما ورد: (أن النبي ﷺ بادر بتطهير ثوبه من بول الصبي)[٢].

٣- ما ورد: (أن النبي ﷺ خلع نعليه وهو في الصلاة لما علم أن فهيما أذى)[٣].

٤- ما ورد: (أن النبي ﷺ قال: **(استبرئوا من البول؛ فإن عامة عذا القبر منه)**[٤].

٥- قوله ﷺ في الذي يعذب في القبر: **(إنه كان لا يستبرئ من بوله)**[٥].

الجانب الثاني: الصلاة بالنجاسة:

وفيه جزءان هما:

١- الصلاة بالنجاسة عمداً. ٢- الصلاة بالنجاسة جهلاً أو نسياناً.

---

(١) سورة المدثر، الآية [٤].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل (١٠١، ١٨٦).

(٣) المسند ٣/٩٢، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنعل (٦٥٠).

(٤) سنن الدارقطني، باب نجاسة البول ١/١٢٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (١١١، ٢٩٢).

الجزء الأول: الصلاة بالنجاسة عمداً:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصلاة بالنجاسة عمداً يبطلها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالنجاسة عمداً ما يأتي:

١- أنه أتى بالصلاة على غير الوجه المأمور به فتكون مردودة؛ لحديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

٢- أنه ترك للشرط، وإذا ترك الشرط عدم المشروط.

الجزء الثاني: الصلاة بالنجاسة جهلاً أو نسياناً:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الصلاة بالنجاسة جهلاً. ٢- أمثلة الصلاة بالنجاسة نسياناً.

الفقرة الأولى: أمثلة الصلاة بالنجاسة جهلاً:

من أمثلة الصلاة بالنجاسة جهلاً ما يأتي:

١- أن يصيب الدم الثوب فلا يعلم به إلا بعد الصلاة.

٢- أن يصيب البول الثوب فلا يعلم به إلا بعد الصلاة.

الفقرة الثانية: أمثلة الصلاة بالنجاسة نسياناً:

من أمثلة الصلاة بالنجاسة نسياناً ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٨/١٧١٨.

١- أن يصيب الأحذية رشاش البول فيصلي فيها نسياناً.

٢- أن يصاب ثوب الصياد بالدم النجس فينسى ويصلي فيه.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في الصلاة بالنجاسة جهلاً أو نسياناً على قولين:

القول الأول: أنها باطلة.

القول الثاني: أنها صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة صلاة من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً بما يأتي:

١- أدلة مشروعية اجتناب النجاسة؛ لأنها مطلقة فتشمل حال الجهل والنسيان.

٢- أنه ترك شرط الصحة، وهو اجتناب النجاسة، وإذا عدم الشرط عدم المشروط.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

من أدلة هذا القول ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(١)].

٢- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(٢)].

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالبطلان.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان الصلاة بالنجاسة من الجاهل والناسي: أنه مفرط حيث لم يتأكد من السلامة من النجاسة قبل الدخول في الصلاة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن أدلة هذا القول بحملها على نفي الإثم وليس على صحة الفعل.

الجانب الثالث: العلم بالنجاسة فيما يجب تطهيره:

وفيه جزءان هما:

١- العلم بالنجاسة في الصلاة. ٢- العلم بالنجاسة بعد الصلاة.

الجزء الأول: العلم بالنجاسة في الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا حصل اجتنابها في زمن يسير.

٢- إذا لم يحصل اجتنابها أو طال زمن التخلص منها.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

الجزئية الأولى: إذا حصل اجتناب النجاسة بزمن يسير:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة اجتناب النجاسة في الصلاة بزمن يسير ما يأتي:

١- أن تعلم النجاسة في الأحذية فتخلع.

٢- أن تعلم النجاسة في السراويل فتخلع.

٣- أن تعلم النجاسة في الغترة فتخلع.

الفقرة الثانية: حكم الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا علمت النجاسة في الصلاة فحصل التخلص منها بزمن يسير كانت الصلاة صحيحة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الصلاة إذا علمت النجاسة في الصلاة فحصل التخلص منها بزمن يسير: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ لما علم بالنجاسة بنعليه وهو يصلي خلعهما واستمر في صلاته)[1].

الجزئية الثانية: إذا لم يحصل اجتناب النجاسة في زمن يسير:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠).

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عدم التخلص من النجاسة بزمن يسير ما يأتي:

- أن تكون النجاسة في الفنيلة، وفوقها ثوب وسدرية وكوت، كلها مزرورة، فيحتاج للوصول إلى خلع الفنيلة إلى فك الأزرر وخلع ما فوق الفنيلة، وقد تكون أكمامها ضيقة فتأخذ وقتاً حتى يوصل إلى الفنيلة وخعلها.

الفقرة الثانية: جكم الصلاة:

وفيه شيئان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الصلاة:

إذا طال زمن التخلص من النجاسة في الصلاة بطلت.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة إذا طال زمن التخلص من النجاسة: أنه لا يتحقق اجتناب النجاسة مع طول التخلص منها.

الجزء الثاني: العلم بالنجاسة بعد الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا علم كونها فيها. ٢- إذا لم يعلم كونها فيها.

الجزئية الأولى: إذا علم كون النجاسة في الصلاة:

وقد تقدم ذلك في الصلاة بالنجاسة.

الجزئية الثانية: إذا لم يعلم كون النجاسة في الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الصلاة:

إذا لم يعلم كون النجاسة في الصلاة كانت الصلاة صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الصلاة إذا لم يعلم كون النجاسة فيها: أن الأصل الصحة والمبطل مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك.

الأمر الثالث: الإباحة:

وفيه جانبان هما:

١- أنواع المحرم. ٢- الصلاة فيه.

الجانب الأول: أنواع المحرم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- المحرم لذاته. ٢- المحرم لكسبه.

٣- المحرم لوصفه.

الجزء الأول: المحرم لذاته:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابط المحرم لذاته. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: ضابط المحرم لذاته:

المحرم لذاته: ما توجه إليه النهي بعينه وليس بسبب صفة فيه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المحرم لذاته ما يأتي:

١- المنسوج بالذهب أو الفضة بالنسبة للرجال.

٢- الحرير بالنسبة للرجال.

٣- جلد الميتة قبل الدبغ.

الجزء الثاني: المحرم لكسبه:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابطه. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: ضابط المحرم لكسبه:

المحرم لكسبه ما كان طريق تحصيله حراماً.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المحرم لكسبه :

١- المسروق. ٢- المغصوب.

٣- ما كان ثمنه مغصوباً أو مسروقاً.

الجزء الثالث: المحرم لوصفه:

وفيه جزئيتان هما :

١- ضابطه. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: الضابط:

المحرم لوصفه ما اشتمل على وصف ممنوع كالإسبال والتشبه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المحرم لوصفه ما يأتي :

١- المسبل تحت الكعبين.

٢- ما فيه تشبه بالنساء أو بغير المسلمين كما يأتي في اللباس.

الجانب الثاني: الصلاة باللباس المحرم:

وفيه جزءان هما :

١- حكم الصلاة التكليفي. ٢- حكم الصلاة الوضعي.

الجزء الأول: حكم الصلاة التكليفي:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحكم.. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصلاة باللباس المحرم لا يجوز، ويرتب الإثم على اللابس سواء في ذلك المحرم لذاته، والمحرم لكسبه، والمحرم لوصفه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم الصلاة باللباس المحرم: حديث: **(ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)**[1].

الجزء الثاني: حكم الصلاة الوضعي باللباس المحرم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في صحة الصلاة في اللباس المحرم على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة.

القول الثاني: أنها باطلة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة الصلاة باللباس المحرم: بأن جهة النهي مختلفة عن جهة الأمر، فالأمر بالصلاة بقطع النظر عن اللباس، والنهي عن لبس المحرم بقطع النظر عن كونه في الصلاة، فتصح الصلاة مع الإثم باللبس.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة (٧٢٨٨).

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة الصلاة باللباس المحرم: بأن لبس المحرم يعارض الأمر بالصلاة؛ لأن الأمر والنهي لا يجتمعان في محل واحد.

الجزئية الثانية: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الصلاة باللباس المحرم: أنه أظهر دليلاً.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن جهة الأمر غير جهة النهي كما تقدم في الاستدلال فلا تضاد بينهما.

الأمر الرابع: عدم إذهاب لب الصلاة من الطمانينة والخشوع:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

من أمثلة اللباس المذهب للطمأنينة والخشوع ما يأتي:

١- اللباس المنسوج من القصب فإنه يؤذي ويجرح.

٢- اللباس المنسوج من سعف النحل فإنه يؤذي ويجرح.

٣- اللباس المنسوج من الحبال فإنه يؤذي ويجرح.

٤- اللباس المشتمل على النقوش والزركشة، فإنه يشوش ويشغل بنقوشه وزركشته.

الفرع الخامس: انكشاف العورة في الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- كشف العورة عمداً. ٢- كشف العورة جهلاً ونسياناً.

الأمر الأول: كشف العورة عمداً:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

أمثلة كشف العورة عمداً:

١- خلع القيمص للبس غيره.

٢- ترك البنطلون ينزل عن بعض العورة من جهة الظهر مع العلم به.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

كشف العورة في الصلاة عمداً يبطلها مطلقاً، سواء كان كثيراً أم يسيراً، وسواء طالت المدة أم قصرت.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بكشف العورة عمداً: أن سترة العورة في الصلاة شرط لصحتها، ولا عذر في كشفها فتبطل به.

الأمر الثاني: انكشاف العورة جهلاً ونسياناً:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- مثال انكشاف العورة جهلاً. ٢- مثال انكشاف العورة نسياناً.

الجزء الأول: مثال انكشاف العورة جهلاً:

من أمثلة انكشاف العورة جهلاً أن يكون البنطلون مخرقاً من القفا من غير علم صاحبه.

الجزء الثاني: مثال انكشاف العورة نسياناً:

من أمثلة انكشاف العورة نسياناً: أن يكون البنطلون مخرقاً من القفا وكان المصلي يعلمها لكنه نسى أن يصلحها.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الانكشاف فاحشاً. ٢- إذا لم يكن الانكشاف فاحشاً.

الجزء الأول: إذا كان الانكشاف فاحشاً:

وفيه جزئيتان هما:

١- حد الفاحش. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: حد الفاحش:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحد:

الفاحش ما فحش عرفاً.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الفاحش بما فحش عرفاً: أنه لا حد له في الشرع وما لا حد له في الشرع كان مرجعه العرف.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا طال الزمن. ٢- إذا لم يطل الزمن.

الفقرة الأولى: إذا طال الزمن:

وفيها شيئان هما:

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا طال زمن الانكشاف الكثير كانت الصلاة باطلة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بانكشاف العورة الطويل: أن سترة العورة شرط ولم يتحقق.

الفقرة الثانية: إذا لم يطل الزمن:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا فحش الانكشاف وقصر الزمن فقد اختلف في بطلان الصلاة على قولين:

القول الأول: أنها تبطل.

القول الثاني: أنها لا تبطل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان الصلاة بالانكشاف الفاحش ولو كان الزمن قصيراً، بأن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها، وهو لا يتحقق مع الانكشاف الفاحش ولو قصر.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الصلاة بانكشاف العورة إذا ستر في الحال ولو كان فاحشاً: بأن هذا هو المستطاع وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(1)].

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم البطلان.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم البطلان: أنه أظهر دليلاً.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الشرط وإن لم يتحقق مع هذا الانكشاف، فإنه معفو عنه بدليل الآية؛ لأنه ليس بالإمكان غيره.

الجزء الثاني: إذا لم يكن الانكشاف فاحشاً:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

١- حد الانكشاف غير الفاحش.   ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: حد الانكشاف غير الفاحش:

المرجع في تحديد الانكشاف غير الفاحش إلى العرف كما تقدم.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم.   ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الانكشاف يسيراً لم تبطل الصلاة به ولو طال.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم البطلان بالانكشاف في اليسير ولو طال: أنه يشق التحرز منه فيعفى عنه.

الفرع السادس: ضيق السترة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بضيق السترة.   ٢- ما يقدم عند الضيق.

الأمر الأول: بيان المراد بضيق السترة:

المراد بضيق السترة عدم كفايتها لستر ما يجب ستره.

الأمر الثاني: ما يقدم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.   ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يقدم من الفرجين عند ضيق السترة عنهما على قولين:

القول الأول: أنه يقدم الدبر.

القول الثاني: أنه يقدم القبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتقديم الدبر على القبل أنه يستتر بضم الفخذين بخلاف الدبر فإنه ينفرج عند الركوع والسجود.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتقديم القبل بأنه في المواجهة فيكثر ظهوره، ويستقبل به القبلة، أما الدبر فمستور بالأليتين فلا يظهر إلا في بعض الأحوال.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتقديم ستر الدبر.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتقديم ستر الدبر: أنه أفحش.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول بتقديم ستر القبل: بأن القبل وإن كثر ظهوره إلا أن الاستحياء منه أقل من الاستيحاء من رؤية الدبر.

الفرع السابع: تحصيل السترة:

وفيه أمران هما:

١- تحصيل السترة قبل الصلاة. ٢- تحصيل السترة في الصلاة.

الأمر الأول: تحصيل السترة قبل الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا أمكن بلا ضرر. ٢- إذا لم يمكن إلا بضرر.

الجانب الأول: إذا أمكن تحصيل السترة بلا ضرر:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة التحصيل بلا ضرر. ٢- التحصيل.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تحصيل السترة بلا ضرر ما يأتي:

١- أن تبذل السترة بيعاً بثمن مقدور عليه لا يزيد على ثمن المثل كثيراً.

٢- أن تبذل السترة عارية.

الجزء الثاني: التحصيل:

وفيه جزئيتان هما:

١- التحصيل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: التحصيل:

إذا أمكن تحصيل السترة بلا ضرر وجب تحصيلها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب تحصيل السترة إذا أمكن بلا ضرر: أن السترة شرط لصحة الصلاة، فإذا أمكن بلا ضرر وجب.

الجانب الثاني: إذا لم يمكن تحصيل السترة إلا بضرر:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- التحصيل.

الجزء الأول: الأمثلة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- توجيه الضرر.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الضرر بتحصيل السترة ما يأتي:

١- أن يزيد ثمنها عن ثمن المثل كثيراً.

٢- أن تبذل هبة.

الجزئية الثانية: توجيه الضرر:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه الضرر برفع الثمن. ٢- توجيه الضرر بالهبة.

الفقرة الأولى: توجيه الضرر برفع الثمن:

رفع الثمن واضح الضرر بلا تعليل؛ لأنه يضر بالمال.

الفقرة الثانية: توجيه الضرر بالهبة:

وجه الضرر بالهبة: المنة التي لا يتحملها أكثر الناس.

الجزء الثاني: التحصيل:

وفيه جزئيتان هما:

١- التحصيل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: التحصيل:

إذا لم يمكن تحصيل السترة إلا بضرر لم يجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب تحصيل السترة إذا لم يمكن إلا بضرر ما يأتي:

١- حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

٢- حديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[2].

٣- حديث: «الضرر يزال».

الأمر الثاني: تحصيل السترة في الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة وجود السترة في الصلاة. ٢- استعمالها من غير إبطال للصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة وجود السترة في الصلاة ما يأتي:

١- أن تلقيها الريح. ٢- أن يلقيها بعض المارة في الطريق.

٣- أن يعيدها القطاع الذين سلبوها.

الجانب الثاني: الستر بها أثناء الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا وجدت قريبة. ٢- إذا وجدت بعيدة.

الجزء الأول: إذا وجدت قريبة:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثال القريب. ٢- البناء.

الجزئية الأولى: مثال القريب:

القريب ما كان خطوات قليلة.

الجزئية الثانية: البناء:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠).

(٢) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٨٦) وعزاه لأبي داود في مراسيله.

١- إذا كانت باتجاه القبلة. ٢- إذا لم تكن باتجاه القبلة.

الفقرة الأولى: إذا كانت باتجاه القبلة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا حصل الستر بها قريباً. ٢- إذا لم يحصل الستر بها قريباً.

الشيء الأول: إذا حصل الستر بها قريباً:

وفيه نقطتان هما:

١- البناء. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: البناء:

إذا وجدت السترة في اتجاه القبلة قريبة وتم الستر بها في الحال جاز البناء.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه جواز البناء إذا وجدت السترة في اتجاه القبلة قريبه فحصل الستر بها في الحال: أن هذا هو الواجب وقد وجد.

الشيء الثاني: إذا لم يحصل الستر قريباً:

وفيه نقطتان هما:

١- البناء. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: البناء:

إذا وجدت السترة في القبلة قريبة ولم يتم الستر بها في الحال لم يصح البناء، ووجب الاستئناف.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة البناء إذا وجدت السترة في القبلة قريبة ولم يتم الستر بها في الحال: أنه لم يتم الستر في وقته الممكن فلم يصح البناء؛ لأن التأخير مع الإمكان تفريط.

الفقرة الثانية: إذا لم تكن السترة في اتجاه القبلة:

وفيها شيئان هما:

١ - إذا لم يحتج تحصيلها إلى استدبار القبلة.

٢ - إذا احتاج تحصيلها إلى استدبار القبلة.

الشيء الأول: إذا لم يحتج تحصيلها إلى استدبار القبلة:

وفيه نقطتان هما:

١ - البناء. ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: البناء:

إذا لم يحتج تحصيل السترة إلى استدبار القبلة جاز البناء.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه جواز البناء إذا لم يحتج تحصيل السترة إلى استدبار القبلة: أنه لا يخل بشرط الصلاة فجاز البناء عليها.

الشيء الثاني: إذا احتاج تحصيل السترة إلى استدبار القبلة:

وفيه نقطتان هما:

١ - التحصيل. ٢ - الصلاة.

النقطة الأولى: التحصيل:

وفيها قطعتان هما:

١ - بيان حكم الصلاة. ٢ - التوجيه.

القطعة الأولى: بيان حكم الصلاة:

إذا احتاج تحصيل السترة إلى استدبار القبلة لم يلزم في الصلاة.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم لزوم السترة في الصلاة إذا لزم منه استدبار القبلة: أنه يؤدي إلى الإخلال بشرط لها آخر، وهو استقبال القبلة فلم يلزم.

النقطة الثانية: الصلاة:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان حكم الصلاة:

إذا احتاج تحصيل السترة إلى استدبار القبلة بطلت الصلاة.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة إذا لزم من تحصيل السترة استدبار القبلة: أن السترة شرط لصحة الصلاة لا تصح بدونه مع إمكانه، وقد أمكن فلا تصح.

الجزء الثاني: إذا وجدت السترة بعيدة:

وفيه جزئيتان هما:

١- البناء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: البناء:

إذا وجدت السترة بعيدة لم يصح البناء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة البناء إذا وجدت السترة بعيدة: أن تحصيلها يحتاج إلى حركة كثيرة وذلك يبطل الصلاة.

الأمر الثاني: الصلاة من غير سترة:

وفيه جانبان هما:

١- الصلاة من غير سترة مع القدرة.

٢- الصلاة من غير سترة مع العجز.

الجانب الأول: الصلاة من غير سترة مع القدرة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الصلاة:

الصلاة من غير سترة مع القدرة لا تصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة من غير سترة مع القدرة: أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة فلا تصح بدونه مع القدرة.

الجانب الثاني: الصلاة من غير سترة مع العجز:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- صفة الصلاة.

الجزء الأول: حكم الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

صلاة العاجز عن السترة بلا سترة صحيحة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة صلاة العاجز عن السترة بلا سترة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت التقوى بحسب الاستطاعة والعاجز عن السترة غير مستطيع للصلاة بها فتصح صلاته من غيرها.

٢- حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[2].

ووجه الاستدلال به: كوجه الاستدلال بالآية.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة (٧٢٨٨).

الجزء الثاني: صفة الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- صفة صلاة المنفرد. ٢- صفة صلاة الجماعة.

الجزء الأول: صفة صلاة المنفرد:

وفيها جزئيتان هما:

١- صلاة المنفرد إذا كان وحده. ٢- صلاة المنفرد إذا كان محضوراً.

الجزئية الأولى: صفة صلاة المنفرد إذا كان وحده:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

إذا كان العادم للسترة يصلي وحده لا يحضره أحد صلى قائماً، يركع ويسجد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صلاة العاجز عن السترة بالصفة المذكورة أن القيام والركوع والسجود أركان مقدور عليهما بلا ضرر فلا تسقط، أما السترة فشرط معجوز عنه فيسقط.

الجزئية الثانية: صفة صلاة عادم السترة المنفرد إذا كان محضوراً:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

إذا كان عادم السترة منفرداً وعنده من يشاهده جاز أن يصلي قائماً يركع ويسجد، وجاز أن يصلي جالساً يومئ بالركوع والسجود.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما

١- توجيه الصلاة قياماً. ٢- توجيه الصلاة جلوساً.

الشيء الأول: توجيه الصلاة قياماً:

وجه صلاة فاقد السترة بالقيام والركوع والسجود: أن هذه أركان مقدور عليها فلا تسقط، أما السترة فشرط معجوز عنه فيسقط.

الشيء الثاني: توجيه الصلاة بالإيماء جلوساً:

وجه صلاة عادم السترة إذا كان محضوراً بالإيماء جالساً: أنه يتضرر بانكشاف عورته بالركوع والسجود فجاز له أن يصلي بالإيماء جالساً دفعاً لهذا الضرر.

الجزئية الثانية: صفة صلاة فاقدي السترة جماعة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- إذا كانوا رجالاً.　　٢- إذا كانوا نساءً.

٣- إذا كانوا رجالاً ونساءً.

الفقرة الأولى: صفة صلاة فاقدي السترة إذا كانوا رجالاً:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الصفة.　　٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الصفة:

إذا كان فاقدو السترة رجالاً صلوا صفاً واحداً قياماً يركعون ويسجدون، وإمامهم وسطهم، ويجوز أن يصلوا جلوساً يومئون بالركوع والسجود.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه الصلاة قياماً.　　٢- توجيه الصلاة جلوساً.

النقطة الأولى: توجيه الصلاة قياماً:

وجه صلاة فاقدي السترة قياماً: المحافظة على القيام والركوع والسجود؛ لأنها أركان مقدور عليها بلا مانع.

النقطة الثانية: توجيه الصلاة جلوساً:

وجه صلاة فاقدي السترة جلوساً: أنهمةو يتضررون بانكشاف عوراتهم في القيام والركوع والسجود، فجازت لهم الصلاة جلوساً دفعاً للضرر.

الفقرة الثانية: صفة صلاة فاقدي السترة إذا كانوا نساءً:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الصفة:

صفة صلاة فاقدي السترة إذا كانوا نساءً كصفة صلاتهم إذا كانوا رجالاً.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه كون صفة صلاة فاقدي السترة إذا كانوا نساءً كصفة صلاتهم إذا كانوا رجالاً: أنه لا فرق بينهم.

الفقرة الثالثة: صفة صلاة فاقدي السترة إذا كانوا رجالاً ونساءً:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان المكان واسعاً. ٢- إذا كان المكان ضيقاً.

الشيء الأول: إذا كان المكان واسعاً:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الصفة:

إذا اجتمع فاقدوا السترة من الرجال والنساء، وكان المكان واسعاً صلى كل جنس في جهة على ما تقدم في حال الانفراد.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صلاة كل جنس من فاقدي السترة في المكان الواسع كل جنس في جهة أنه أبعد عن رؤية بعضهم لعورات بعض.

الشيء الثاني: إذا كان المكان ضيقاً:

وفيه نقطتان هما:

١- صفة الصلاة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: صفة الصلاة:

إذا اجتمع الرجال والنساء من فاقدي السترة وكان المكان ضيقاً صلى الرجال واستدبرهم النساء، فإذا فرغوا صلى النساء واستدبرهن الرجال، ويجوز أن يصلوا جلوساً بالإيماء بالركوع والسجود.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صلاة فاقدي السترة من الرجال والنساء في المكان الضيق بالصفة المذكورة: أنه استر لهم وأبعد عن رؤية بعضهم لعورات بعض فيما لو صلوا جميعاً.

الفرع التاسع: اللبسة غير المشروعة:

وفيها أمران هما:

١- اللبسة غير المشروع في الصلاة.

٢- اللبسة غير المشروعة في الصلاة وغيرها.

الأمر الأول: اللبسة غير المشروعة في الصلاة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ويكره في الصلاة السدل واشتمال الصماء وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه وكف كمه ولفه، وشد وسطه كزنار.

الكلام في هذا الأمر في ستة جوانب هي:

١- السدل.
٢- اشتمال الصماء.
٣- تغطية الوجه.
٤- اللثام على الفم والأنف.
٥- كف الكم ولفه.
٦- شد الوسط.

الجانب الأول: السدل:

وفيه جزءان هما:

١- المراد بالسدل.
٢- حكمه.

الجزء الأول: المراد بالسدل:

جاء في بيان المراد بالسدل أقوال كثيرة[1] منها ما يأتي:

١- وضع الرداء على الكتف من غير رد أحد طرفيه على الكتف الآخر.

٢- إسبال الثوب تحت الكعبين.

٣- وضع الرداء على الرأس وإرساله على الظهر.

الجزء الثاني: حكم السدل:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

٣- توجيهه. ٤- أثرها على الصلاة.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

السدل في الصلاة مكروه.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على كراهة السدل في الصلاة: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل)[2].

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه كراهة السدل في الصلاة: أنه يعرض العورة للانكشاف.

الجزئية الرابعة: أثر السدل على الصلاة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في أثر السدل على الصلاة على قولين:

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/٢٤٧.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب كراهة السدل (٣٧٨).

القول الأول: أنه يبطلها.

القول الثاني: أنه لا يبطلها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان الصلاة بالسدل بأنه قد ورد النهي عنه[1]، والنهي يقتضي البطلان.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الصلاة بالسدل: بأن النهي إلى ذات السدل، ولم يتعرض للصلاة، والأصل الصحة.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم البطلان.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم بطلان الصلاة بالسدل: أنه أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن اقتضاء النهي للبطلان محل خلاف.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة باب كراهة السدل (٣٧٨).

٢- أن النهي لم يوجه إلى ذات الصلاة فلا تبطل به.

٣- أن السدل لم يؤثر في شيء من ماهية الصلاة، أركانها، أو شروطها أو واجباتها.

الجانب الثاني: اشتمال الصماء:

وفيه جزءان هما:

١- المراد باشتمال الصماء. ٢- حكمه.

الجزء الأول: المراد باشتمال الصماء:

قيل في المراد باشتمال الصماء عدة أقوال منها:

١- الاضطباع بالثوب الواحد.

٢- الالتحاف بالثوب الواحد من غير أن تخرج اليدان منه.

الجزء الثاني: حكم اشتمال الصماء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

٣- توجيهه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

اشتمال الصماء في الصلاة مكروه.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على كراهة اشتمال الصماء في الصلاة ما ورد من النهي عنها[1].

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- التوجيه على التفسير الأول. ٢- التوجيه على التفسير الثاني.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأدب (٢٧٦٧).

الفقرة الأولى: التوجيه على التفسير الأول:

وجه النهي عن اشتمال الصماء على القول بأنها الاضطباع بالثوب الواحد: بأنها قد تعرض العورة للانكشاف.

الفقرة الثانية: التوجيه على التفسير الثاني:

وجه النهي عن اشتمال الصماء على القول بأنها الالتحاف بالثوب الواحد من غير إخراج اليدين: أنه قد يعرض للشخص ما يؤذيه فلا يستطيع دفعه.

الجانب الثالث: تغطية الوجه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حكمه. ٢- دليله.

٣- توجيهه

الجزء الأول: حكم التغطية:

تغطية الوجه في الصلاة مكروه.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على كراهة تغطية الوجه في الصلاة: ما ورد من النهي عنه.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه النهي عن تغطية الوجه في الصلاة: أنه يمنع مباشرة الوجه لموضع الصلاة.

الجانب الرابع: اللثام على الفم والأنف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حكمه. ٢- دليله.

٣- توجيهه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

اللثام على الفم والأنف في الصلاة مكروه.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل كراهة اللثام على الفم والأنف في الصلاة: ما ورد من النهي عنه.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه النهي عن تغطية الوجه والأنف في الصلاة: أنه يحول بينهما وبين مباشرة موضع السجود.

الجانب الخامس: كف الكم ولفه:

وفيه جزءان هما:

١- المراد بكف الكلم ولفه. ٢- حكمه.

الجزء الأول: بيان المراد بكف الكم ولفه:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بكف الكم. ٢- بيان المراد بلف الكم.

الجزئية الأولى: بيان المراد بكف الكم:

المراد بكف الكم سحبه إلى العضد من غير طي.

الجزئية الثانية: بيان المراد بلف الكم:

لف الكم طيه من الكف إلى العضد حتى لا ينزل.

الجزء الثاني: حكم كف الكم ولفه في الصلاة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم كف الكم ولفه:

كف الكم ولفه في الصلاة مكروه.

الجزئية الثانية: الدليل:

دليل كراهة كف الكم ولفه حديث: **(إني أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً)**[1].

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه كراهة كف الكم ولفه: أنه ينافي أخذ الزينة المأمور به.

الجانب السادس: شد الوسط كزنار:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد بالزنار. ٢- حكم شد الوسط بما يشبه الزنار.

٣- حكم شد الوسط بما لا يشبه الزنار.

الجزء الأول: بيان المراد بالزنار:

الزنار حزام خاص يشد به النصارى أوساطهم.

الجزء الثاني: حكم شد الوسط بما يشبه الزنار:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان على وجه التعظيم لغير المسلمين.

٢- إذا لم يكن على وجه التعظيم لغير المسلمين.

الجزئية الأولى: إذا كان على وجه التعظيم لغير المسلمين:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التوجيه:

شد الوسط كزنار إذا كان على وجه التعظيم لغير المسلمين: كان حراماً.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨١٠).

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم شد الوسط على وجه التعظيم لغير المسلمين: أنه تنقص للمسلمين ولدين الإسلام، وهذا حرام.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن شد الوسط على وجه التعظيم لغير المسلمين:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

شد الوسط كالزنار إذا لم يكن على وجه التعظيم لغير المسلمين كان مكروهاً.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كراهة شد الوسط كالزنار ولو لم يكن لتعظيم غير المسلمين: أنه تشبه بغير المسلمين، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

الأمر الثاني: اللبسة غير المشروعة في الصلاة وغيرها:

وفيه خمسة جوانب هي:

١- الخيلاء. ٢- الصور.

٣- المنسوج بالذهب والفضة والمموه بهما.

٤- الحرير. ٥- المعصفر والمزعفر.

الجانب الأول: الخيلاء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- المراد بالخيلاء. ٢- مجالات الخيلاء.

٣- حكم الخيلاء.

الجزء الأول: المراد بالخيلاء:

الخيلاء هو: التعالي والتعاظم والترفع على الغير.

الجزء الثاني: مجالات الحيلاء:

مجالات الخيلاء كثيرة ومنها ما يأتي:

١- الثياب. ٢- البشوت.

٣- البدل. ٤- الغتر والشمع.

٥- الأحذية. ٦- الشنط النسائية.

٧- الساعات. ٨- المراكب.

٩- المساكن. ١٠- الأرصدة المالية.

الجزء الثالث: الحكم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الخيلاء حرام بلا خلاف، في أي مجال من المجالات.

الجزئية الثانية: الدليل:

من أدلة تحريم الخيلاء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾[1].

٢- حديث: **(من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه)**[2].

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٣٧].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار (١٠٦).

٣- حديث: **(يقول الله تعالى: العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني منهما شيئاً عذبته)**.

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه تحريم الخيلاء: أنها تبعث على بطر الحق وغمط الناس وذلك لا يجوز؛ لحديث: **(لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر)**[1].

الجانب الثاني: الصور:

وفيه جزءان هما:

١- المراد بالصور. ٢- لبس الصور.

الجزء الأول: المراد بالصور:

وفيه جزئيتا هما:

١- بيان المراد بالصور. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالصور:

المراد بالصور: صور ما فيه روح، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو غير عاقل.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة صور ما فيه روح ما يأتي:

١- الخيل. ٢- الإبل.

٣- البقر. ٤- الغنم.

٥- الأوادم. ٦- السباع.

٧- الطيور. ٨- الثعابين.

الجزء الثاني: لبس الصور:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بلبس الصور. ٢- حكم لبس الصور.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر (١٩٩٨).

الجزئية الأولى: بيان المراد بلبس الصور:

المراد بلبس الصور: لبس ما فيه صور.

الجزئية الثانية: حكم لبس الصور:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم لبسها في الصلاة. ٢- حكم لبسها خارج الصلاة.

الفقرة الأولى: حكم لبس الصور في الصلاة:

وفيه شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

لبس ما فيه الصور في الصلاة مكروه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه كراهة اللبس لما فيه الصور في الصلاة ما يأتي:

١- الخروج من خلاف من يرى التحريم.

٢- أن الصور قد تشغل المصلي عن صلاته، أو تشغل غيره ممن يشاهدها.

الفقرة الثانية: حكم لبس الصور في غير الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان اللبس على وجه التعظيم.

٢- إذا لم يكن اللبس على وجه التعظيم.

الشيء الأول: اللبس على وجه التعظيم:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم اللبس.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة لبس الصور على وجه التعظيم ما يأتي:

١- لبس المفتونين بالكرة وأهلها لصور بعض اللاعبين على وجه التعظيم لهم، والإعجاب بهم.

٢- لبس صور بعض المعظمين من الرؤساء ونحوهم على وجه التعظيم لهم والإعجاب بهم.

النقطة الثانية: حكم اللبس:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

لبس الصور على وجه التعظيم لأصحابها لا يجوز.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه منع لبس الصور على وجه التعظيم لأصحابها: أنه قد يحمل على الغلو فيهم وتقديم طاعتهم على طاعة الله ورسوله، وتقديم حكمهم على شرع الله، وذلك لا يجوز.

الجانب الثالث: الذهب والمموه به:

وفيه جزءان هما:

١- لبس النساء. ٢- لبس الذكور.

الجزء الأول: لبس النساء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

لبس النساء للمنسوج بالذهب جائز بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز لبس النساء للمنسوج بالذهب ما يأتي:

١- حديث: **(أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها)**[1].

٢- أن النساء بحاجة إلى التجمل والتزين للزوج، ولهذا أبيح لهن التحلي بالذهب.

الجزء الثاني: لبس الرجال للمنسوج بالذهب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

لبس الذكور للمنسوج بالذهب والمموه به لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم لبس الذكور للمنسوج بالذهب والمموه به: الحديث المتقدم في توجيه لبس النساء له.

الجانب الرابع: الحرير:

وفيه جزءان هما:

١- لبسه بالنسبة للنساء. ٢- لبسه بالنسبة للرجال.

الجزء الأول: لبسه بالنسبة للنساء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

لبس النساء للحرير جائز بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز لبس النساء للحرير ما يأتي:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٧.

١- حديث: **(أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها)**[1].

٢- أنهن بحاجة إلى التجميل للأزواج، والحرير مما يتجمل به.

الجزء الثاني: لبس الذكور للحرير:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم اللبس. ٢- ما يستثنى.

الجزئية الأولى: حكم اللبس:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- محل الحكم.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

لبس الذكور للحرير لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز لبس الذكور للحرير الحديث المتقدم في توجيه لبس النساء للحرير.

الفقرة الثانية: محل الحكم:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان المحل:

الحرير الممنوع لبسه على الذكور هو الخالص وما كان أكثر ظهوراً.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٩٢/٤، ٣٩٤، ٤٠٧.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تخصيص المنع بالحرير الخالص وما كان أكثر ظهوراً: أن منعه لما فيه من السرف والخيلاء، وهذا لا يوجد في القليل من الحرير، وما خفي منه.

الجزئية الثانية: ما يستثنى:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- ما يستثنى لوصف الملبوس.
٢- ما يستثنى لوصف اللابس.
٣- ما يستثنى لحال اللابس.

الفقرة الأولى: ما يستثنى لوصف الملبوس:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة.
٢- توجيه استثنائه.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يجوز لبس الذكور من الحرير لوصفه ما يأتي:

١- ما كان أقل ظهوراً.
٢- المستوى مع خلطه.
٣- الحشو.
٤- العلم أربع أصابع فما دون.
٥- الرقاع
٦- لبنة الجيب (الغالوقه ونحوها).
٧- سجف الفراء (ما تكفكف به الأطراف).

الشيء الثاني: توجيه الاستثناء:

وجه استثناء ما ذكر من منع الذكور له ما يأتي:

١- أنه قليل بالنسبة لما معه.

٢- أنه لا يحمل على الفخر والخيلاء، لقلته، وموقعه فيما معه.

الفقرة الثانية: ما يستثنى لوصف اللابس:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- توجيه الاستثناء.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة جواز لبس الحرير لوصف في اللبس ما يأتي:

١- الضرورة. ٢- المرض.

٣- الحكة. ٤- القمل.

الشيء الثاني: توجيه الاستثناء:

وجه إباحة لبس الحرير لما ذكر:

١- أنه حاجة فأبيح لبسه لدفعها.

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ رخص للزبير وعبدالرحمن بن عوف في الحرير لحكة كانت فيهما)[1].

الفقرة الثالثة: ما يستثنى لحالة اللبس:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- توجيه الاستثناء.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة لبس الحرير لحالة اللبس: الحرب.

الشيء الثاني: توجيه الاستثناء:

وجه استثناء حالة الحرب من منع لبس الحرير ما يأتي:

١- أنه يغيظ الكفار ويضعف عزائمهم، ويبعث فيهم الرعب والجبن إذا رأوا المسلمين غير مبالين بهم.

٢- أنه يشجع المسلمين ويقوي عزائمهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لبس الحرير في الحرب (٢١٢٠).

الجانب الخامس: لبس المعصفر والمزعفر:

وفيه جزءان هما:

١- لبس المعصفر والمزعفر بالنسبة للنساء.

٢- لبس المعصفر والمزعفر بالنسبة للرجال.

الجزء الأول: لبس المعصفر والمزعفر للنساء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

لبس النساء للمعصفر والمزعفر جائز لا خلاف فيه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز لبس النساء للمعصفر والمزعفر ما يأتي:

١- أنه إذا جاز لهن لبس الذهب والمنسوج والمموه به، كان هذا أولى.

٢- أنهن بحاجة إلى التجمل للأزواج، وهذا مما يتجمل به فيجوز للنساء لبسه.

الجزء الثاني: لبس المعصفر والمزعفر بالنسبة للرجال:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

لبس الرجال للمعصفر والمزعفر مكروه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كراهة البس الرجال للمعصفر والمزعفر ما يأتي:

ما ورد: (أن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: **(إنه من لبس الكفار)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجال الثوب المعصفر (٢٠٧٧).

المسألة السابعة: اجتناب النجاسة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد باجتناب النجاسة. ٢- اشتراط اجتناب النجاسة.

٣- مواضع اجتناب النجاسة.

الفرع الأول: المراد باجتناب النجاسة:

المراد باجتناب النجاسة: السلامة منها بأي وجه.

الفرع الثاني: اشتراط اجتناب النجاسة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط اجتناب النجاسة على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

٢- حديث صاحب القبرين وفيه: **(وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول)**[2].

---

(١) سورة المدثر، الآية [٤].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (١٧، ٢٩٢).

٣- ما ورد من الأمر بغسل دم الحيض[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط اجتناب النجاسة بما يلي :

١- قول ابن عباس {: (ليس على ثوب جنابة).

٢- أنه لم يرد في القرآن.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط اجتناب النجاسة لصحة الصلاة : أنه أظهر وأقوى أدلة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما :

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن قول ابن عباس بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : أنه رأي لابن عباس فلا تعارض به النصوص.

الجواب الثاني : أن يحمل على الغَسْل من المني.

---

(١) صحيح البخاري، باب غسل دم الحيض (٣٠٧).

الجواب الثالث: أنه قد روى عنه خلافه[١].

الفرع الثالث: مواضع اجتناب النجاسة:

وفيه ستة أمور هي:

١- البدن.
٢- الملابس.
٣- المصلى.
٤- حمل النجاسة.
٥- ملاقاة النجاسة.
٦- الاتصال بالنجاسة.

الأمر الأول: اجتناب النجاسة في البدن:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الاشتراط.
٢- الدليل.
٣- حكم النجاسة الثابتة في البدن.
٤- إعادة ما أبين من البدن.

الجانب الأول: الاشتراط:

اجتناب النجاسة في البدن شرط لصحة الصلاة بلا خلاف عند القائلين باجتناب النجاسة.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة اجتناب النجاسة في البدن ما يأتي:

١- حديث صاحبي القبرين، وفيه: **(وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول)**[٢].

٢- أحاديث الاستنجاء والاستجمار ومنها ما يأتي:

(أ) قول عائشة رضي الله عنها: (مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء)[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (٢٩٢، ١١١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (٢٩٢، ١١١).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (١٩).

(ب) قول علي رضي الله عنه : (اتبعوا الحجارة بالماء).

(جـ) ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستجمر بالعظم والروثة وقال: **(إنهما لا يطهران)**[1]، فهذا نص أن الغرض من الاستجمار تطهير المحل من النجاسة.

الجانب الثاني: حكم النجاسة الثابتة في البدن:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة النجاسة الثابتة في البدن ما يأتي:

١- ما تخاط به الجروح من الخيوط النجسة.

٢- ما تجبر به الكسور من العظام النجسة.

٣- ما يعوض به المريض من الأعضاء النجسة ومن ذلك ما يأتي:

(أ) الأمعاء. (ب) القلب.

(جـ) الكلا. (د) الكبد.

(هـ) الرئة. (و) الطحال.

(ز) المرئ. (ح) الحلقوم.

(ط) السن.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاتخاذ. ٢- الأثر على الطهارة.

(١) سنن الدارقطني، باب الاستنجاء ١/١٥٦/٩.

الجزئية الأولى: الاتخاذ:

وفيها فقرتان هما:

١- الاتخاذ عند الضرورة. ٢- الاتخاذ من غير الضرورة.

الفقرة الأولى: الاتخاذ عند الضرورة:

وفيها شيئان هما:

١- ضابط الضرورة. ٢- الاتخاذ.

الشيء الأول: ضابط الضرورة:

الضرورة: ألا يوجد بديل للنجس طاهر ويخشى الضرر بتركه.

الشيء الثاني: الاتخاذ:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

اتخاذ الشيء النجس في بدن الإنسان عند الضرورة جائز.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه جواز اتخذا الشيء النجس في جسم الإنسان عند الضرورة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

٢- قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

الفقرة الثانية: الاتخاذ من غير ضرورة:

وفيها شيئان هما:

١- الاتخاذ. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

الشيء الأول: الاتخاذ:

اتخاذ الشيء النجس في الجسم من غير ضرورة لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز اتخاذ النجس في الجسم من غير ضرورة: أن اجتناب النجاسة واجب فلا يجوز استصحابها من غير ضرورة.

الجزئية الثانية: الأثر على الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا غطاه اللحم. ٢- إذا لم يغطه اللحم.

الفقرة الأولى: أثر النجس المتخذ في الجسم على الصلاة إذا لم يظهر:

وفيها شيئا هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يظهر مما اتخذ في الجسم ما يأتي:

١- ما غطاه اللحم.

٢- ما كان داخل الجوف في الأمعاء، أو القلب، أو الرحم ونحوهما.

الشيء الثاني: الأثر:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الأثر:

وجه عدم تأثير النجس المتخذ في الجسم على الصلاة إذا لم يظهر: أنه يأخذ حكم ما اتصل به، وما اتصل به لا أثر له فيكون النجس المتصل به كذلك.

الفقرة الثانية: أثر النجس المتخذ في الجسم على الصلاة إذا ظهر:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يظهر مما اتخذ في الجسم من النجس ما يأتي:

١- ما يخاط به الجرح الظاهر من الخيوط النجسة.

٢- ما يجبر به الكسر من العظام النجسة خارج اللحم.

الشيء الثاني: الأثر:

وفيه نقطتان هما:

١- أثره إذا أمكن قلعه بلا ضرر.

٢- أثره إذا لم يمكن قله إلا بضرر.

النقطة الأولى: أثره إذا أمكن قلعه بلا ضرر:

وفيها قطعتان هما:

١- الأثر. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: الأثر:

إذا أمكن قلع ما جعل في الجسم من النجس بلا ضرر لم تصح الصلاة قبل قلعه.

القعطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة قبل قلع ما جعل في الجسم من النجس: أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة وهذا لا يتحقق ما دامت النجاسة موجودة وقد أمكنت إزالتها بلا ضرر.

النقطة الثانية: إذا لم يمكن القلع إلا بضرر:

وفيها قطعتان هما:

١- القلع. ٢- الأثر.

القطعة الأولى: القلع:

وفيها شريحتان هما:

١- القلع. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: القلع:

إذا لم يمكن قلع النجس المتخذ في الجسم إلا بضرر لم يجب.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب قلع النجس المتخذ في الجسم إلا بضرر ما يأتي:

١- حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

٢- حديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[2].

٣- قاعدة: «الضرر يزال».

القطعة الثانية: الأثر:

وفيها شريحتان هما:

١- الأثر مع التيمم. ٢- الأثر من غير تيمم.

الشريحة الأولى: الأثر مع التيمم:

وفيها جملتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: بيان الأثر:

الصلاة بالتيمم عن النجاسة المتخذة في الجسم صحيحة.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الصلاة بالتيمم عن النجاسة المتخذة في الجسم ما يأتي:

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/٣١٣.

(٢) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٨٦)، وعزاه لأبي داود في مراسيله.

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية: أن الصلاة بالتيمم هو المستطاع وقد أتي به.

٢- حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[2].

وجه الاستدلال بالحديث: كوجه الاستدلال بالآية.

الشريحة الثانية: الأثر من غير تيمم:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح:

الجملة الأولى: الخلاف:

اختلف في الصلاة من غير تيمم للنجاسة المتخذة في الجسم على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجملة الثانية: التوجيه:

وفيه شلقتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشلقة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الصلاة من غير تيمم للنجاسة المتخذة في البدن:

بالقياس على الصلاة من غير تيمم للحدث.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة (٧٢٨٨).

الشلقة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الصلاة من غير تيمم للنجاسة المتخذة في الجسم: بأن التيمم ورد في الحدث ولم يرد للنجاسة على البدن.

الجملة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شلق هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشلقة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الصحة.

الشلقة الثانية: توجيه الترجيح:

توجيه القول بعدم صحة الصلاة من غير تيمم للنجاسة المتخذة في الجسم: أنه أحوط وأبرأ للذمة، وذلك أن الصلاة بالتيمم لا خلاف في صحتها، بخلاف الصلاة بلا تيمم ففي صحتها الخلاف المتقدم.

الشلقة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن كثيراً من الأحكام تثبت بالقياس، ولم يثبت بالنص، فعدم النص على التيمم للنجاسة على البدن لا يمنع ثبوت التيمم عنها بالقياس.

الجانب الرابع: إعادة ما أبين من الجسم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأمثلة. ٢- حكم الإعادة.

٣- مناسبة إيراد هذه المسألة في اجتناب النجاسة.

الجزء ا لأول: الأمثلة:

من أمثلة إعادة ما أبين من الجسم إليه بعد فصله ما يأتي:

١ - السن.
٢ - الأصبع.
٣ - الكف.
٤ - القدم.
٥ - مارن الأنف.
٦ - الأذن.
٧ - جلدة الرأس.
٨ - هبرة الساق.

الجزء الثاني: حكم الإعادة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إعادة ما يبان من الآدمي إليه يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه الإعادة.
٢ - توجيه طهارة ما يبان من الإنسان.

الفقرة الأولى: توجيه الإعادة:

وجه جواز إعادة ما يبان من الإنسان: أنه طاهر.

الفقرة الثانية: الدليل على طهارة ما يبان:

دليل طهارة ما يبان من الإنسان ما يأتي:

١ - حديث: **(إن المسلم لا ينجس)**[1].

٢ - قاعدة: «ما أبين من حي فهو كميتته»، وذلك أن المؤمن لا ينجس بالموت فلا ينجس ما قطع منه.

الجزء الثالث: مناسبة إعادة ما يبان من الإنسان لاجتناب النجاسة:

مناسبة ذلك: أن إعادة ما يبان من الإنسان لا يؤثر في صحة الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١١٥، ٢٧١).

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة اشتراط اجتناب النجاسة في لباس المصلي ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١].

٢- حديث صاحبي القبرين وفيه: **(وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول)**[٢]، فإنه يشمل عدم الاستبراء من البول في الملابس.

٣- الأمر بغسل الثوب من دم الحيض[٣].

٤- خلع النبي ﷺ لنعليه لما علم أن فيهما أذى[٤].

الأمر الثالث: اجتناب النجاسة في المصلَّى:

وفيه جانبان هما:

١- الدليل على اشتراط طهارة المصلَّى.

٢- مواضع الصلاة.

الجانب الأول: الدليل على اشتراط طهارة المصلَّى:

من أدلة اشتراط طهارة المصلَّى ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٥].

٢- حديث الأعرابي وفيه: **(إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القاذورات)**[٦]، وفيه أن رسول الله ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء.

---

(١) سورة المدثر، الآية [٤].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (٢٩٢، ١١١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الدم في الحيض (٣٠٧).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المصلَّى (٦٥٠).

(٥) سورة البقرة، الآية [١٢٥].

(٦) صحيح ا لبخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول (٢٢٠).

الجانب الثاني: مواضع الصلاة:

وفيه أربعة عشر جزءاً:

١- الصلاة على الفراش المفروش على النجاسة.

٢- الصلاة على المصلّى الذي بطرفه نجاسة.

٣- الصلاة في المقبرة.
٤- الصلاة في الحش.

٥- الصلاة في الحمام.
٦- الصلاة في معاطن الأبل.

٧- الصلاة في المغصوب.
٨- الصلاة داخل الكعبة.

٩- الصلاة في المجزرة.
١٠- الصلاة في المزبلة.

١١- الصلاة في قارعة الطريق.

١٢- الصلاة في أصطحة الأماكن المنهي عنها.

١٣- الصلاة إلى الأماكن المنهي عنها.

١٤- الصلاة في معاطن الغنم.

الجزء الأول: الصلاة على الفرش المفروشة على النجاسة:

وفيه جزئتين هما:

١- أمثلة الفرش على النجاسة.
٢- الصلاة فوقه.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة فرش الطاهر على النجس ما يأتي:

١- التغطية بالطين الطاهر.
٢- التغطية بالأسمنت الطاهر.

٣- التغطية بالبلاط الطاهر.
٤- الفرش بالقماش الطاهر.

٥- الفرش بالحصر الطاهرة.
٦- الفرش بالأخشاب الطاهرة.

٧- الفرش بالتراب الطاهر.

الجزئية الثانية: الصلاة فوق الفرش على النجاسة:

قال المؤلف: وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كره وصحت.

والكلام في هذا الجزئية في فقرتين هما :

١- إذا كان الفراش يمنع ملاقاة النجاسة.

٢- إذا كان الفراش لا يمنع ملاقاة النجاسة.

الفقرة الأولى: إذا كان الفراش يمنع ملاقاة النجاسة:

وفيها شيئان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الفراش يمنع ملاقاة النجاسة جازت الصلاة عليه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الصلاة على الفراش على النجاسة إذا كان يمنع ملاقاة النجاسة : أن شرط اجتناب النجاسة متحقق ؛ لأن المصلي لم يلاق النجاسة بثوبه ولا بدنه.

الفقرة الثانية: إذا كان الفراش لا يمنع ملاقاة النجاسة:

وفيها شيئان هما :

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم منع الفراش للنجاسة : أن تكون النجاسة سائلة والفراش خفيفاً أو مخرقاً تنفذ النجاسة منه.

الشيء الثاني: حكم الصلاة:

وفيها نقطتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الفراش على النجاسة لا يمنع ملاقاة النجاسة لم تصح الصلاة عليه.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه عدم صحة الصلاة على الفراش الذي لا يمنع ملاقاة النجاسة : أن شرط اجتناب النجاسة لم يتحقق ؛ لأن ثياب المصلي وبدنه ملاق لها.

الجزء الثاني: الصلاة على المصلى الي بطرفه نجاسة:

قال المؤلف : وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت إن لم ينجر بمشيه.

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما :

١ - الأمثلة. ٢ - الصلاة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة المصلّى الذي بطرفه نجاسة ما يأتي :

١ - السجاد التي بطرفها نجاسة. ٢ - السجادة التي بطرفها دم نجس.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيهت فقرتان هما :

١ - إذا كانت السجادة كبيرة. ٢ - إذا كانت السجادة صغيرة.

الفقرة الأولى: إذا كانت السجادة كبيرة:

وفيه شيئان هما :

١ - المراد بالسجادة الكبيرة. ٢ - حكم الصلاة.

الشيء الأول : المراد بالسجادة الكبيرة :

السجادة الكبيرة هي التي لا يقع من النجاسة فيها شيء من بدل المصلّي أو ثيابه.

الشيء الثاني : حكم الصلاة :

وفيه نقطتان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان المصلى كبيراً بحيث لا يقع من المصلّي على النجاسة فيه شيء من ثيابه أو بدنه كانت الصلاة صحيحة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الصلاة في المصلى الكبير ولو كان طرفه متنجساً إذا كان لا يقع من ثياب المصلي أو بدنه على النجاسة شيء: أن اجتناب النجاسة متحقق بذلك، وهذا هو المطلوب.

الفقرة الثانية: إذا كانت السجادة صغيرة:

وفيها شيئان هما:

١- المراد بالسجادة الصغيرة. ٢- حكم الصلاة.

الشيء الأول: بيان المراد بالسجادة الصغيرة:

السجادة الصغيرة هي التي يمكن أن يقع على النجاسة فيها شيء من بدن المصلي أو ثيابه.

الشيء الثاني: حكم الصلاة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا كانت السجادة صغيرة بحيث يمكن أن يقع على النجاسة فيها شيء من بدن المصلي أو ثيابه لم تصح الصلاة عليها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة على السجادة الصغير إذا كان بطرفها نجاسة: أنه لا يتحقق اجتناب النجاسة في هذه الحالة، واجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة.

الجزء الثالث: الصلاة في المقبرة:

قال المؤلف - رحمه ا لله تعالى -: ولا تصح في مقبرة.

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما:

١- تحديد المقبرة. ٢- الصلاة في المقبرة.

الجزئية الأولى: تحديد المقبرة:

وفيها فقرتان هما:

١- تعريف المقبرة. ٢- أنواع المقبرة.

الفقرة الأولى: تعريف المقبرة:

وفيها شيئان هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الشيء الأول: التعريف:

المقبرة: مدفن الموتى وما أعد لدفنهم.

الشيء الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق المقبرة من القبر وهو مدفن الميت.

الجزئية الثانية: انواع المقبرة:

وفيها فقرتان هما:

١- ما دفن فيه. ٢- ما أعد للدفن ولما يدفن فيه.

الفقرة الأولى: ما دفن فيه:

وفيه شيئان هما:

١- ما كان معداً للدفن. ٢- ما لم يكن معداً للدفن.

الشيء الأول: ما كان معداً للدفن:

وفيه نقطتان هما:

١- تطبيق أحكام المقبرة عليه. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: تطبيق أحكام المقبرة عليه:

إذا دفن في المكان المعد للدفن أخذ أحكام المقبرة سواء قل المدفونون فيها أم كثروا.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه أخذ المكان المعد للدفن لأحكام المقبرة إذا دفن فيه ولو قل الدفن: أن اسم المقبرة ينطبق عليه.

الشيء الثاني غير المعد للدفن:

وفيه نقطتان هما:

١- البيت. ٢- غير البيت.

النقطة الأولى: البيت:

وفيها قطعتان هما:

١- المراد بالبيت. ٢- تطبيق أحكام المقبرة عليه.

القطعة الأولى: بيان المراد بالبيت:

المراد بالبيت بيت الشخص لو دفن فيه عزيز عليه من والد أو ولد أو زوجة أو غيرهم.

القطعة الثانية: تطبيق أحكام المقبرة عليه:

وفيها شريحتان هما:

١- تطبيق أحكام المقبرة عليه. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: تطبيق أحكام المقبرة عليه:

البيت ولو دفن فيه لا تطبق أحكام المقبرة عليه.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تطبيق أحكام المقبرة على البيت ولو دفن فيه: أن اسم المقبرة لا ينطبق عليه.

النقطة الثانية: ما دفن فيه من غير البيت:

وفيها قطعتان هما:

١- ما دفن فيه ثلاثة فأكثر. ٢- ما دفن فيه أقل من ثلاثة.

القطعة الأولى: ما دفن فيه ثلاثة فأكثر:

وفيها شريحتان هما:

١- تطبيق أحكام المقبرة عليه. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: تطبيق أحكام المقبرة:

إذا وصل الدفن في المحل ثلاثة طبقت عليه أحكام المقبرة بلا خلاف.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه تطبيق أحكام المقبرة على ثلاثة القبور فأكثر: أن اسم المقبرة ينطبق عليها.

القطعة الثانية: ما دفن فيه أقل من الثلاثة:

وفيه شريحتان هما:

١- تطبيق أحكام المقبرة. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: تطبيق أحكام المقبرة:

ما دون ثلاثة القبور لا تطبق أحكام المقبرة عليه.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تطبيق أحكام المقبرة على ما دون ثلاثة القبور: أن اسم المقبرة لا ينطبق عليه.

الفقرة الثانية: ما أعد للدفن ولما يدفن فيه:

وفيه شيئان هما:

١- تطبيق أحكام المقبرة عليه. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: تطبيق أحكام المقبرة:

ما أعد للدفن ولم يدفن فيه لا تطبق أحكام المقبرة عليه.

الشيء الثاني: وجه عدم تطبيق أحكام المقبرة على المعد للدفن قبل الدفن:

أن اسم المقبرة لا ينطبق عليه.

الجزء الثاني: الصلاة في المقبرة:

وفيه جزئيتان هما:

١- صلاة الجنازة.
٢- غير صلاة الجنازة.

الجزئية الأولى: صلاة الجنازة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الصلاة.
٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الصلاة:

صلاة الجنازة في المقبرة جائزة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز صلاة الجنازة في المقبرة: ما ورد (أن رسول الله ﷺ صلى على قبر الأمة التي كانت تقم المسجد)[1].

الجزئية الثانية: غير صلاة الجنازة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- حكم الصلاة.
٢- التوجيه.
٣- علة البطلان.

الفقرة الأولى: حكم الصلاة:

الصلاة في المقبرة لا تصح، سواء كانت فريضة أم نافلة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد (٤٥٨).

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة في المقبرة ما يأتي:

١- حديث: **(نهى أن يصلى في سبعة مواطن، المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله)**(١).

٢- حديث: **(الأرض كلها مسجد: إلا المقبرة والحمام)**(٢).

٣- حديث: **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**(٣).

٤- حديث: **(ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني إنهاكم عن ذلك)**(٤).

٥- أن الصلاة في المقبرة وسيلة إلى عبادة القبور.

٦- أن الصلاة في المقبرة تشبه بعبدة القبور.

الفقرة الثالثة: علة عدم صحة الصلاة في المقبرة:

اختلف في علة عدم صحة الصلاة في المقبرة على أقوال:

القول الأول: أنها مظنة النجاسة.

القول الثاني: أنه تعبدي، غير معقول العلة.

القول الثالث: أنه وسيلة إلى عبادة القبور.

القول الرابع: أنه التشبه بمن يعبد القبور.

القول الخامس: أن كل هذه المعاني مقصودة، ولا منافاة بينها.

الجانب الرابع: الصلاة في الحش:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة ما يصلي فيه (٣٤٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٠٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة في لا بيعة (٤٣٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢).

١- بيان المراد بالحش. ٢- الصلاة في الحش.

الجزء الأول: بيان المراد بالحش:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد. ٢- الاشتقاق.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالحش:

الحش موقع قضاء الحاجة.

الجزئية الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الحش من حش النخل وهو المجموعة من النخل الصغار[1]؛ لأنهم كانوا يستترون بها عند قضاء حاجاتهم، فنقل اسمها إلى موضع قضاء الحاجة ولو كان في البيت.

الجزء الثاني: الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصلاة في الحش لا تجوز ولا تصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة في الحش ما يأتي:

١- أنه مأوى الشياطين.

٢- أنه مظنة النجاسة.

٣- القياس على الحمام؛ لأنها إذا منعت الصلاة في الحمام وهو ليس محلاً لقضاء الحاجة لمظنة النجاسة كان منعها في الحش وهو محلها أولى.

---

(١) وهو المسمى بالهيش في لغة بعض أهل القصيم.

الجانب الخامس: الحمام:

وفيه جزءان هما:

١- المراد بالحمام. ٢- الصلاة فيه.

الجزء الأول: المراد بالحمام:

الحمام هو المكان المعد للاستحمام والتنظيف، وليس المرد به محل قضاء الحاجة.

الجزء الثاني: الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

الصلاة في الحمام لا تجوز ولا تصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة في الحمام ما يأتي:

١- ما ورد من النهي عن الصلاة فيه، ومن ذلك حديث: **(الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)**[1].

٢- أنه مظنة النجاسة.

٣- أنه لا يجوز ذكر الله فيه، والصلاة من ذكر الله.

الجانب السادس: معاطن الإبل:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بها. ٢- الصلاة فيها.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها (٤٩٢).

الجزء الأول: بيان المراد بمعاطن الإبل:

تطلق معاطن الإبل على أربعة مواضع:

الأول: مراحها الذي تأوى إليه بالليل.

الثاني: مكان اجتماعها للسرح، (الذهاب للرعي).

الثالث: مكان اجتماعها للوِرْد (الشرب).

الرابع: أحواشها التي تحفظ فيها.

الجزء الثاني: الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- حالة المنع.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الصلاة في معاطن الإبل لا تجوز ولا تصح.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على عدم جواز الصلاة في معاطن الإبل ما يأتي:

١- حديث: **(صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الأبل)**[(١)].

٢- ما ورد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: **(لا)**[(٢)].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم (٣٣٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٩٧، ٣٦٠).

الفقرة الثالثة: التوجيه:

اختلف في توجيه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل على أقوال:

القول الأول: أن النهي تعبدي، غير معقول العلة.

القول الثاني: أن الإبل قد تؤذي المصلي، وتشوش عليه.

القول الثالث: أن معها شياطين.

القول الرابع: أن معاطن الإبل مظنة النجاسة؛ لأن الناس يستترون بالإبل لقضاء حاجتهم.

الجانب السابع: المغصوب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالمغصوب. ٢- الصلاة فيه.

الجزء الأول: بيان المراد بالمغصوب:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابطه. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: ضابط المغصوب:

المغصوب: ما أخذ من غير رضا صحابه بأي وجه كان.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المغصوب ما يأتي:

١- المستولى عليه قهراً.

٢- المستولى عليه بعقد باطل، كالمكره عليه.

٣- المستولى عليه بثمن حرام كالميتة والخمر والخنزير والمغصوب.

٤- المسروق كالسجاد والبسط، والحصر.

الجزء الثاني: الصلاة في المغصوب:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواز. ٢- الصحة.

الجزئية الأولى: الجواز:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الصلاة في المغصوب لا تجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم الصلاة في المغصوب ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

٢- حديث: **(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)**[2].

٣- أنه من أكل أموال الناس بالباطل وذلك لا يجوز.

الجزئية الثانية: الصحة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في صحة الصلاة في المغصوب على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

---

(١) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٤٧، ١٢١٨).

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الصلاة في المغصوب: بأن الغصب منهي عنه، والصلاة مأمور بها، والأمر والنهي لا يجتمعان.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الصلاة في المغصوب: بأن الصلاة في المغصوب لم ينه عنها، والنهي عن الغصب لا يتناولها، كقولك لا تشرب الشاي وأقم الصلاة، فإذا شربت الشاي وصليت خالفت بشرب الشاي وصحت صلاتك.

الجانب الثامن: الصلاة داخل الكعبة:

وفيه جزءان هما:

١- مناسبة ذكر الصلاة في الكعبة في شرط اجتناب النجاسة.

٢- الصلاة داخل الكعبة.

الجزء الأول: المناسبة:

لما ذكرت المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ذكرت الكعبة؛ لأنها من ضمنها.

الجزء الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الفريضة. ٢- النافلة.

الجزئية الأولى: الفريضة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في الصلاة في الكعبة على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الصلاة المفروضة داخل الكعبة بما يأتي:

١- قوله تعالى: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾**[1].

وجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالتوجه إلى الكعبة والمصلى فيها لم يتوجه إليها؛ لأن جزءاً منها خلفه.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الفريضة داخل الكعبة بما يأتي:

١- حديث: **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[2].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه عام في جميع أجزاء الأرض وداخل الكعبة منها.

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٤٤].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها (٤٨٩).

٢- القياس على النافلة، حيث لا خلاف فيه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الصحة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم صحة الفريضة داخل الكعبة ما يأتي:

١- أنه أظهر دليلاً. ٢- أنه أحوط.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها نقطتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢- الجواب عن القياس.

النقطة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن الاستدلال بالحديث: بأنه عام والأمر بالتوجيه إلى الكعبة خاص، والخاص مقدم على العام.

النقطة الثانية: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس الفرض على النفل: بأن أمر النفل خفيف بدليل أنه يصح من الجالس، وعلى الراحلة، وإلى غير القبلة في السفر فيتسامح فيه.

الجزئية الثانية: صلاة النافلة داخل الكعبة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان باستقبال شاخص منها.

٢- إذا لم يكن باستقبال شاخص منها.

الفقرة الأولى: صلاة النافلة داخل الكعبة باستقبال شاخص منها:

وفيها شيئان هما:

١ - بيان المراد بالشاخص. ٢ - حكم الصلاة.

الشيء الأول: بيان المراد بالشاخص:

الشاخص: هو الشيء القائم المنتصب كالجدران والأعمدة ونحوها.

الشيء الثاني: حكم الصلاة:

وفيه نقطتان هما:

١ - حكم الصلاة. ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: صلاة النافلة داخل الكعبة باستقبال شاخص منها:

إذا كانت الصلاة داخل الكعبة باستقبال شاخص منها: كانت صحيحة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صحة صلاة النافلة في الكعبة: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ صلى فيها)[1].

الفقرة الثانية: صلاة النافلة في الكعبة من غير استقبال شاخص منها:

وفيها شيئان هما:

١ - صورة الصلاة في الكعبة من غير استقبال شاخص منها.

٢ - حكم الصلاة.

الشيء الأول: صورة الصلاة في الكعبة من غير استقبال شاخص منها:

يتصور ذلك في الصلاة إلى الباب وهو مفتوح، ولا يتصور داخل الكعبة في غير ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ١/٥٩٨.

الشيء الثاني: حكم الصلاة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في صلاة النافلة في الكعبة من غير استقبال شاخص على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الصلاة في الكعبة من غير استقبال شاخص منها: بأن من لم يستقبل شاخصاً من الكعبة لم يستقبلها فلا تصح صلاته؛ لأن استقبال الكعبة شرط.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الصلاة في الكعبة من غير استقبال شاخص: بأن الهواء له حكم القرارا، والمصلي إلى غير شاخص مستقبل لهواء الكعبة فتصح صلاته كالمصلي على مكان أعلى من الكعبة كجبل أبي قبيس.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الصلاة في الكعبة من غير استقبال شاخص منها: أن وجهة نظره أظهر، وما استدل به المخالفون سيأتي الجواب عنه.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المصلي داخل الكعبة وإن لم يستقبل شاخصاً منها فإنه مستقبل لما هو في حكمها وهو الهواء كما تقدم في الاستدلال.

الجانب التاسع: الصلاة في المجزرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالمجزرة. ٢- الصلاة فيها.

الجزء الأول: بيان المراد بالمجزرة:

المجزرة المكان المعد للذبح، وليس محل بيع اللحم كالثلاجات.

الجزء الثاني: الصلاة في المجزرة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصلاة في المجزرة لا تصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة في المجزرة ما يأتي:

١- حديث: **(سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، وقارعة الطريق)**[1].

٢- أنها مظنة النجاسة، كالحمام وأولى.

الجانب العاشر: الصلاة في المزبلة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالمزبلة. ٢- الصلاة فيها.

الجزء الأول: بيان المراد بالمزبلة:

المزبلة: هو المكان الذي تجمع فيه الزبالات، وهي القمامة والنفايات.

الجزء الثاني: الصلاة في المزبلة:

وفيه جزئيان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصلاة في المزبلة لا تصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة في المزبلة ما يأتي:

١- حديث: **(سبعة مواطن لا تصح الصلاة فيها: ظهر بيت الله، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، وقارعة الطريق)**[1].

٢- أنها مظنة النجاسة كالحمام.

الجانب الحادي عشر: الصلاة في قارعة الطريق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بقارعة الطريق. ٢- الصلاة فيها.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٧).

الجزء الأول: بيان المراد بقارعة الطريق:

المراد بقارعة الطريق موضع سلوك الناس وممشاهم، سواء كان طريقاً للسيارات، أو المواشي أو الأقدام.

الجزء الثاني: الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الصلاة:

الصلاة في الطريق المسلوك لا تصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة في الطريق المسلوك ما يأتي:

١- ما ورد من النهي عنه[1].

٢- أن المرور يشوش على المصلي فلا يعقل ما يقول، خصوصاً مرور السيارات والمواشي.

الجانب الثاني عشر: الصلاة في أسطحة المواضع المنهي عنها:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الصلاة في سطح الكعبة. ٢- الصلاة في سطح المقبرة.

٣- أسطحة باقي المواضع.

الجزء الأول: الصلاة في سطح الكعبة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها (٧٤٧).

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الصلاة في سطح الكعبة على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الصلاة في سطح الكعبة بما يأتي:

حديث: **(سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، وعطن الإبل، ومحجة الطريق)**[1].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الصلاة في سطح الكعبة بما يأتي:

حديث: **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه عام في جميع الأرض فيشمل سطح الكعبة؛ لأنه من الأرض.

الجزئية الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها (٧٤٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم (٣٣٥).

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الصلاة في سطح الكعبة: أنه أصح دليلاً.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن دليل القول: بعدم صحة الصلاة في سطح الكعبة بأنه ضعيف.

الجزء الثاني: الصلاة في سطح المقبرة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصلاة في سطح المقبرة لا تصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة في سطح المقبرة: خشية أن تكون وسيلة لعبادة القبور، أو التشبه بمن يعبدها ويعظمها.

الجزء الثالث: الصلاة في أسطحة باقي المواضع[1]:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في صحة الصلاة في أسطحة بقية المواضع على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

---

(١) فصل عما قبله لاختلاف التوجيه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الصلاة في أسطحة المواضع المنهي عن الصلاة فيها بما يأتي:

١- أن الهواء له حكم القرار.

٢- أن السطوح تابعة لما تحتها فتأخذ حكمه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الصلاة في سطوح المواضع المنهي عن الصلاة فيها بما يأتي:

١- حديث: **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[1].

٢- أنه إن كان النهي تعبدياً لم يصح الإلحاق، وإن كان للنجاسة فإن النجاسة لا تتعدى للسطوح.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم (٣٣٥).

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الصلاة على سطوح المواضع المنهي عن الصلاة فيها: أنه أظهر وأقوى دليلاً.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن وجهة القول بالنسبة للمغصوب.

٢- الجواب عن وجهة القول بالنسبة لباقي المواضع.

الشيء الأول: الجواب عن وجهة القول بالنسبة للمغصوب:

أجيب عن ذلك بأنه وإن كان السطح مغصوباً فحكمه حكم المغصوب وقد تقدم، وإن لم يكن مغصوباً لم يتناوله حكم الغصب.

الشيء الثاني: الجواب عن وجهة القول في باقي المواضع:

أجيب عن ذلك: بأن الهواء يتبع القرار في الملك وليس في جميع الأحكام، ومنها الصلاة.

الجانب الثالث عشر: الصلاة إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

وفيه جزءان هما:

١- إذا وجد حائل. ٢- إذا لم يوجد حائل.

الجزء الأول: إذا وجد حائل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالحائل. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالحائل:

وفيها ثلاثة فقرات:

١- بيان المراد بالحائل. ٢- الأمثلة.

٣- ما يقوم مقامه.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالحائل:

المراد بالحائل: الفاصل الذي يبعد احتمال أن الصلاة إلى الموضع مقصودة.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة السترة بين المصلي والمواضع المنهي عن الصلاة إليها ما يأتي:

١- الجدار. ٢- الطريق.

٣- الشجرة. ٤- الخشبة.

٥- الشاخص الذي يبعد الاحتمال، سواء كان من وضع المصلي أو من وضع غيره.

الفقرة الثالثة: ما يقوم مقام الساتر:

وفيها شيئان هما:

١- بيان ما يقوم مقام الحائل. ٢- مقداره.

الشيء الأول: ما يقوم مقام الحائل:

الذي يقوم مقام الحائل المسافة التي تؤدي ما يؤديه الحائل.

الشيء الثاني: مقدار المسافة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان المقدار:

يرجع في تحديد مقدار المسافة التي تقوم مقام الساتر بين المصلي وبين المواضع المنهي عن الصلاة فيها إلى العرف.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد المسافة التي تقوم مقام الساتر بين المصلي وبين المواضع المنهي عن الصلاة فيها: أنه لم يرد لها تحديد في الشرع، وما لم يرد له تحديد في الشرع فمرجعه إلى العرف.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الصلاة:

إذا وجد الحائل بين المصلي وبين المواضع المنهي عن الصلاة فيها كانت الصلاة صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الصلاة إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها إذا وجد حائل: أنه لا يصدق على المصلي أنه يصلي إليها.

الجزء الثاني: إذا لم يوجد حائل:

وفيه جزئيتان هما:

١- الصلاة إلى المقبرة. ٢- الصلاة إلى غير المقبرة.

الجزئية الأولى: الصلاة إلى المقبرة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الفعل. ٢- حكم الصلاة.

الفقرة الأولى: حكم الفعل:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في الصلاة إلى المقبرة من غير حائل على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مكروه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم الصلاة إلى المقبرة من غير حائل بحديث: **(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)**[1].

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم التحريم.

القطعة الأولى: توجيه الكراهة:

وجه القول بكراهة الصلاة إلى المقبرة: بأنه محل خلاف، فيكره خروجاً من الخلاف.

القطعة الثانية: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم التحريم: أنه لا دليل عليه.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيها ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الراجح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتحريم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها (٩٧، ٩٧٢).

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم الصلاة إلى المقبرة بلا حائل: أنه أقوى دليلاً.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

الفقرة الثانية: حكم الصلاة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في الصلاة إلى المقبرة بلا حائل على قولين:

القول الأول: أنها باطلة.

القول الثاني: مكروهة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه ا لقول الأول.
٢- توجيه ا لقول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان الصلاة ما يأتي:

١- حديث: **(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)**[1].

٢- أن الصلاة إلى المقبرة كالصلاة فيها، في مشابهة عبادة القبور والأيلولة إليها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها (٩٧، ٩٧٢).

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه الصحة.　　　٢- توجيه الكراهة.

القطعة الأولى: توجيه الصحة:

وجه صحة الصلاة إلى المقبرة من غير حائل: حديث: **(جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه عام في جميع أجزاء الأرض فيشمل الصلاة إلى المقبرة.

القطعة الثانية: توجيه الكراهة:

وجه القول بكراهة الصلاة إلى المقبرة بلا حائل: أنها محل خلاف فتكره خروجاً من الخلاف.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح.　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالبطلان.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان الصلاة إلى المقبرة بلا حائل: أن دليله نص في الموضوع؛ لأنه نهي عن الصلاة نفسها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم (٣٣٥).

النقطة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة هذا القول : بأنه عام مخصوص بدليل القول الراجح.

الجزئية الثانية: الصلاة إلى غير المقبرة من المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى : بيان الحكم :

الصلاة إلى غير المقبرة من المواضع المنهي عن الصلاة فيها : صحيحة ولو كانت من غير حائل.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه صحة الصلاة إلى غير المقبرة من المواضع المنهي عن الصلاة فيها : أن الأصل الصحة ولا دليل على البطلان.

الجانب الرابع عشر : الصلاة في معاطن الغنم :

وفيه جزءان هما :

١- بيان المراد بمعاطن الغنم. ٢- الصلاة فيها.

الجزء الأول : بيان المراد بمعاطن الغنم :

تطلق معاطن الغنم على أربعة مواضع.

١- مراحها الذي تأوي إليه بالليل. ٢- مكان اجتماعها للسرح.

٣- مكان اجتماعها للورد. ٤- أحواشها التي تحفظ فيها.

الجزء الثاني: الصلاة:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصلاة في معاطن الغنم جائزة وتصح.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على جواز الصلاة في معاطن الغنم ما يأتي:

١- حديث: **(صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الأبل)**[1].

٢- ما ورد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في معاطن الغنم فقال: **(نعم)**[2].

الأمر الرابع حمل النجاسة:

وفيه جانبان هما:

١- حمل النجاسة في معدنها. ٢- حمل النجاسة خارج معدنها.

الجانب الأول: حمل النجاسة في معدنها:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- أثره على الصلاة.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة حمل النجاسة في معدنها ما يأتي:

١- حمل الطفل. ٢- حمل القط.

الجزء الثاني: أثر حمل النجاسة في معدنها على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

حمل النجاسة في معدنها لا أثر له على الصلاة.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم (٣٣٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الأبل (٩٧، ٣٦٠).

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير حمل النجاسة في معدنها على الصلاة ما يأتي:

١- ما رود: (أن رسول الله ﷺ حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي)[1].

٢- أنه لا يمكن التحرز منه؛ لأن الإنسان يحمل النجاسة في بطنه.

الجانب الثاني: حمل النجاسة خارج معدنها:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كانت النجاسة لا يعفى عنها.

٢- إذا كانت النجاسة معفوا عنها.

الجزء الأول: إذا كانت النجاسة لا يفعى عنها:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة حمل النجاسة التي لا يعفى عنها ما يأتي:

١- حمل البول النجس في قارورة.

٢- حمل الدم النجس في قارورة.

٣- حمل السكين الملوثة بالدم المسفوح.

٤- حمل الصيد من غير ذكاة.

٥- حمل الطفل في حفائظه النجسة.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣، ٤١).

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

صلاة حامل النجاسة التي لا يعفى عنها لا تصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة صلاة حامل النجاسة التي لا يعفى عنها: أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة، ومع حمل النجاسة لا يتحقق هذا الشرط، فلا تصح.

الجزء الثاني: إذا كانت النجاسة معفوا عنها:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة حمل المصلي للنجاسة المعفي عنها ما يأتي:

١- حمل المستجمر؛ لأن أثر الاستجمار في محله معفو عنه.

٢- الدم اليسير من الحيوان الطاهر في المنديل في الجيب.

٣- الدم اليسير من الإنسان في النقود في الجيب.

٤- حمل الصيد المذكى قبل غسل مذبحه.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

صلاة حامل النجاسة المعفو عنها صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة صلاة حامل النجاسة المعفو عنها: أن هذه النجاسة لو كانت في المصلي نفسه لصحت صلاته، فكذلك إذا حملها.

الأمر الخامس: ملاقاة النجاسة:

وفيه جانبان هما:

١- الملاقاة للنجاسة بالمقابلة من غير مماسة.

٢- الملاقاة للنجاسة بالمماسة.

الجانب الأول: الملاقاة للنجاسة من غير مماسة:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ملاقاة النجاسة من غير مماسة ما يأتي:

١- وجود النجاسة أمام وجه المصلي عند السجود.

٢- وجود النجاسة بجانب المصلي كأن يكون بجوار جدار نجس من غير أن تمسه ملابسه.

٣- وجود النجاسة بين يدي المصلي ورجليه إذا سجد من غير أن يمسها شيء منه.

٤- وجود النجاسة تحت بطن المصلي إذا سجد من غير أن يمسها شيء منه.

٥- وجود النجاسة خلف ظهر المصلي كأن يكون خلفه مخدة نجسة لا يمسها شيء منه.

الجزء الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

مقابلة المصلي للنجاسة من غير مماسة لا يؤثر على صلاته.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر الصلاة بمقابلة النجاسة من غير مماسة: تحقق شرط اجتناب النجاسة؛ لأن المقابلة للنجاسة من غير مماسة ليست اعتماداً على النجاسة ولا حملاً لها.

الجانب الثاني: الملاقاة للنجاسة بالمماسة:

وفيه جزءان هما:

١- ملاقاة النجاسة بالبدن. ٢- ملاقاة النجاسة باللباس.

الجزء الأول: ملاقاة النجاسة بالبدن:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ملاقاة النجاسة بالبدن ما يأتي:

١- الوطء للنجاسة بالقدم.

٢- وقوع الوجه على النجاسة حال السجود.

٣- وقوع اليد على النجاسة حال السجود.

٤- وقوع الركبة على النجاسة حال السجود.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الصلاة:

إذا وقع شيء من بدن المصلّي على النجاسة لم تصح صلاته.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة صلاة من لاقى النجاسة بشيء من بدنه: أنه لم يحقق اجتناب النجاسة وهو شرط.

الجزء الثاني: الملاقاة للنجاسة باللباس:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا وقع شيء من ملابس المصلي على نجاسة فقد اختلف في صحة صلاته على قولين:

القول الأول: أنها تصح.

القول الثاني: أنها لا تصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالصحة: بأن المباشرة للنجاسة من ملابس المصلي منفصل عن ذاته فلم تبطل صلاته كما لو كان بجانبه نجس الثياب فمستها ثيابه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الصحة بما يأتي:

١- أن وقوع السترة على النجاسة كوقوع البدن عليها.

٢- أن ملاقاة السترة للنجاسة كوقوع النجاسة عليها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالبطلان.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان صلاة من وقعت سترته على النجاسة ما يأتي:

١- أنه أحوط. ٢- أنه أسلم من الخلاف.

٣- أنه أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه على التسليم بانفصال سترة المصلي عنه، فإن طهارتها شرط لصحة الصلاة ومع ملاقاتها للنجاسة لا تتحقق طهارتها.

الأمر السادس: الاتصال بالنجاسة من غير مماسة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاتصال بالنجاسة من غير مماسة ما يأتي:

١- النجاسة بطرف المصلّي. ٢- الحبل برقبة الكلب ورجل المصلّي.

٣- الحبل بيد الحمار ويد المصلّي. ٤- الحبل برقبة البغل ويد المصلّي.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت بطرف مصلي متصل صحت إن لم ينجر بمشيه.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١- إذا كان النجس مستتبعاً للمصلي.

٢- إذا كان النجس غير مستتبع للمصلي.

الجزء الأول: إذا لم يكن النجس مستتبعاً للمصلّي:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان المراد بالمستتبع. ٢- الأمثلة.

٣- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالمستتبع:

المستتبع للمصلي: هو الذي يتبعه إذا مشى.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المستتبع ما يأتي:

١- الفراش الخفيف. ٢- الكلب الصغير.

٣- الحمار الصغير. ٤- البغل الصغير.

الجزئية الثالثة: حكم الصلاة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا كانت النجاسة المربوطة بالمصلي مستتبعة له فقد اختلف في صلاته على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة صلاة المربوط بالنجاسة المستتبع له: بأن النجاسة المستتبعة كالمحمولة، فإذا بطلت بالمحمولة بطلت بالمستتبعة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة صلاة المربوط بالنجاسة ولو كانت مستتبعة له: بأنه ليس حاملاً لها، ولا واقفاً عليا ولا مماساً لها فتصح صلاته كالمجاور لها.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أنه أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس المربوط بحبل في النجاسة على الحامل لها قياس مع الفارق؛ لأن حامل النجاسة مماس لها متصل بها، أما المربوط بها فإنه لم يمسها بثوب ولا بدن، وليست في سترة له ولا بدن ولا بقعة.

المسألة الثامنة: استقبال القبلة:

وفيها خمسة فروع هي:

١- دليل الاستقبال.
٢- المراد بالاستقبال.
٣- أدلة القبلة.
٤- الاجتهاد في تحديد القبلة.
٥- حكم استقبال القبلة.

الفرع الأول: دليل الاستقبال:

من أدلة استقبال القبلة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2].

٣- قوله ﷺ: **(إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر)**[3].

٤- الإجماع، فإنه لا خلاف في أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

الفرع الثاني: المراد باستقبال القبلة:

وفيه أمران هما:

١- المراد باستقبال القبلة في حق من يمكنه إصابة عين الكعبة.

٢- المراد باستقبال القبلة في حق من لا يمكنه إصابة عين الكعبة.

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٤٤].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٥٠].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من قال عليك السلام (٦٢٥١).

الامر الأول: المراد باستقبال القبلة في حق من يمكنه إصابة عين الكعبة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة من يمكنهم إصابة عين الكعبة.

٢- بيان المراد باستقبال القبلة في حقهم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة من يمكنهم إصابة عين الكعبة ما يأتي:

١- من يشاهد الكعبة كمن في المسجد.

٢- من لا يشاهد الكعبة ولديه دليل على عينها، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: الذين رسم لهم اتجاه عين الكعبة، ومن هؤلاء ما يأتي:

(أ) الذين في سطوح المسجد وأروقته العليا.

(ب) الذين في الساحات الخارجية.

ثانياً: الذين لديهم الأجهزة المجربة في إصابة عين الكعبة.

الجانب الثاني: المراد باستقبال القبلة في حقهم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالاستقبال. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد:

المراد باستقبال القبلة في حق من يمكنه إصابة عينها: استقبال عينها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار إصابة عين الكعبة في حق من يمكنه ذلك: ما تقدم من أدلة الاستقبال.

الأمر الثاني: المراد باستقبال القبلة في حق من لا يمكنه إصابة عين الكعبة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة من لا يمكنه إصابة عين الكعبة.

٢- المراد باستقبال القبلة في حقهم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة من لا يمكنهم إصابة عين الكعبة: البعيد عنها وليس لديه دليل، كمن في نواحي مكة والبعيد عنها.

الجانب الثاني: المراد باستقبال القبلة في حق من لا يمكنه استقبال عين الكعبة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالاستقبال. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المراد بالاستقبال:

المراد بالاستقبال في حق من لا يمكنه إصابة العين: إصابة الجهة وهي كما يلي:

١- غرب الكعبة أو شرقها: القبلة ما بين الشمال والجنوب.

٢- شمال الكعبة أو جنوبها: القبلة ما بين الشرق والغرب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون القبلة الجهة بالنسبة لمن بعد عن الكعبة ما يلي:

١- قول الرسول ﷺ لمن في جهة المدينة: **(ما بين المشرق والمغرب قبلة)**[١]، ويقاس عليه بقية الجهات كما تقدم.

٢- قوله ﷺ: **(لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولكن شرقوا وغربوا)**[٢]، هذا فيمن في جهة المدينة، ويقاس عليها بقية الجهات.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٢).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة (٨).

الفرع الثالث: أدلة القبلة:

وفيه أمران هما:

١- أدلة القبلة في الحضر. ٢- أدلة القبلة في السفر.

الأمر الأول: أدلة القبلة في الحضر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأدلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأدلة:

أدلة القبلة في الحضر محاريب المساجد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون أدلة القبلة في الحضر محاريب المساجد: أنها من وضع المسلمين وإقرارهم، ووقوع الخطأ من جميعهم بعيد.

الأمر الثاني: أدلة القبلة في السفر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأدلة. ٢- توجيه الاستدلال.

الجانب الأول: بيان الأدلة:

من الأدلة على القبلة في السفر ما يأتي:

١- الشمس والقمر. ٢- القطب.

٣- المحاريب. ٤- الأجهزة الحديثة.

الجانب الثاني: توجيه الاستدلال:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- توجيه الاستدلال بالشمس والقمر.

٢- توجيه الاستدلال بالقطب.

٣- توجيه الاستدلال بالمحاريب.

٤- توجيه الاستدلال بالأجهزة الحديثة.

الجزء الأول: توجيه الاستدلال بالشمس والقمر:

وجه الاستدلال بالشمس والقمر على القبلة: أنهما يطلعان من المشرق، ويغربان في المغرب، فعند الطلوع إلى قرب الزوال يكونان في جهة المشرق، فتعرف بهما جهة المشرق، وبعد الزوال يكونان في جهة المغرب، فتعرف بهما جهة المغرب، وبذلك تعرف جهة القبلة.

فالذي في الشمال تكون قبلته إلى الجنوب، والذي في الجنوب تكون قبلته إلى الشمال، والذي في الشرق تكون قبلته إلى الغرب، والذي في الغرب تكون قبلته إلى الشرق، وما بين ذلك تكون قبلته بين ذلك.

الجزء الثاني: توجيه الاستدلال بالقطب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد به. ٢- توجيه الاستدلال.

الجزئية الأولى بيان المراد به:

القطب نجم خفي ثابت في الشمال الشرقي بالنسبة لأهل نجد تدور عليه بعض النجوم مثل بنات نعمش والجد.

الجزئية الثانية: توجيه الاستدلال:

وجه الاستدلال بالقطب: أنه يحدد الجهة التي هو فيها، وإذا تحددت إحدى الجهات تحدد باقيها، والكعبة في إحدى تلك الجهات بالنسبة للمستدل فيتجه إليها.

الجزء الثالث: المحاريب:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان حال الاستدلال بالمحاريب. ٢- ماتعرف به محاريب المسلمين.

٣- توجيه ا لاستدلال بالمحاريب.

الجزئية الأولى: حالة الاستدلال:

حالة الاستدلال بالمحاريب: إذا تبين أنها للمسلمين.

الجزئية الثانية: ما تعرف به محاريب المسلمين:

مما تعرف به محاريب المسلمين ما يأتي:

١- أن يكتب عليها بعض خصائص المسلمين كالشهادتين، وبعض الآيات.

٢- أن تخلو من علامات الكفار كالصليب.

الجزئية الثالثة: توجيه الاستدلال بالمحاريب:

وجه الاستدلال بالمحاريب: أنها من وضع المسلم وذلك كخبره، وخبر المسلم مقبول، فيلحق به ما يماثله.

الجزء الرابع: الاستدلال بالأجهزة الحديثة:

الاستدلال بالأجهزة الحديثة يختلف من نوع إلى نوع ومن جهاز إلى جهاز يعرف ذلك من يستعمل هذه الأجهزة.

الفرع الرابع: الاجتهاد في تحديد القبلة:

وفيه ستة أمور هي:

١- تعريف الاجتهاد. ٢- حكم الاجتهاد.

٣- من يلزمه الاجتهاد. ٤- إعادة الاجتهاد.

٥- الصلاة من غير اجتهاد. ٦- اختلاف الاجتهاد.

الأمر الأول: تعريف الاجتهاد:

وفيه جانبان هما:

١- تعريف الاجتهاد في اللغة. ٢- تعريف الاجتهاد المراد هنا.

الجانب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد في تحصيل المراد.

الجانب الثاني: تعريف الاجتهاد المراد هنا:

الاجتهاد المراد هنا: هو إعمال النظر في أدلة القبلة لتحديدها.

الأمر الثاني: حكم الاجتهاد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاجتهاد في تحديد القبلة للصلاة واجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الاجتهاد في تحديد القبلة: أن استقبالها شرط لصحة الصلاة، والاجتهاد وسيلة إلى تحديدها، والوسيلة لها حكم الغاية.

الأمر الثالث: من الذي يلزمه الاجتهاد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من يلزمه الاجتهاد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يلزمه الاجتهاد:

الذي يلزمه الاجتهاد هو المجتهد وهو العارف بأدلة القبلة الذي يحسن الاستدلال بها.

الجانب الثاني: التوجيه

وجه كون الذي يلزمه الاجتهاد في تحديد القبلة هو المجتهد ما يلي:

١- أن غير المجتهد لا يحسن الاجتهاد.

٢- أن غير المجتهد لا يوثق باجتهاده لو اجتهد.

الأمر الرابع: إعادة الاجتهاد: (تكرار الاجتهاد):

وفيه جانبان هما:

١- إذا تغير الحال. ٢- إذا لم تتغير الحال.

الجانب الأول: إذا تغيرت الحال:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- إعادة الاجتهاد.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تغير الحال ما يأتي:

١- أن تزول الغيوم الحاجبة للشمس، أو القمر والنجوم.

٢- أن تتغير وجهة النظر في الدليل.

٣- أن تتغير وجهة النظر في استعمال الدليل.

الجزء الثاني: إعادة الاجتهاد:

وفيه جزئيتان هما:

١- إعادة الاجتهاد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: إعادة الاجتهاد:

إذا تغيرت الحال بعد الاجتهاد وجبت إعدته.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إعادة الاجتهاد إذا تغيرت الحال بعد الاجتهاد الاول: أن تغير الحال يبطل الاتجاه الأول، وإذا بطل وجب البحث عن اتجاه غيره.

الجانب الثاني: إعادة الاجتهاد إذا لم تتغير الحال بعد الاجتهاد الأول:

وفيه جزءان هما:

١- إعادة الاجتهاد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: إعادة الاجتهاد:

إذا لم تتغير الحال بعد الاجتهاد الأول لم يعد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إعادة الاجتهاد إذا لم تتغير الحال بعد الاجتهاد الأول: أنه لا جديد فيه، وما لا جديد فيه لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه لا وجه لإعادته.

الأمر الخامس: الصلاة من غير اجتهاد:

وفيه جانبان هما:

١- صلاة من يحسن الاجتهاد. ٢- صلاة من لا يحسن الاجتهاد.

الجانب الأول: الصلاة من غير اجتهاد ممن يحسن الاجتهاد:

وفيه جزءان هما:

١- إذا أصاب القبلة. ٢- إذا لم يصب القبلة.

الجزء الأول: إذا صلى المجتهد من غير اجتهاد فأصاب القبلة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا صلى المجتهد من غير اجتهاد فأصاب القبلة فقد اختلف في وجوب الإعادة عليه على قولين:

القول الأول: أنه يعيد.

القول الثاني: أنه لا يعيد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الإعادة بأن العارف بأدلة القبلة إذا لم يجتهد يعتبر مفرطاً مستخفاً بالصلاة متلاعباً بها، فلا تصح صلاته فيعيد.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الإعادة: أن الغرض من الاجتهاد إصابة القبلة، وقد حصل.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه ا الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الإعادة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الإعادة: أن الشرط هو استقبال القبلة، وقد حصل، أما الاجتهاد فليس شرطاً للصلاة ولا واجباً فلا يؤثر تركه فيها.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الاجتهاد أمر خارج عن الصلاة فلا يؤثر التفريط فيه بصحة الصلاة.

الجزء الثاني: إذا لم يصب القبلة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

إذا صلى المجتهد من غير اجتهاد فلم يصب القبلة لم تصح صلاته بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة صلاة المجتهد إذا صلى بغير اجتهاد فلم يصب: أنه مفرط بترك ما يلزمه، كمن صلى بغير طهارة مع القدرة.

الجانب الثاني: صلاة من لا يحسن الاجتهاد إذا صلى من غير تقليد:

وفيه جزءان هما:

١- إذا وجد من يقلده. ٢- إذا لم يجد من يقلده.

الجزء الأول: صلاة من لا يحسن الاجتهاد إذا صلى من غير تقليد وقد وجد من يقلده:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا أصاب القبلة. ٢- إذا لم يصب القبلة.

الجزئية الأولى: إذا أصاب القبلة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا صلى من لا يحسن الاجتهاد من غير تقليد وقد وجد من يقلده فأصاب القبلة فقد اختلف في صحة صلاته على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة.

القول الثاني: أنها غير صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالصحة: بأن الفرض من التقليد إصابة القبلة وقد حصل.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الصحة: بأن عدم تقليد من لا يحسن الاجتهاد وقد وجد من يقلده تفريط واستخفاف بالصلاة فلا تصح صلاته.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح صحة صلاة من لا يحسن الاجتهاد إذا صلى من غير تقليد وقد وجد من يقلده إذا أصاب القبلة: أن الشرط هو استقبال القبلة وقد حصل، أما التقليد فليس شرطاً للصلاة ولا واجباً فيها فلا يؤثر تركه في صحتها.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن التقليد أمر خارج عن الصلاة فلا يؤثر التفريط فيه بصحة الصلاة.

الجزئية الثانية: إذا لم يصب القبلة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الصلاة:

إذا صلى من لا يحسن الاجتهاد من غير تقليد فلم يصب القبلة وقد وجد من يقلده كانت صلاته غير صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة صلاة من صلى من غير تقليد وهو لا يحسن الاجتهاد وقد وجد من يقلده فلم يصب القبلة: أنه مستخف بالصلاة متلاعب فيها فلا تصح.

الجزء الثاني: إذا لم يجد من يقلده:

وفيه جزئيتان هما:

١- فعل الصلاة. ٢- الإعادة.

الجزئية الأولى: فعل الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الفعل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الفعل:

إذا لم يجد من لا يحسن الاجتهاد من يقلده صلى على حسب حاله.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صلاة المقلد على حسب حاله إذا لم يجد من يقلده ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)].

٣- حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[(٣)].

الجزئية الثانية: الإعادة:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة (٧٢٨٨).

١- الإعادة حين الإصابة. ٢- الإعادة حين الخطأ.

الفقرة الأولى: الإعادة حين الإصابة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا صلى المقلد من غير تقليد لعدم من يقلده فأصاب فقد اختلف في وجوب الإعادة عليه على قولين:

القول الأول: أنه يعيد.

القول الثاني: أنه لا يعيد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه ا لقول بالإعادة: بأنه صلى من غير دليل فلزمته الإعادة، كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الإعادة بما يأتي:

١- أنه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال.

٢- أنه أتى بما يستطيع فسقط عنه، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1].

٣- أنه عادم للدليل كالمجتهد الذي خفيت عليه الأدلة.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

٤- أن المطلوب إصابة القبلة وقد أصابها.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الإعادة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الإعادة بما يأتي:

١- أنه فعل ما يستطيعه فلا يلزمه غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١).

٢- أنه فعل ما بوسعه، فلا يلزمه غيره، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس المقلد على المجتهد لا يصح؛ لأن المجتهد لم يأت بما أمر به وهو الاجتهاد، أما المقلد فقد أتى بما أمر به وهو عملُ ما في وسعه.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بصحة القياس فإن صلاة المجتهد إذا أصاب صحيحة، فتكون صلاة المقلد إذا أصاب صحيحة.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

الفقرة الثانية: الإعادة إذا أخطأ:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا أخطأ المقلد القبلة لعدم من يقلده فقد اختلف في وجوب الإعادة عليه على قولين:

القول الأول: أنه يعيد.

القول الثاني: أنه لا يعيد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالإعادة: بأنه لم يحقق شرط الصلاة وهو الاستقبال.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الإعادة: بأنه أتى بما في وسعه وما يستطيعه فلم تلزمه الإعادة كالمجتهد إذا خفيت عليه أدلة القبلة.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الإعادة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول بعدم الإعادة: أنه أظهر دليلاً.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عدم إتيان المقلد بالشرط لعجزه عنه فيكون معذوراً كسائر العاجزين.

الأمر السادس: اختلاف الاجتهاد:

وفيه جانبان هما:

١- العمل. ٢- التقليد.

الجانب الأول: العمل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- اختلاف الاجتهاد قبل الصلاة. ٢- اختلاف الاجتهاد في الصلاة.

٣- اختلاف الاجتهاد بعد الصلاة.

الجزء الأول: اختلاف الاجتهاد قبل الصلاة:

إذا اختلف الاجتهاد قبل الصلاة عمل بالاجتهاد الثاني قبل الصلاة وترك الاجتهاد السابق.

الجزء الثاني: اختلاف الاجتهاد في الصلاة:

إذا اختلف الاجتهاد في الصلاة وجب العمل بالاجتهاد الجديد والبناء على ما مضى من الصلاة بالاجتهاد السابق.

الجزء الثالث: اختلاف الاجتهاد بعد الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- العمل بالاجتهاد الجديد في المستقبل.

٢- إعادة الصلاة بالاجتهاد السابق.

الجزئية الأولى: العمل بالاجتهاد الجديد في المستقبل:

وفيه فقرتان هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: العمل:

إذا اختلف الاجتهاد بعد الصلاة وجب العمل به وترك الاجتهاد السابق.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه العمل بالاجتهاد الجديد وترك الاجتهاد السابق: أن الاجتهاد الجديد يلغي ما قبله لبطلانه باعتقاد الخطأ فيه.

الجزئية الثانية: إعادة الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- الإعادة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الإعادة:

إذا اختلف الاجتهاد بعد الصلاة لم تعد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إعادة الصلاة إذا كان اختلاف الاجتهاد بعد الفراغ منها: أنها وقعت صحيحة مبرئة للذمة فلم تجب إعادتها، كما لو أن الاجتهاد لم يختلف.

الجانب الثاني: التقليد:

وفيه جزءان هما:

١- تقليد أحد المجتهدين للآخر. ٢- تقليد المقلد لأحد المجتهدين.

الجزء الأول: تقليد أحد المجتهدين للآخر:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا اختلفت الجهة. ٢- إذا اتحدت الجهة.

الجزئية الأولى: إذا اختلفت الجهة:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التقليد.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة اختلاف جهة اجتهاد المجتهدين: أن تكون جهة كل واحد ضد جهة الآخر كما في الرسم التالي:

الفقرة الثانية: التقليد:

وفيها شيئان هما:

١- حكم التقليد. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم التقليد:

إذا اختلف المجتهدان في الجهة لم يتبع أحدهما الآخر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اتباع أحد المجتهدين للآخر إذا اختلفا في الجهة: أن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلا يقلده.

الجزئية الثانية: إذا اتحدت الجهة واختلف الاتجاه:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- الاتباع.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال اتحاد الجهة واختلاف الاتجاه: أن تكون الجهة واحدة مع ميول كل واحد عن الآخر كما في الرسم التالي:

الفقرة الثاني: الاتباع:

وفيها شيئان هما:

١- الاتباع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاتباع:

إذا اتحدت الجهة جاز اتباع احد المجتهدين للآخر ولو اختلف الاتجاه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز اتباع أحد المجتهدين للآخر إذا اتحدت الجهة ولو اختلف الاتجاه: أن الانحراف في الجهة الواحدة لا يؤثر؛ لأن الواجب الاتجاه إلى الجهة وهو حاصل مع الانحراف.

الجزء الثاني: تقليد الجاهل لأحد المجتهدين:

ويها ثلاث جزئيات هي:

١- بيان المتبوع. ٢- تقليد غير الأوثق.

٣- العدول عن المتبوع إلى غيره.

الجزئية الأولى: بيان المتبوع:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان بعض المجتهدين أوثق من بعض.

٢- إذا لم يكن بعض المجتهدين أوثق من بعض.

الفقرة الأولى: إذا كان بعض المجتهدين أوثق من بعض:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المتبوع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان المتبوع:

إذا كان بعض المجتهدين أوثق من بعض وجب تقليد الأوثق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اتباع المقلد للأوثق من المجتهدين: أنه يعتقد خطأ الآخر فلا يجوز له تقليده.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن بعض المجتهدين أوثق من بعض:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المتبوع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان المتبوع:

إذا لم يكن بعض المجتهدين أوثق من بعض جاز تقليد أي واحد منهما.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تقليد أي واحد من المجتهدين إذا لم يكن بعضهم أوثق من بعض: أنه لا ميزة لواحد منهم فلا يوجد سبب للتقديم.

الجزئية الثانية: تقليد غير الأوثق:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه:

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

تقليد غير الأوثق لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تقليد غير الأوثق: أن المقلد يعتقد خطأه فلا يجوز له تقليده.

الجزئية الثالثة: العدول عن المتبوع:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: العدول:

العدول عن المتبوع لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز العدول عن المتبوع: أن ما امتنع ابتداء امتنع دواماً، فكما أن العدول عن الأوثق لا يجوز ابتداء، فكذلك لا يجوز العدول عنه في الدوام.

الأمر السابع: الاجتهاد في الحضر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول الخلاف:

اختلف في الاجتهاد في تحديد القبلة في الحضر على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز الاجتهاد في تحديد القبلة في الحضر بما يأتي:

١- أنه يمكن معرفة القبلة بالمحاريب.

٢- أنه يمكن معرفة القبلة بالسؤال.

٣- أنه لن يعدم في الحضر مصل فيستدل باتجاهه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالاجتهاد في تحديد القبلة في الحضر ما يأتي: أدلة القبلة في السفر هي أدلتها في الحضر، ويمكن للعارف بها أن يستدل بها في الحضر.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الراجح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز الاجتهاد في الحضر.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الاجتهاد في الحضر: أنه قد يتعذر السؤال أو وجود المحاريب كما في الحالات الآتية:

١- حالات الاحتطاب. ٢- حالات جمع الكلأ.

٣- حالات الرحلات الترفيهية.

٤- حالات التنقلات بين المواضع القريبة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قد يتعذر السؤال ولا توجد المحاريب كما تقدم في الترجيح.

الفرع الخامس: حكم استقبال القبلة:

وفيه أمران هما:

١- حكم استقبال القبلة للعاجز. ٢- حكم استقبال القبلة للقادر.

الأمر الأول: حكم استقبال القبلة للعاجز:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة العجز. ٢- حكم الاستقبال.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة العجز عن استقبال القبلة ما يأتي:

١- الصلب إلى غير جهة القبلة.

٢- العجز عن الاستقبال للمرض.

٣- العجز عن إصابة القبلة.

٤- العجز عن الاستقبال للخوف ومنه ما يأتي:

(أ) الخوف من العدو. (ب) الخوف من السبع.

(جـ) الخوف من السيل.

(د) الخوف من فوات المطلوب، كالآبق، والشارد، والهارب بالمال أو من الحد.

الجانب الثاني: حكم الاستقبال:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

من عجز عن استقبال القبلة لم يلزمه، وصحت صلاته بدونه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة صلاة من عجز عن استقبال القبلة إلى غيرها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

٣- قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[3].

٤- ما ورد: (أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التبست عليهم القبلة فصلوا إلى غيرها، فلما أخبروا الرسول ﷺ أقرهم عليه)[4].

الأمر الثاني: حكم استقبال القبلة بالنسبة للمستطيع:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) سورة البقرة، الآية [١١٥].

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة باب من يصلي إلى غير القبلة (١٠٢٠).

١- استقبال القبلة بالنسبة للفريضة. ٢- استقبال القبلة بالنسبة للنافلة.

الجانب الأول: حكم استقبال القبلة بالنسبة للفريضة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالفريضة. ٢- الاستقبال.

الجزء الأول: بيان المراد بالفريضة:

المراد بالفريضة: الصلوات الواجبة بأصل الشرع ويلحق بها المنذورة؛ لوجوب كل منهما.

الجزء الثاني: الاستقبال:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم الاستقبال. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الاستقبال:

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة بالنسبة للقادر فلا تصح الفريضة بدونه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة على المستطيع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1].

٢- قوله ﷺ للمسيء: **(إذا قمت إلى الصلاة فأحسن وضوئك ثم استقبل القبلة فكبر)**[2].

٣- الإجماع، فلا خلاف في أن استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها.

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٥٠].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (١٣٣٣).

الجانب الثاني: استقبال القبلة بالنسبة للنافلة:

وفيه جزءان هما:

١- التنفل في الحضر. ٢- التنفل في السفر.

الجزء الأول: التنفل في الحضر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم الاستقبال. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الاستقبال:

استقبال القبلة في الصلاة في الحضر شرط لصحتها بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز التنفل إلى غير القبلة في الحضر ما يأتي:

١- أنه لم يرد. ٢- أنه لا دليل عليه.

٣- أن الأصل عدمه. ٤- أن الاستقبال لا مشقة فيه.

الجزء الثاني: التنفل إلى غير القبلة في السفر:

وفيه جزئيتان هما:

١- التنفل. ٢- صفة الصلاة.

الجزئية الأولى: التنفل:

وفيها فقرتان هما:

١- التنفل في السفر الطويل. ٢- التنفل في السفر القصير.

الفقرة الأولى: التنفل إلى غير القبلة في السفر الطويل:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان نازلاً. ٢- إذا كان سائراً.

الشيء الأول: إذا كان المسافر نازلاً:

وفيه نقطتان هما:

١- الاستقبال. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الاستقبال:

إذا كان المسافر نازلاً وجب الاستقبال عليه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الاستقبال على المسافر إذا كان نازلاً ما يأتي:

١- أنه لم يرد ترك الاستقبال فيه. ٢- أنه لا مشقة فيه.

٣- أن الأصل وجوبه، ولا دليل حين النزول على تركه.

الشيء الثاني: إذا كان المسافر سائراً:

وفيه نقطتان هما:

١- إذا كان المسافر راكباً. ٢- إذا كان المسافر ماشياً.

النقطة الأولى: إذا كان المسافر راكباً:

وفيها قطعتان هما:

١- حكم الاستقبال. ٢- الانحراف عن جهة السير.

القطعة الأولى: حكم الاستقبال:

وفيها شريحتان هما:

١- حين الاستفتاح. ٢- في باقي الصلاة.

الشريحة الأولى: حكم الاستقبال حين الاستفتاح:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجملة الأولى: الخلاف:

اختلف في حكم استقبال القبلة حين استفتاح النافلة على الراحلة على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه يستحب.

الجملة الثانية: التوجيه:

وفيها شلقتان هما

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشلقة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب استقبال القبلة حين استفتاح النافلة على الراحلة: (بأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتنفل على الراحلة وجهها إلى القبلة فاستفتح الصلاة ثم صلى حيث كانت وجهته)[(١)].

الشلقة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب استقبال القبلة حين استفتاح النافلة على الراحلة: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به)[(٢)].

الجملة الثانية: الترجيح:

وفيه ثلاث شلق هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الشلقة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أنه لا يجب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة (١٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة على الدابة (٣٢، ٧٠٠).

الشلقة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الاستفتاح إلى القبلة أن دليله أظهر.

الشلقة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يقاوم دليل القول الراجح؛ لأنه أصح منه.

الجواب الثاني: أنه فعل، والفعل لا يستلزم الوجوب.

الشريحة الثانية: حكم الاستقبال في باقي الصلاة:

وفيها جملتان هما:

١- الاستقبال. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: الاستقبال:

إذا كان المسافر راكباً جاز له أن يتنفل على الراحلة إلى جهة سيره، ولو كانت القبلة وراء ظهره.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تنفل المسافر الراكب إلى جهة سيره: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الدابة أين ما توجهت به)[1].

القطعة الثانية: الانحراف عن جهة السير:

وفيها شريحتان هما:

١- الانحراف إلى القبلة. ٢- الانحراف إلى غير القبلة.

الشريحة الأولى: الانحراف إلى القبلة:

وفيها جملتان هما:

١- أثر الانحراف على الصلاة. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب جواز التطوع على الراحلة (١٢٢٥).

الجملة الأولى: أثر الانحراف على الصلاة:

إذا كان الانحراف إلى القبلة لم يؤثر على الصلاة.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير الانحراف إلى القبلة على الصلاة أنه رجوع إلى الأصل الواجب.

الشريحة الثانية: الانحراف إلى غير القبلة:

وفيه جملتان هما:

١- الانحراف الاختياري. ٢- الانحراف الاضطراري.

الجملة الأولى: الانحراف الاختياري:

وفيها شلقتان هما:

١- المثال. ٢- الأثر على الصلاة.

الشلقة الأولى: المثال:

مثال الانحراف عن وجهة السير اختياراً: أن يرى السائر شيئاً عن يمينه أو عن شماله فينحرف إليه.

الشلقة الثانية: أثر الانحراف على الصلاة:

وفيها فصلتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفصلة الأولى: بيان الأثر:

إذا انحرف المسافر السائر عن جهة سيره اختياراً بطلت صلاته.

الفصلة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان صلاة من انحرف عن جهة سيره اختياراً: أن جهة سيره بالنسبة له كجهة القبلة فإذا انحرف عنها بطلت صلاته كالانحراف عن جهة القبلة.

الجملة الثانية: الانحراف الاضطراري:

وفيه شلقتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - أثره على الصلاة.

الشلقة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الانحراف الاضطراري ما يأتي:

١ - أن تستعصي الدابة فتنحرف عن جهة السير من غير اختيار صاحبها.

٢ - أن يضل عن جهة السير.

الشلقة الثانية: أثر الانحراف على الصلاة:

وفيها خصلتان هما:

١ - إذا طال زمن الانحراف. ٢ - إذا لم يطل زمن الانحراف.

الخصلة الأولى: إذا طال زمن الانحراف:

إذا طال زمن الانحراف بطلت الصلاة به كالعمل الكثير.

الخصلة الثانية: إذا لم يطل زمن الانحراف:

إذا لم يطل زمن الانحراف لم تبطل الصلاة كالعمل اليسير.

النقطة الثانية: إذا كان المسافر ماشياً:

وفيه قطعتان هما:

١ - الاستقبال. ٢ - الانحراف عن جهة السير.

القطعة الأولى: الاستقبال:

وفيها شريحتان هما:

١ - الاستقبال في الصلاة.

٢ - الاستقبال في الاستفتاح والركوع والسجود.

الشريحة الأولى: الاستقبال في الصلاة:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجملة الأولى: الخلاف:

اختلف في صلاة المسافر الماشي إلى غير القبلة على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجملة الأولى: التوجيه:

وفيها شلقتان هما:

١- توجيه ا لقول الأول. ٢- توجيه ا لقول الثاني.

الشلقة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تنفل المسافر الماشي إلى غير القبلة بأدلة الاستقبال. ووجه الاستدلال بها أنها عامة فتشمل الماشي.

الشلقة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة تنفل الماشي إلى غير القبلة: بالقياس على الراكب.

الجملة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شلق هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشلقة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الشلقة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بصحة تنفل المسافر الماشي إلى غير القبلة : أن إلزام الماشي بالتنفل إلى القبلة يستلزم أحد أمرين :

الأمر الأول : ترك الصلاة.

الأمر الثاني : الانقطاع عن السير.

وكلاً الأمرين بين الضرر. فيسقط الاستقبال دفعاً لهذا الضرر.

الشلقة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة المانعين لتنفل المسافر الماشي إلى غير القبلة : بأنها مخصصة بما استدل به المصححون.

الشريحة الثانية : الاستقبال في الاستفتاح والركوع والسجود :

وفيها ثلاث جمل :

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجملة الأولى : الخلاف :

اختلف في استقبال المسافر الماشي للقبلة في الاستفتاح والركوع والسجود على قولين :

القول الأول : أنه يجب.

القول الثاني : أنه لا يجب.

الجملة الثانية : التوجيه :

وفيه شلقتان هما :

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الشلقة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب استفتاح الماشي وركوعه وسجوده إلى القبلة: بأنه لا مشقة فيه تستدعي سقوطه.

الشلقة الثانية: توجيه ا لقول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب استفتاح الماشي، وركوعه وسجوده إلى القبلة بالقياس على الراكب.

الجملة الثانية: الترجيح:

وفيه ثلاث شلق هي:

١- بيان الرجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشلقة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالوجوب.

الشلقة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب استفتاح الماشي وركوعه وسجوده إلى القبلة: أن ما يفوته لا يقابل ما يحققه من مصلحة الاستقبال.

الشلقة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن قياس الماشي على الراكب في عدم الاستفتاح والركوع والسجود قياس مع الفارق لاختلاف ما بينهما من المشقة.

القطعة الثانية: الانحراف عن جهة السير:

حكم الماشي في الانحراف عن جهة السير كحكم الراكب على ما تقدم.

المسألة التاسعة النية:

وفيها عشرة فروع هي:

١- تعريف النية.
٢- دليل مشروعية النية.
٣- محل النية.
٤- سقوط النية.
٥- وقت النية.
٦- صفة النية.
٧- قطع النية.
٨- الشك في النية.
٩- تغيير النية.
١٠- اختلاف النية.

الفرع الأول: تعريف النية:

وفيه أمران هما:

١- التعريف اللغوي.
٢- التعريف الاصطلاحي.

الأمر الأول: التعريف اللغوي:

وفيه أمران هما:

١- التعريف.
٢- الأمثلة.

الجانب الأول: التعريف:

النية في اللغة القصد.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النية في اللغة ما يأتي:

١- نية السفر.
٢- نية تنفيذ المشروع.
٣- نية الأكل.
٤- نية النوم.

الأمر الثاني: التعريف الاصطلاحي:

وفيه جانبان هما:

١- التعريف.
٢- الأمثلة.

الجانب الأول: التعريف:

النية اصطلاحاً: قصد الطاعة، تعبداً لله تعالى.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النية في الاصطلاح ما يأتي:

١- قصد الصلاة تعبداً لله تعالى. ٢- قصد الصيام تعبداً لله تعالى.

٣- قصد الصدقة تعبداً لله تعالى.

الفرع الثاني: دليل اشتراط النية:

من أدلة اشتراط النية ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(١).

٢- حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**(٢).

٣- الإجماع، فإنه لا خلاف في أن النية شرط لصحة الصلاة.

الفرع الثالث: محل النية:

وفيه أمران هما:

١- بيان محل النية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان محل النية:

محل النية القلب والتلفظ بها بدعة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه محل النية القلب ما يأتي:

١- أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يتلفظون بالنية عند أعمالهم.

٢- أن الله يعلم ما في القلوب فلا يحتاج إلى النطق بالنية ليعلمها.

---

(١) سورة البينة، الآية [٥].

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الفرع الرابع: سقوط النية:

وفيه أمران هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: السقوط:

النية هي الشرط الذي لا يسقط بحال ما دام العقل باقياً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط النية: أن محلها القلب، وما في القلب لا يعجز عنه ولا يستطيع أحد منعه.

الفرع الخامس: وقت النية:

وفيه أمران هما:

١- وقت الأفضلية. ٢- وقت الجواز.

الأمر الأول: وقت الأفضيلة للنية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان وقت الأفضلية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان وقت الأفضلية:

وقت الأفضلية للنية عند تكبيرة الإحرام.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون وقت الأفضلية للنية عند تكبيرة الإحرم ما يأتي:

١- مقارنة النية بالعمل. ٢- استحضار العمل عند الدخول فيه.

الأمر الثاني: وقت الجواز:

وفيه جانبان هما:

١- بيان وقت الجواز. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان وقت الجواز:

وقت الجواز لنية الصلاة قبل الدخول فيها بزمن يسير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه التقديم.
٢- توجيه التحديد بالزمن اليسير.

الجزء الأول: توجيه التقديم:

وجه تقديم النية على الدخول في الصلاة: أن الشرط وجود النية وذلك يحصل بالنية ولو تقدمت.

الجزء الثاني: توجيه التحديد بالزمن اليسير:

وجه تحديد تقديم النية بالزمن اليسير: أنها إذا تقدمت النية عن الصلاة كثيراً لم تستحضر الصلاة عند الدخول فيها.

الفرع السادس: صفة النية:

وفيها سبعة أمور هي:

١- نية عين الصلاة.
٢- نية الفرض.
٣- نية الإعادة.
٤- نية القضاء.
٥- نية الصلاة التي في الذمة.
٦- نية ما يصليه الإمام.
٧- الصلاة بنية الوقت.

الأمر الأول: نية عين الصلاة:

وفيه ستة جوانب هي:

١- معنى عين الصلاة.
٢- مثال نية التعيين.
٣- حالة التعيين.
٤- اشتراط التعيين.
٥- أثر عدم التعيين.
٦- نية غير الصلاة المرادة.

الجانب الأول: معنى عين الصلاة:

معنى عين الصلاة: أن ينوي عين صلاة معينة بذاتها.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الصلاة المعينة ما يأتي:

١- نية صلاة الظهر بذاتها.
٢- نية صلاة العصر بذاتها.
٣- نية صلاة المغرب بذاتها.
٤- نية صلاة العشاء بذاتها.
٥- نية صلاة الفجر بذاتها.
٦- نية ركعتي الفجر بذاتها.
٧- نية صلاة الوتر بذاتها.
٨- نية راتبة الظهر بذاتها.

الجانب الثالث: حالة التعيين:

حالة التعيين إذا نوى صلاة بعينها كما تقدم في الأمثلة، أما إذا قصد صلاة مطلقة كالنفل المطلق كفى نية الصلاة.

الجانب الرابع: اشتراط التعيين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط التعيين على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط التعيين بما يأتي:

حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيشمل تعيين الصلاة المعينة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط التعيين بما يأتي:

١- أن الوقت يغني عن التعيين، فالصلاة المؤداة في وقت الظهر يتعين أنها صلاة الظهر، والصلاة المؤداة في وقت العصر يتعين أنها صلاة العصر وهكذا.

٢- أن الوضوء للصلاة والذهاب إلى المسجد يغني عن التعيين.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيتا هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن التعيين شرط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن التعيين شرط: أن وجهة نظره أظهر وأقوى.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن الوقت يحدد: بأنه - على التسليم به، إنما يحدد عين الصلاة بالنسبة للمصلين مع الجماعة في المسجد، أما من يصلي وحده فإن الوقت لا يحدد عين الصلاة؛ لأنه قد يكون يقضي، أو يريد أن يجمع بين الصلاتين.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأن الوضوء والذهاب إلى المسجد كافٍ في التعيين بجوابين:

الجواب الأول: أنه تسليم بوجوب التعيين مع الاختلاف في أسلوبه.

الجواب الثاني: أنه خاص بمن يصلي مع الجماعة في المسجد كما تقدم.

الجانب الخامس: أثر عدم التعيين:

وفيه جزءا هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم التعيين ما يأتي:

١- نية غير الصلاة المراد فعلها كنية الظهر العصر أو العكس.

٢- نية هذه الصلاة المقامة.

٣- عدم النية لشيء.

الجزء الثاني: الأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأثر على القول باشتراط التعيين.

٢- الأثر على عدم القول باشتراط التعيين.

الجزئية الأولى: الأثر على القول باشتراط التعيين:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا لم تنو الصلاة المعينة لم تصح فرضاً.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة المعينة إذا لم تنو أن تعيينها شرط وإذا عدم الشرط انتفى المشروط.

الجزئية الثانية: الأثر على عدم القول باشتراط التعيين:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا لم يشترط التعيين لم يؤثر عدمه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير ترك التعيين إذا لم يشترط: أنه ليس من الصلاة في شيء لا شرطاً ولا واجباً ولا وصفاً، فلا يؤثر تركه فيها، كترك العباة.

الجانب السادس: نية غير الصلاة المعينة:

وفيه ثلاثة أجزاء هما:

١- الأمثلة. ٢- صورة الوقوع.

٣- حكم الصلاة.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة نية غير الصلاة المؤداة ما يأتي:

١- أن تنوي صلاة العصر والمؤداة الظهر.

٢- أن تنوي الظهر والمؤداة العصر.

٣- أن تنوي صلاة العشاء والمؤداة صلاة الظهر قضاء.

٤- أن تنوي صلاة العشاء والمؤداة صلاة العصر قضاء.

٥- أن تنوي صلاة العصر والمؤداة صلاة العشاء قضاء.

٦- أن تنوي صلاة الظهر والمؤداة صلاة العشاء قضاء.

الجزء الثاني: صورة الوقوع:

من صور وقوع نية غير الصلاة المؤداة ما يأتي:

١- نية الظهر خلف العصر، كمن وجد جماعة يقضون العصر في وقت الظهر فدخل معهم على أنها الظهر.

٢- نية العصر خلف الظهر كمن وجد جماعة يصلون الظهر جمعاً مع العصر في وقت العصر فدخل معهم على أنها العصر.

٣- نية الظهر خلف العشاء كمن وجد جماعة يقضون العشاء في وقت الظهر فدخل معهم على أنها الظهر.

الجزء الثالث: حكم الصلاة:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

٤- صفة المتابعة إذا اختلف العدد.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا نوي بالصلاة غير المؤداة فقد اختلف في صحتها على قولين:

القول الأول: أنها تصح عن المنوية دون المؤداة.

القول الثاني: أنها لا تصح عن المنوية ولا عن المؤداة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالصحة للمنوية بما يأتي:

١- ما ورد: (أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب فيصلي بأصحابه)[1].

ووجه الاستدلال به: أن نية معاذ ونية أصحابه مختلفة، فنيتهم فرضاً ونيته نفلاً، وإذا صحت الصلاة مع اختلاف النية بين الفرض والنفل صحت مع اختلاف النية بين الصلاة المنوية والصلاة الأخرى.

٢- حديث: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه علق صحة الأعمال بالنيات، فإذا اختلفت النية بين الصلاة المنوية والصلاة المؤداة صحت كل واحدة منهما، وكان لكل واحد ما نواه.

٣- أنه يصح اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس مع اختلاف النية، فإذا جاز ذلك مع اختلاف النية جازت الصلاة خلف الصلاة مع اختلاف النية.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الصحة:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٥، ١٧٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)**[1].

ووجه ا لاستدلال به: أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم اختلاف عليه، فلا يجوز، وإذا لم يجز لم تصح الصلاة معه.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الصلاة في حالة نية غير الصلاة المؤداة:

١- أن الأصل الصحة ولا دليل على البطلان.

٢- أن أدلته أقوى وأظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن المراد بالاختلاف الوراد في الحديث المخالفة الظاهرة وهي المخالفة في الأفعال، كالقيام والجلوس والركوع والسجود، والمخالفة في النية ليست من ذلك فلا يتناولها الحديث.

الجزئية الرابعة: صفة المتابعة على القول بالصحة إذا اختلف عدد الركعات:

وفيها فقرتان هما:

١- صفة المتابعة إذا كان المدرك من المؤداة أقل.

٢- صفة المتابعة إذا كان المدرك من المؤداة أكثر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام لؤتم به (٦٨٩).

الفقرة الأولى: صفة المتابعة إذا كان المدرك من المؤداة أقل:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- كيفية المتابعة.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة كون المدرك أقل من المنوية ما يأتي:

١- المغرب قضاء خلف الفجر. ٢- المغرب قضاء خلف التراويح.

٣- الظهر قضاء خلف الراتبة. ٤- المغرب قضاء خلف الوتر.

٥- الظهر قضاء خلف ما تقدم. ٦- العصر قضاء خلف ما تقدم.

٧- العشاء قضاء خلف ما تقدم. ٨- الظهر قضاء خلف المغرب.

٩- العصر قضاء خلف المغرب. ١٠- العشاء قضاء خلف المغرب.

١١- الفجر خلف ركعة من غيره. ١٢- المنوية خلف أقل منها من غيرها.

الشيء الثاني: كيفية المتابعة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- الأمثلة.

النقطة الأولى: بيان الكيفية:

إذا كانت المنوية أكثر من المدرك من المؤداة كانت الكيفية كما يلي:

١- يتابع المدرك على صفة ما يدرك من المؤداة.

٢- بعد الفراغ من المدرك يؤتى بالباقي من المنوية كالمسبوق.

الفقرة الثانية: صفة المتابعة إذا كان المدرك أكثر:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- كيفية المتابعة.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة كون المدرك أكثر من المنوية ما يأتي:

١- الفجر قضاء خلف المغرب. ٢- الفجر قضاء خلف الرباعية.

الشيء الثاني: كيفية المتابعة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- الأمثلة.

النقطة الأولى: بيان الكيفية:

إذا كان المنوي أقل من المدرك كانت كيفية المتابعة كما يلي:

١- يتابع المدرك على صفته حتى يستكمل عدد المنوي.

٢- إذا استكمل المنوي خير بين أمرين هما:

(أ) مفارقة الإمام والتشهد والتسليم.

(ب) التشهد وانتظار الإمام حتى السلام، ويستمر في الدعاء حتى يسلم الإمام.

الأمر الثاني: نية الفرض:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المراد بنية الفرض. ٢- المثال.

٣- الاشتراط.

الجانب الأول: المراد بنية الفرض:

المراد بنية الفرض: أن ينوي أن الصلاة المرادة مفروضة وليست نفلاً.

الجانب الثاني: المثال:

مثال نية الفرض: أن ينوي أن صلاة الظهر مثلاً مفروضة وليست نفلاً.

الجانب الثالث: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط نية الفرض لصحة الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط نية الفرض بحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1]، فإنه عام فيدخل فيه اشتراط نية الفريضة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط نية الفرضية: بأن التعيين يغني عن نية الفرضية؛ لأنه يحدد الفرض وعدمه، فنية الظهر تعين أنها فرض، ونية ركعتي الفجر تحدد أنها نفل وهكذا.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشترط نية الفرض: أن الفرضية لا تنفك عن الصلاة المفروضة فلا تحتاج إلى تخصيصها بنية.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب بأن نية الفرضية موجودة ضمناً في نية التعيين.

الأمر الثالث: نية الأداء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- معنى الأداء.
٢- المراد بنية الأداء.
٣- اشتراط نية الأداء.

الجانب الأول: معنى الأداء:

الأداء فعل العبادة في وقتها.

الجانب الثاني: المراد بنية الأداء:

نية الأداء: أن ينوي عند فعل العبادة في وقتها أنها أداء، وليست قضاء.

الجانب الثالث: اشتراط نية الأداء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط نية الأداء على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط نية الأداء بحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط نية الأداء: بأن إيقاع الصلاة في الوقت هو الأداء فيغني عن نية الأداء.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم نية الأداء أن فعل الصلاة في وقتها متضمن لنية الأداء فلا يحتاج إلى تخصيصه بنية.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأن نية الأداء داخلة في الفعل نفسه فلا يحتاج إلى تخصيصه بنية.

الأمر الرابع: نية القضاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

١- معنى القضاء. ٢- المراد بنية القضاء.

٣- نية القضاء.

الجانب الأول: معنى القضاء:

القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها.

الجانب الثاني: المراد بنية القضاء:

نية القضاء: أن ينوي بفعل العبادة بعد خروج وقتها أنها مقضية وليست مؤداة ولا معادة.

الجانب الثالث: اشتراط نية القضاء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط نية القضاء على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس شرطاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط نية القضاء بحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط نية القضاء: بأن فعل العبادة بعد خروج وقتها يستلزم نية كونها قضاء، فلا يحتاج إلى نية خاصة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط نية القضاء: أن الوقت يحدد كون العبادة قضاء فمن صلى الظهر بعد دخول وقت العصر يظن بقاء وقت الظهر وقعت صلاته قضاء باعتبار وقوعها بعد خروج الوقت.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة من قال باشتراط نية القضاء: بأن نية القضاء داخلة في الفعل بعد الوقت؛ لأن ذلك هو القضاء.

الأمر الخامس: الصلاة بنية ما في الذمة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بما في الذمة. ٢- ما يجزئ من الصلوات.

الجانب الأول: بيان المراد بما في الذمة:

المراد بما في الذمة: أن يكون في الذمة صلاة لا تعلم عينها.

الجانب الثاني: ما يجزئ من الصلوات:

وفيه جزءان هما :

١- ما يجزئ على القول بالتعيين. ٢- ما يجزئ على عدم القول بالتعيين.

الجزء الأول: ما يجزئ على القول بالتعيين:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان ما يجزئ. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يجزئ:

إذا قيل بوجوب التعيين وجبت الصلوات كلها، الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الصلوات كلها ما يأتي :

١- أن يحصل التحقق بأن كل صلاة فعلت بعينها.

٢- أن يخرج من الواجب بيقين.

الجزء الثاني: ما يجزئ على عدم القول بالتعيين:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان ما يجزئ. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يجزئ:

إذا لم يقل بالتعيين أجزأ ثلاث صلوات، اثنتان، وثلاث، وأربع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إجزاء ثلاث الصلوات: أن الذمة تبرأ بها. فالثنتان للفجر، والثلاث للمغرب، والأربع لما في الذمة من الرباعيات، الظهر، والعصر، والعشاء؛ لأنه لا يشترط التعيين، فينصرف الفعل لما في الذمة فتبرأ به.

الأمر السادس: الصلاة بنية صلاة الإمام:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الصلاة بنية صلاة الإمام ما يأتي:

١- الدخول مع الإمام في حالة الجمع بنية صلاة الإمام، ظهراً، أو عصراً، أو مغرباً، أو عشاءاً.

٢- دخول المسافر مع المسافر إذا وجده يصلي بنية صلاته، ظهراً، أو عصراً، أو مغرباً، أو عشاءاً.

٣- دخول المسبوق[1] مع من يصلي في مسجد الطريق بنية صلاته، ظهراً، أو عصراً، أو مغرباً، أو عشاءاً.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الصلاة على القول بالتعيين.

٢- حكم الصلاة على عدم القول بالتعيين.

الجزء الأول: حكم الصلاة على القول بوجوب التعيين:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا قيل بوجوب التعيين كانت الصلاة بنية صلاة الإمام باطلة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بنية صلاة الإمام إذا قيل بوجوب التعيين: أن التعيين شرط، وإذا عدم الشرط عدم المشروط.

---

(١) من فاتته الصلاة.

الجزء الثاني: حكم الصلاة على عدم القول بوجوب التعيين:

وفيه جزئيات هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يقل بوجوب التعيين كانت الصلاة بنية صلاة الإمام صحيحة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة الصلاة بنية صلاة الإمام إذا لم يجب التعيين: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1]، فإنه عام فيشمل الصلاة بنية صلاة الإمام.

الأمر السابع: الصلاة بنية الوقت:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- المراد بالصلاة بنية الوقت. ٢- المثال.

٣- إمكان الوقوع. ٤- الإجزاء.

الجانب الأول: بيان المراد بالصلاة بنية الوقت:

المراد بالصلاة بنية الوقت: أن ينوي من يجهل الوقت الذي هو فيه بصلاته الصلاة الواجبة في الوقت الذي هو فيه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الصلاة بنية الوقت: أن يصلي من يجهل الوقت الذي هو فيه أربع ركعات وينويها ظهراً إن كان في وقت الظهر، وعصراً إن كان في وقت العصر، وعشاءً إن كان في وقت العشاء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الجانب الثالث: إمكان الوقوع:

يمكن وقوع ذلك في حالات منها ما يأتي:

١- أن ينام الشخص قبل الظهر ثم يستيقظ وهو لا يعرف الوقت وليس عنده ما يعرفه به ولا من يخبره به.

٢- المسجون في موضع لا مخبر فيه ولا دليل.

٣- الأعمى، الأخرس، الأصم، إذا لم يجد من يخبره.

الجانب الرابع: الإجزاء:

وفيه جزءان هما:

١- الإجزاء على القول باشتراط التعيين.

٢- الإجزاء على القول بعدم اشتراط التعيين.

الجزء الأول: الإجزاء على القول باشتراط التعيين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإجزاء:

إذا قيل باشتراط التعيين كانت الصلاة بنية الوقت غير مجزية.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم إجزاء الصلاة بنية الوقت إذا قيل باشتراط التعيين: أن التعيين غير موجود في الصلاة بنية الوقت، وإذا عدم الشرط عدم المشروط.

الجزء الثاني: الإجزاء على القول بعدم اشتراط التعيين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإجزاء:

إذا قيل بعدم اشتراط التعيين كانت الصلاة بنية الوقت مجزئة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إجزاء الصلاة بنية الوقت إذا لم يشترط التعيين: أن التعيين ليس من جملة الصلاة فليس ركناً ولا شرطاً ولا واجباً فلا يؤثر عدمه.

الفرع السابع: قطع النية:

وفيه خمسة أمور هي:

١- بيان المراد بقطع النية.
٢- نية الخروج من الصلاة.
٣- التردد في قطع النية.
٤- تعليق قطع النية على شرط.
٥- أثر قطع النية على الصلاة.

الأمر الأول: بيان المراد بقطع النية:

قطع نية الصلاة الخروج من الصلاة بالنية.

الأمر الثاني: نية الخروج من الصلاة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد بنية الخروج من الصلاة.
٢- مثال نية الخروج من الصلاة.
٣- أثر نية الخروج من الصلاة على الصلاة.

الجانب الأول: بيان المراد بنية الخروج من الصلاة:

المراد بنية الخروج من الصلاة قصد الخروج من الصلاة والهم به.

الجانب الثاني: مثال نية الخروج من الصلاة:

من أمثلة نية الخروج من الصلاة ما يأتي:

١- أن يعرض للإنسان عارض في الصلاة فينوي أن يخرج، وقبل الخروج يستمر في صلاته ويعدل عن الخروج.

٢- أن يذكر الإنسان حاجة وهو في الصلاة فينوي أن يخرج منها، وقبل الانصراف يستمر في صلاته ويعدل عن الانصراف.

الجانب الثالث: أثر نية الخروج من الصلاة عليها:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في أثر نية الخروج من الصلاة عليها على قولين:

القول الأول: أنها تبطل به.

القول الثاني: أنها لا تبطل به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان الصلاة بنية الخروج منها: بأن استصحاب حكم النية في الصلاة شرط لصحتها ومع نية الخروج منها ينقطع حكم النية فتبطل.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الصلاة بنية الخروج منها: أن نية الخروج لا ينقطع بها حكم النية فلا تبطل الصلاة بها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم البطلان.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم البطلان: أن المبطل للصلاة هو الخروج منها، وهو غير موجود بنية الخروج؛ لأن نية الخروج غير الخروج.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن انقطاع حكم النية بنية الخروج غير صحيح لما تقدم في توجيه الخروج.

الأمر الثالث: التردد في قطع النية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد بالتردد في قطع النية. ٢- مثال التردد في قطع النية.

٣- أثر التردد في قطع النية على الصلاة.

الجانب الأول: بيان المراد بالتردد في قطع النية:

التردد في قطع النية: هو التوقف في قطع النية وعدمه.

الجانب الثاني: مثال التردد في قطع النية:

من أمثلة التردد في قطع النية: أن يعرض للمصلي عارض كالاتصال الهاتفي، ودق الباب وهو في الصلاة فيتوقف في قطع الصلاة للاستجابة لهذا العارض أو عدم قطعها.

الجانب الثالث: أثر التردد في قطع النية على الصلاة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في أثر التردد في قطع الصلالة عليها على قولين:

القول الأول: أنه يبطلها.

القول الثاني: أنه لا يبطلها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان الصلاة بالتردد في قطعها: بأن استمرار حكم النية شرط لصحة الصلاة وهو لا يتحقق مع التردد فتبطل الصلاة به.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الصلاة بالتردد في قطعها: بأن المبطل للصلاة هو القطع، والتردد في القطع ليس قطعاً فلا تبطل به.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم البطلان.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم البطلان: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المبطل للصلاة هو الإبطال وليس التردد في الإبطال.

الأمر الرابع: تعليق قطع الصلاة على شرط:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- بيان المراد بتعليق قطع الصلاة على شرط.

٢- مثال تعليق قطع الصلاة على شرط.

٣- أثر تعليق قطع الصلاة على شرط على الصلاة.

الجانب الأول: بيان المراد بتعليق قطع الصلاة على شرط:

المراد بتعليق قطع الصلاة على شرط: توقيف قطع الصلاة على أمر وجوداً أو عدماً.

الجانب الثاني: المثال:

من أمثلة تعليق قطع الصلاة على شرط ما يأتي:

١- أن يدخل في الصلاة على أنه متى زهم التلفون قطعها.

٢- أن يدخل في الصلاة على أنه متى رن جرس الباب قطعها.

٣- أن يدخل في الصلاة على أنه متى زهم الجوال قطعها.

٤- أن يدخل في الصلاة على أنه متى تحرك رفقته قطعها.

٥- أن يدخل في الصلاة على أنه متى أقيمت الصلاة قطعها.

الجانب الثالث: أثر تعليق قطع الصلاة على شرط على الصلاة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في أثر تعليق إبطال الصلاة على شرط على الصلاة على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الصلاة إذا علق إبطالها على شرط : أن شرط صحة الصلاة جزم النية ، ومع التعليق لا تكون النية جازمة فلا تصح.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الصلاة بتعليق قطعها على شرط : بأن المبطل هو الإبطال ، والتعليق ليس إبطالاً فلا تبطل الصلاة به.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم البطلان.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول بعدم بطلان الصلاة بتعليق إبطالها أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك : بأن الدخول في الصلاة كان بنية جازمة والتعليق لا ينافيها.

الجزء الثالث: أثر قطع ذكر النية على الصلاة:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

قطع ذكر النية ليس له أثر في قطع الصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير قطع ذكر النية على الصلاة: أنه لا يمكن التحرز منه فيشق التكليف به، فيعفى عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[2].

الأمر الخامس: قطع حكم النية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد بقطع حكم النية.
٢- مثال قطع حكم النية.
٣- أثر قطع حكم النية على الصلاة.

الجانب الأول: بيان المراد بقطع حكم النية:

قطع حكم النية هو قطع الصلاة والخروج منها.

الجانب الثاني: مثال قطع حكم النية:

من أمثلة قطع حكم النية ما يأتي:

١- نية عدم الدخول في الصلاة بعد العزم عليه.

٢- قطع الصلاة بعد الدخول فيها.

٣- العزم على الخروج من الصلاة بعد الدخول فيها.

الجانب الثالث: أثر قطع حكم النية على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

قطع نية الصلاة يبطلها.

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بقطع حكم النية: أن استمرار حكم النية في الصلاة شرط لصحتها، فإذا قطع فقد الشرط، وإذا فقد الشرط عدم المشروط.

الفرع الخامس: الشك في النية:

وفيه أمران هما:

١- الشك في نية الدخول.   ٢- الشك في قطع الصلاة.

الأمر الأول: الشك في نية الدخول:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالشك في نية الدخول.

٢- أثر الشك في نية الدخول في الصلاة عليها.

الجانب الأول: بيان المراد بالشك في نية الدخول:

الشك في نية الدخول في الصلاة: تردد المصلي في أنه نوى الدخول في الصلاة عند دخوله فيها أو أنه دخل فيها من غير نية.

الجانب الثاني: أثر الشك في نية الدخول في الصلاة عليها:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر.   ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا شك في نية الدخول في الصلاة بطلت صلاته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان صلاة من شك في نية الدخول في الصلاة: أن الأصل عدم النية وهي شرط، وإذا عدم الشرط عدم المشروط.

الأمر الثاني: الشك في نية قطع الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالشك في نية قطع الصلاة.

٢- أثر الشك في نية قطع الصلاة.

الجانب الأول: بيان المراد بالشك في نية قطع الصلاة:

الشك في نية قطع الصلاة هو التردد في حصول قطع الصلاة أو عدم حصوله.

الجانب الثاني: بيان الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الشك في نية قطع الصلاة:

الشك في نية قطع الصلاة لا يؤثر على صحتها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الشك في نية قطع الصلاة على صحتها أن الأصل عدم نية قطع الصلاة فلا تبطل الصلاة بالشك.

الفرع التاسع: تغيير النية:

وفيه تسعة أمور هي:

١- تغيير النية من النفل إلى الفرض.

٢- تغيير النية من الفرض إلى النفل.

٣- تغيير النية من النفل إلى النفل.

٤- تغيير النية من الفرض إلى الفرض.

٥- تغيير النية من الانفراد إلى الائتمام.

٦- تغيير النية من الانفراد إلى الإمامة.

٧- تغيير النية من الائتمام إلى الانفراد.

٨- تغيير النية من الائتمام إلى الإمامة.

٩- تغيير النية من الإمامة إلى الائتمام.

الأمر الأول: تغيير النية من النفل إلى الفرض:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة تغيير النية من النفل إلى الفرض ما يأتي:

١- أن يدخل في صلاة نافلة ثم يذكر أن عليه فائتة فيقلب نيته إليها.

٢- أن يدخل في صلاة نافلة ثم يقام على جانبه جماعة فيقلب نيته إلى فرض وينضم إليها.

٣- أن يدخل في نافلة ثم يخشى خروج الوقت فيقلب نيته إلى فرض.

٤- أن يدخل في نافلة ثم يخشى فوات رفقته فيقلب نيته إلى فرض.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا قلب المتنفل نيته فرضاً لم يصح فرضاً ولا نفلاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم الصحة فرضاً. ٢- توجيه عدم الصحة نفلاً.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الصحة فرضاً:

وجه عدم صحة تحويل النفل إلى الفرض: أن الفرض أعلى من النفل، والانتقال من الأدنى إلى الأعلى لا يصح كتحويل العمرة حجاً.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الصحة نفلاً:

وجه عدم صحة النفل إذا غيرت نيته إلى الفرض: أن النفل قد بطل بقلب نيته فلا تعود إليه الصحة بعد بطلانه.

الأمر الثاني: تغيير النية من الفرض إلى النفل:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان الوقت متسعاً. ٢- إذا لم يكن الوقت متسعاً.

الجانب الأول: إذا كان الوقت متسعاً:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان التغيير لغرض صحيح. ٢- إذا لم يكن التغيير لغرض صحيح.

الجزء الأول: إذا كان التغيير لغرض صحيح:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثال الغرض الصحيح. ٢- حكم التغيير.

الجزئية الأولى: مثال الغرض الصحيح:

من أمثلة الغرض الصحيح ما يأتي:

١- التغيير لتحصيل الجماعة، كمن دخل في الصلاة منفرداً فأقيم عنده جماعة.

٢- التغيير لخوف فوات الرفقة، كمن دخل في رباعية لو أتمها فاتتة الطائرة أو القطار، أو الباخرة.

الجزئية الثانية: حكم التغيير:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

تغيير النية من الفرض إلى النفل إذا اتسع الوقت وكان الغرض صحيحاً جاز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة تغيير النية من الفرض إلى النفل إذا اتسع الوقت وكان الغرض صحيحاً: أنه تحويل من الأعلى إلى الأدنى، والتحويل من الأعلى إلى الأدنى للغرض الصحيح صحيح، كفسخ الحج إلى العمرة؛ لأن نية الأعلى تتضمن نية الأدنى وهو مطلق العبادة.

الجزء الثاني: التغيير لغير غرض صحيح:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم التغيير. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم التغيير:

إذا كان التغيير لغير غرض صحيح لم يجز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة التغيير من الفرض إلى النفل إذا لم يكن لغرض صحيح ما يأتي:

١- أنه تلاعب بالصلاة، والتلاعب بالصلاة لا يجوز.

٢- أنه إبطال للصلاة لغير غرض صحيح، وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

الجزء الثاني: التغيير إذا لم يكن الوقت متسعاً:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سورة محمد، الآية [٣٣].

١- حكم التغيير. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم التغيير:

تغيير نية الفريضة إلى النافلة إذا لم يتسع الوقت لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تغيير نية الفريضة إلى النافلة إذا لم يكن الوقت متسعاً: أنه يؤدي إلى تفويت الصلاة عن وقتها وذلك لا يجوز.

الأمر الثالث: التغيير من النفل إلى النفل:

وفيه جانبان هما:

١- التغيير من الأعلى إلى الأدنى. ٢- التغيير من الأدنى إلى الأعلى.

الجانب الأول: التغيير من الأعلى إلى الأدنى:

وفيه جزءان هما:

١- المثال. ٢- التغيير.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة التغيير من النفل الأعلى إلى النفل الأدنى ما يلي:

١- التغيير من الوتر إلى النفل المطلق.

٢- التغيير من ركعتي الفجر إلى النفل المطلق.

٣- التغيير من الراتبة إلى النفل المطلق.

٤- التغيير من التراويح إلى النفل المطلق.

الجزء الثاني: حكم التغيير:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

التغيير من النفل الأعلى إلى النفل الأدنى صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز تغيير النية من النفل الأعلى إلى النفل الأدنى: القياس على التغيير من الفرض إلى النفل.

الجانب الثاني: التغيير من النفل الأدنى إلى النفل الأعلى:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم التغيير.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تغيير النية من النفل الأدنى إلى النفل الأعلى ما يأتي:

١- تغيير النية من النفل المطلق إلى ركعتي الفجر.

٢- تغيير النية من النفل المطلق إلى الراتبة.

٣- باقي الأمثلة المتقدمة إذا قلبت.

الجزئية الثانية: حكم التغيير:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

تغيير النية من النفل الأدنى إلى النفل الأعلى **لا** يصح.

الفقرة الثانية التوجيه:

وجه عدم صحة تغيير النية من النفل الأدنى إلى النفل الأعلى: القياس على التغيير من النفل إلى الفرض.

الأمر الرابع: تغيير النية من الفرض إلى الفرض:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التغيير.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تغيير النية من الفرض إلى الفرض ما يأتي:

١- تغيير النية من الحاضرة إلى الفائتة.

٢- تغيير نية العصر المجموعة إلى الظهر المجموعة.

٣- تغيير نية العشاء إلى المغرب.

الجانب الثاني: التغيير:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التغيير. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم التغيير:

تغيير نية الصلاة من فريضة إلى فريضة لا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم صحة المنتقل منها. ٢- توجيه عدم صحة المنتقل إليها.

الجزئية الأولى: توجيه عدم صحة المنتقل منها:

وجه عدم صحة المنتقل منها: أنها بطلت بالانتقال منها.

الجزئية الثاينة: توجيه عدم صحة المنتقل إليها:

وجه عدم صحة المنتقل إليها: أنها لم تنو من أولها.

الأمر الخامس: تغيير النية من الانفراد إلى الائتمام:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- الأمثلة. ٢- التغيير.

٣- وقت سلام المنفرد إذا تقدم ببعض الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تغيير النية من الانفراد إلى الائتمام ما يأتي:

١- أن يدخل الصلاة منفرداً ثم يقوم بجواره جماعة فينضم إليها.

٢- أن يدخل الصلاة منفرداً فيقوم إلى يساره آخر فينضم إليه.

٣- أن يسلم الإمام عن نقص فيقوم المسبوق يقضي ثم يقوم الإمام للإتيان بالركعة الناقصة فينضم إليه.

الجانب الثاني: التغيير:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في صلاة المنفرد إذا تحول مؤتماً على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة تغيير النية من الانفراد إلى الائتمام: بأنه لم ينو الائتمام من أول الصلاة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الانتقال من الانفراد إلى الائتمام بالقياس على الانتقال من الانفراد إلى الإمامة كما سيأتي.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة : أن الدليل معه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه احتجاج بمحل الخلاف ؛ لأن كونه لم ينو الائتمام من أول الصلاة هو محل الخلاف.

الجانب الثالث: وقت سلام المنفرد إذا كان متقدماً ببعض الصلاة:

إذا كان المنفرد متقدماً ببعض الصلاة كان له أحد أمرين :

الأول: أن ينوي الانفراد ويتشهد ويسلم لنفسه.

الثاني: أن ينتظر الإمام جالساً حتى يكمل الصلاة فيتشهد ويسلم معه، والأول أولى خصوصاً إذا طال الانتظار.

الأمر السادس: تغيير النية من الانفراد إلى الإمامة:

وفيه جانبان هما :

١- المثال. ٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: المثال:

مثال تغيير النية من الانفراد إلى الإمامة : أن يدخل في الصلاة منفرداً فيحضر آخر فيأتم به.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تغيير النية من الانفراد إلى الإمامة على قولين :

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الانتقال من الانفراد إلى الإمامة : بأنه لم ينو الإمامة من أول الصلاة فلا يصح.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الانتقال من الانفراد إلى الإمامة : (بأن رسول الله ﷺ فعله حين قام يصلي ثم قام ابن عباس إلى يساره فأداره عن يمينه)[1].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الراجح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٦١٨).

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة تغيير النية من الانفراد إلى الإمامة: بأنه أقوى دليلاً.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عدم نية الإمامة من أول الصلاة هو محل الخلاف فلا يصح الاحتجاج به.

الأمر السابع: تغيير النية من الائتمام إلى الانفراد:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- التغيير.

الجانب الأول: المثال:

مثال تغيير النية من الائتمام إلى الانفراد: أن يدخل في الصلاة مؤتماً ثم ينوي الانفراد ويفارق الإمام ويتم لنفسه منفرداً.

الجانب الثاني: التغيير:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان تغيير النية لغرض صحيح.

٢- إذا لم يكن تغيير النية لغرض صحيح.

الجزء الأول: إذا كان تغيير النية لغرض صحيح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التغيير.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الغرض الذي يبيح تغيير نية الائتمام إلى الانفراد ما يأتي:

١- الدوار الشديد. ٢- المغص الشديد.

٣- الغثيان الشديد. ٤- الصداع الشديد.

٥- لدغ الحية أو العقرب. ٦- تطويل الإمام.

٧- النعاس الشديد. ٨- خشية فوت الرفقة.

الجزئية الثانية: التغيير:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم التغيير. ٢- شرط التغيير.

الفقرة الأولى: حكم التغيير:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

تغيير النية من الائتمام إلى الانفراد لغرض صحيح يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تغيير النية من الائتمام إلى الانفراد: ما ورد أن رسول الله ﷺ لم ينكر على الذي فارق معاذاً رضي الله عنه لتطويله.

الفقرة الثانية: الشرط:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الشرط:

الشرط لجواز تغيير النية من الائتمام إلى الانفراد: تفيد المفارقة زيادة في الوقت، وإن لم تفد لم تشرع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الزيادة في الوقت لجواز المفارقة: أنها إذا لم تكسب زيادة في الوقت لم تفد، وإذا لم تفد صارت عبثاً فلم تجز.

الجزء الثاني: إذا لم يكن تغيير النية لغرض صحيح:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- أثره على الصلاة.

الجزئية الأولى: الحكم:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

مفارقة الإمام لغير غرض صحيح لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز مفارقة الإمام إذالم يكن لغرض صحيح: أنه عبث وتلاعب بالصلاة فلا يجوز.

الجزئية الثانية: أثر التغيير لغير غرض صحيح على الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

تغيير النية من الائتمام إلى الانفراد لغير غرض صحيح يبطل الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بتغيير النية من الائتمام إلى الانفراد لغير غرض صحيح: أنه عبث وتلاعب بالصلاة فيبطلها.

الأمر الثامن: تغيير النية من الائتمام إلى الإمامة:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- التغيير.

الجانب الأول: المثال:

مثال تغيير النية من الائتمام إلى الإمامة: أن يعرض للإمام عارض فينيب أحد من خلفه.

الجانب الثاني: التغيير:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تغيير النية من الائتمام إلى الإمامة صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة تغيير النية من الائتمام إلى الإمامة: ما ورد أن عمر استخلف عبدالرحمن بن عوف ولم ينكر.

الأمر التاسع: تغيير النية من الإمامة إلى الائتمام:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- التغيير.

الجانب الأول: المثال:

مثال تغيير النية من الإمامة إلى الائتمام، أن يستخلف الإمام أحد من خلفه ويعود هو مؤتماً.

الجانب الثاني: التغيير:

وفيه جزءان هما:

١- التغيير. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التغيير:

تغيير نية الإمامة إلى الائتمام صحيحة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز تغيير النية من الإمامة إلى الائتمام: ما ورد (أن رسول الله ﷺ جاء وأبوبكر يصلي بالناس فقام عن يساره، وصار هو الإمام وأبوبكر يبلغ عنه).

الفرع العاشر: اختلاف النية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المراد باختلاف النية. ٢- أمثلة اختلاف النية.

٣- حكم الاقتداء مع اختلاف النية.

الأمر الأول: المراد باختلاف النية:

المراد باختلاف النية: اختلاف نية الإمام عن نية المأموم.

الأمر الثاني: أمثلة اختلاف النية:

من أمثلة اختلاف نية الإمام عن نية المأموم ما يأتي:

١- اقتداء المفترض بالتنفل كصلاة العشاء خلف التراويح.

٢- اقتداء من يصلي فرضاً خلف فرض آخر، كالعصر خلف الظهر والعكس، والمغرب خلف العشاء والعكس.

الأمر الثالث: الاقتداء:

وفيه جانبان هما:

١- الخلاف.

٢- العمل إذا اختلفت الهيئة على القول بالتجويز.

الجانب الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في صحة الاقتداء مع اختلاف النية على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة الاقتداء مع اختلاف النية بما يلي:

١- ما ورد: (أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي العشاء مع رسول الله ﷺ، ثم يذهب إلى أصحابه فيصلي بهم الصلاة نفسها)(١).

وجه الاستدلال به: أن صلاة معاذ بأصحابه نافلة؛ **لأنه** صلى الفرض مع الرسول ﷺ، وهم يصلون فريضة، وقد أقره الرسول ﷺ.

٢- ما ورد: (أن عمرو بن سلمة كان يصلي بأصحابه وهو لم يبلغ)(٢).

ووجه الاستدلال به: أن صلاة عمر نافلة؛ **لأنه** لم يبلغ، وصلاة أصحابه فريضة، ولم ينكره الرسول ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام (٧٠٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب (٥١) حديث (٤٣٠٢).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة الاقتداء مع اختلاف النية بحديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الاقتداء مع اختلاف النية اختلاف على الإمام.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الاقتداء مع اختلاف النية: أنه أقوى دليلاً.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد الاختلاف في الهيئة بدليل قوله: **(إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا..)**[2].

الوجه الثاني: أن أهل هذا القول لم يعملوا بدليلهم؛ لأنهم يجوزون اقتداء المتنفل بالمفترض، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وهذه مخالفة.

الجانب الثاني: العمل إذا اختلفت الهيئة على القول بالتجويز:

وفيه جزءان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٧٧، ٤١١)، وصحيح البخاري باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤).

١- إذا كان المقتدي أكثرمن الإمام. ٢- إذا كان المقتدي أقل من الإمام.

الجزء الأول: إذا كان المقتدي أكثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- العمل.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة اختلاف الهيئة والمقتدي أكثر ما يأتي:

١- العشاء خلف المغرب. ٢- الظهر خلف الفجر.

٣- من يتم خلف من يقصر.

الجزئية الثانية: العمل:

وفيها فقرتان هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: العمل:

إذا كان المقتدي أكثر من الإمام تابع الإمام، فإذا سلم الإمام أتى بالناقص كالمسبوق.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه انتظار المقتدي لسلام الإمام في تكميل الناقص: أن مفارقة الإمام قبل السلام مخالفة وذلك لا يجوز.

الجزء الثاني: إذا كان المقتدي أقل:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- العمل.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة اختلاف هيئة المقتدي عن هيئة الإمام والمقتدي أنقص ما يأتي:

١- المغرب خلف العشاء. ٢- الفجر قضاء خلف الظهر.

الجزئية الثانية: العمل:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان العمل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان العمل:

إذا اختلف المقتدي عن الإمام في الهيئة كان له الخيار بين صفتين :

الأولى: أن ينتظر الإمام حتى يسلم فيسلم معه.

الثانيـة: أن ينـوي مفارقـة الإمـام ويتـشهد ويـسلم لنفـسه وهـذا أولى خصوصاص إذا طال الانتظار ؛ لأن طول الانتظار يفتح المجال للخروج من الصلاة بالهواجس والأفكار.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما :

١- توجيه الانتظار. ٢- توجيه المفارقة.

الشيء الأول: توجيه الانتظار:

وجه انتظار المقتدي لسلام الإمام تفادياً للمخالفة بالمفارقة.

الشيء الثاني: توجيه المفارقة:

وجه مفارقة المعتدي للإمام إذا كان أنقص منه، أن المفارقة تجوز للعذر وهذا من العذر.

انتهى المجلد الأول، والحمد لله،

ويليه المجلد الثاني - إن شاء الله - وأوله أركان الصلاة

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة